جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور القضاء الدولي في تفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام

من إعداد الطّالبة:

العيدي نبيلة

تحت إشراف الدكتور:

شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذة: لعمامرة ليندة، أستاذة مساعدة قسم (أ)، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، .....**رئيسا**

الدكتور شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، ..... **مشرفا ومقرّرا**

الأستاذة: موسي عتيقة، أستاذة مساعدة قسم (أ)، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 22 سبتمبر 2021

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، أطال الله فيعمرهما

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي

إلى كل زملائي في الدراسة

أهدي ثمرة هذا العمل

العيدي نبيلة

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عزّ وجلّالذيساعدني على إنجاز هذا البحث، ومنح لي القدرة والإرادة على مواصلة مشواري الدراسي

أتقـــــــدّم بالشّكر الخالص لأستاذي الـــمشرف الدكـــــــتور

"شيـتر عبد الوهاب" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذله من جهد كبير لإنجازها

أتقدّم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي ولموظّفي إدارة ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية

وإلى كل من دلني ومدّ لي يد العون في سبيل انجاز هذا البحث

والشكر الخاص لأستاذةلجنة المناقشة الذين تفضّلوا بقبول قراءةهذه المذكرة

العيدي نبيلة

قائمة لبعض المختصرات:

أولا/باللغة العربية

- **اتفاقية سنة 1948:** اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948
- **ص:** الصفحة
- **د. ب. ن:** دون مكان نشر
- **د. س. ن:** دون سنة نشر
- **ج. ر.ج.ج :** الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

ثانيا/ باللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية):

- **A/CONF :** Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI
- **A/RES :** Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies
- **AGNU :** Assemblée Générale des Nations Unies
- **C.I.J:** Cour internationale de justice
- **C.P.I. :** Cour pénale internationale
- **CDI :** Commission du droit international
- **CS :** Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **Doc. :** Document
- **Ed. :** Éditions
- **I.C.T.R :** International Criminal Tribunal for the Rwanda.
- **I.C.T.Y :** International Criminal Tribunal for the Former Yougoslavia
- **ICC :** International Criminal Court
- **N° :** Numéro
- **ONU :** Organisation des Nations Unies
- **Op. cit :** Opececitato
- **P.** : page
- **Para.** : Paragraphe
- **Rec. :** Recueil des arrêts de la C.I.J
- **S/RES :** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies

مـــقـــدمة

تصدى المجتمع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من أكثر الجرائم خطورةً مقارنةً بالجرائم الأخرى، وذلك من خلال إبرام اتفاقية خاصة بها تحدّد تعريفها وأركانها، وتجعلها ذات أحكام مستقلة بحد ذاتها، وتتمثل هذه الإتفاقية في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1951[1].

تستهدف هذه الإتفاقية حماية مجموعات دينية وإثنية وعرقية، والتي غالبا ما تكون عرضة للاعتداءات التي تؤدي إلى تدميرها "كليا أو جزئيا"[2]وإنكار حقها في الحياة[3]، أما المجموعات الأخرى، كالجماعات الثقافية والسياسية، فهي تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني بموجب الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، وهو ما يثبت أنّ الأقليات هي من بين الفئات المستضعفة المهدّدة بالإبادة، ويحميها القانون الدولي بغرض الضمان لها الحق في الحياة والإستمرار في الوجود.

غالبا ما ترتكب جريمة الإبادة الجماعية خلال النزاعات المسلحة، سواءً كانت الأقليات طرفا فيها أو غير طرف، وأكبر عمليات الإبادة التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة وقعت خلال الحرب الأهلية في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، حيث عاشت بعض الأقليات التي تقطن في هذه الدول ظروف معيشية قاسية بتعمّد من طرف الحكام والقادة العسكريين فيها وبمشاركة منهم، وذلك من خلال إعطائهم أوامر بقتل الأشخاص المنتمين للأقليات والتحريض على إبادتهم.

إتّخذ مجلس الأمن من أجل مواجهة هذه الجرائم تدابير هامة، ومن بينها إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تتكفل بمحاكمة مرتكبيها[4]،حيث قامت هذه المحاكم بالنظر في العديد من القضايا ذات صلة بموضوع الإبادة الجماعية، وطبّقت من أجل ذلك أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

---

[1] – أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 96 (د–1) المؤرخ في1946/12/11.

[2]– أنظر: المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1951/01/12، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63–339، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[3] – أنظر المادة (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[4] – تتمثل هذه المحاكم في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 (1993)، في حين أنشئت محكمة رواندا بموجب القرار رقم 955 (1995).

Voir : la Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Document n°: S/RES 808(1993). La Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Document n°: S/RES 955(1995).

والمعاقبة عليها لسنة 1948، وأصدرت عدّة أحكام لمعاقبة الجناة دون الأخذ بعين الاعتبار بصفاتهم الرسمية ومكانته مداخل السلطة[5].

وعليه، تعتبر تجربة المحاكم المذكورة أعلاه الأولى من نوعها في تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، حيث انفردت بتنفيذ أحكامها، سواءً فيما يتعلق بإثبات وجود نية أو بشروط قيام مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، واعتمدت بشكل مطلق عليها في إصدار أحكام الإدانة.

تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لقمع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية الأولى من نوعا في القضاء الدولي، لكن ذلك لم يؤدي إلى توقف استمرار ارتكاب هذه الجريمة، حيث شهد العالم في السنوات الأخيرة وقوع جرائم إبادة أخرى في ظل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في مدى احترام وتطبيق الدول الأطراف لأحكام اتفاقية سنة 1948.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما لسنة 1998، حيث وضع لها نظام أساسي يعترف لها باختصاص النظر في بعض الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، وأسندت إليها مهام تطبيق أحكام النظام الأساسي واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 في مكافحة هذه الجريمة[6].

نتيجة لذلك، يعدّ موضوع تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 من بين أهم المواضيع التي إهتم بها القضاء الدولي، حيث يثير عدّة إشكالات في القانون الدولي، لاسيما ما يتعلق بدور هذا القضاء في تفسير وتطبيق أحكام الإتفاقية، وهو الموضوع محل الدراسة.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في نقص الدراسات المتعلقة به، خاصة في ظل صدور إجتهادات قضائية جديدة فيه، حيث إكتفت الأبحاث السابقة في هذا الإطار بدراسة الجانب النظري دون التطرق إلى التطبيقات العملية المرتبطة بتعريف جريمة الإبادة، وتحديد أركانها ومعايير تكييفها،

---

[5] -وحول هذا الموضوع، راجع:

SOREL Jean-Marc, « Les Tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition », Revue Tiers Monde, N° 205, Janvier-Mars 2011, pp. 38-44.

[6]- أنظر: المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, du 17 Juillet 1998.

ولاسيما مع بروز الأزمة الإنسانية لمسلمي الروهينغا، وهي قضية محل النظر أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهم النقاط التي تجعل من جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها، وتفسير بعض المصطلحات الغامضة الواردة في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وذلك بالإعتماد على الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ومن خلال ذلك نبيّن مدى مساهمة القضاء الدولي في تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية ونطاق الدور الذي يقوم به في هذا المجال.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مدى إعمال المحاكم الجنائية الدولية، المؤقتة منها والدائمة على تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك في حصر الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بهذا التطبيق، وتقديم التفسيرات القانونية المعتمدة من طرف القضاء الدولي لسد الثغرات التي توجد في الاتفاقية، وتحديد المعايير التي تعتمد عليها في تكييف أعمال الإبادة الجماعية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع نعتمد على عدّة مناهج علمية، ومن بينها المنهج التحليلي، للتعليق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي في مجال تفسير وتطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، خاصة ما يتعلق منها بإثبات "نية الإبادة"، وكذلك لاستنتاج النقائص التي تعاني منها هذه الإتفاقية، كما نعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين تجارب المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال، وللكشف عن أوجه التشابه والإختلاف بين هذه المحاكم في إثبات هذه الجريمة.

لدراسة هذا الموضوع، نطرح إشكالية تتمحور حول : ***مدى ممارسة القضاء الدولي لدور محوري في وضع المعايير والضوابط المرتبطة بتكييف جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.***

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على تقسيم ثنائي، وذلك من خلال دراسة الجانب النظري لجريمة الإبادة الجماعية لتفسير تعريفها وأركانها بالإضافة إلى التأسيس القانوني لها وفقا لتغيرات اجتهادات القضاء الدولي (الفصل الأول)، وثمّ نتطرق إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة مجال مكافحة هذه الجريمة تطبيقا لأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تفسير جريمة الإبادة الجماعية

في ضوء اجتهادات القضاء الدولي

سعى المجتمع الدولي إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع المساس بحقوق الإنسان، وتعمل على تكريس وحماية كل ما هو إنساني، إلا أنه عادةً ما تشوبها غموض في أحكامها مما يدفع بالأطراف إلى عرض مسألة تفسيرها على القضاء الدولي[7]، بغرض إزالة أي لبس فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تسهيل تطبيقها.

توجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من بين الاتفاقيات محل تفسير القضاء الدولي[8]، حيث خولت لمحكمة العدل الدولية الاختصاص في الفصل في كل النزاعات الناشئة بين الأطراف فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها وتنفيذها[9]، وتعدّ هذه الجريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، مما يجعل مفهومها يختلف عن مفهوم هذه الجرائم حسب تفسير القضاء الدولي.

نتيجة لذلك، يساهم القضاء الدولي كثيرا، باجتهاداته القضائية في صياغة وتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، بسبب وجود غموض في أحكام القانون الدولي التي تمنع ارتكاب هذه الجريمة **(المبحث الأول)**، وكذلك في تفسير أحكام الأنظمة الأساسية المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية، خاصة الأحكام المرتبطة بتجريم هذه الجريمة والمبادئ التي تقوم عليها **(المبحث الثاني)**.

---

[7] أنظر: المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ووقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المّتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المّتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[8] استحدث مصطلح الإبادة الجماعية (Génocide)على يد *"رفائيل ليمكن"* الذي عرفه كالأتي "خطة منسقة ومنظمة تهدف للقيام بأفعال مختلفة غايتها تدمير البني أو الأسس الجوهرية لحياة جماعة قومية... وقد تكون من ضمن أهداف الخطة تفتيت و تذويب المؤسسات السياسية و الاجتماعية لثقافة الجماعة، أو لغتها، أو ديانتها القومية، أو وجودها الاقتصادي، أو تدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة و حرمانهم من الحرية و الكرامة"، وقام (لمكين) بعد ذلك بإدخال تعديل على هذا التعريف ليشمل نية تدمير جماعة كليا أو جزئيا، راجع: محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص.170.

[9] أنظر: المادة (9)، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إلىها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1951/01/12، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ضوء اجتهادات القضاء الدولي

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 بأنّه تعنى الإبادة الجماعية آيا من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، وهو مفهوم واسع وغير دقيق، حيث تطوّر عبر عدة مراحل إلى غاية صياغته في هذه الاتفاقية، وذلك بمساهمة من المحاكم الدولية.

ساهم أيضا القضاء الدولي في تطوير مفهوم هذه الجريمة عن طريق تفسير الأحكام الواردة الإتفاقية المذكورة أعلاه، حيث فسّر تعريف هذه الجريمة **(المطلب الأول)**، وكذلك قام بإثراء الأحكام المرتبطة بأركانها، وذلك عن طريق تفسيرها وفقا للتجربة العملية التي اكتسبتها من خلال القضايا المعروضة عليها[10]**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف جريمة الإبادة الجماعية حسب إجتهادات القضاء الدولي

تعرّف جريمة الإبادة الجماعية بكونها جريمة تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية، مما يجعلها تختلف في تعريفها، حسب القضاء الدولي، عن الجرائم الدولية الأخرى **(الفرع الأول)**، ومن خلال الممارسات العملية التي عرفها القضاء الدولي حدّدت أهم صور هذه الجريمة، والتي تم حصرها من خلال ما ورد منها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية **(الفرع الثاني)**.

[10] – حول هذا الموضوع، راجع:

BOURGON Stéphane, « La répression pénale internationale : L'expérience des Tribunaux pénaux ad hoc (Le TPI pour l'ex-Yougoslavie : avancées Jurisprudentielles significatives) », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE LARSEN Laurence, Un siècle de Droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 101-130.

الفرع الأول:

المقصود بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لإتفاقية سنة 1948

يتضمن المقصود بجريمة الإبادة الجماعية تعريفها وفقا لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 **(أولا)** وتفسيره وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في اجتهادات القضاء الدولي **(ثانيا)**.

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لإتفاقية سنة 1948

ورد ساهم القضاء الدولي في تفسير تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في إتفاقية سنة 1948، وذلك عبر أنظمته الأساسية والإجتهادات الواردة في أحكامه الصادرة في القضايا المرتبطة بها، حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

"تعني الإبادة الجماعية أيمن الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.

2. إلحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا .

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

5. نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[11].

يعاب على هذه المادة أنها لم تشير إلى الجماعة السياسية من بين الجماعات التي هي بحاجة إلى حماية من جريمة الإبادة الجماعية، ويعود سبب ذلك إلى صعوبة إيجاد معيار لتحديد الجماعة

[11] – أنظر: المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948.

السياسية، كما أنها تخلو من الجانب الردعي[12]، وهذا على الرغم من تجريم كل أشكال الإبادة، مما يجعل من الاتفاقية فاشلة في تحقيق معاقبة وملاحقة فعلية لمرتكبي جريمة الإبادة[13].

ثانيا: تفسير تعريف الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في اجتهادات القضاء الدولي

جاءت الفقرة "ج" من المادة السادسة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لتشير إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتعتبرها من أحد صور جريمة ضد الإنسانية[14]، حيث ورد فيها وفقا لما يلي:

"... الاضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت علي إقليمها أولا" .

يفهم من استخدام مصطلح "اضطهاد" في نظرنا لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية يعني إقامة إبادة على أساس سياسي أو تميز عنصري، وحتى لسبب ديني، ثم الإشارة إلى أنها ترتكب بالتبعية أي تمثل أحد صور جريمة تدخل في اختصاص المحكمة نورمبورغ، فجريمة الإبادة تمثل أحد صور جريمة ضد الإنسانية، ومعني ذلك أنّ كل فعل يشكل عنصر الإبادة الجماعية يدخل في اختصاص المحكمة، في حين أنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الأخرى تميّزها عن الجرائم الأخرى.

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية في عدة جوانب وتتشابه كذلك في عدة نقاط، ويظهر ذلك في الأركان المشكلة للجرائم الدولية، والهدف من هذه الدراسة هو تسهيل عملية تكيف الجريمة في إطار تحديد العدالة الدولية ووضع حد لاختلاف حول المتابعة وتحديد العقوبة المناسبة علي مرتكبي الجرائم الدولية.

---

[12]– لقد عملت الاتفاقية على ترك مسألة تحديد العقوبة إلى التشريعات الداخلية، أنظر: المادة(05)من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

(13)– زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، 2013، ص. 28.

[14] – أنظر: المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945.

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، لكن سرعان ما تم الفصل بينهما، وأصبحت هذه الجريمة تشكل جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، ويظهر هذا الاختلاف في كل الحقوق المقررة حمايتها.

يهدف تجريم الجرائم ضد الإنسانية إلى حماية الوجود الجماعي للكائن البشري والمحافظة عليه، وقد نصت علي ذلك العديد من المواثيق الدولية من خلال منع أي اعتداء جسيم على حياة الإنسان أو حريته أو ثقافته[15]، حيث تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال المشكلة لجريمة ضد الإنسانية، وحددت الأعمال المشكلة للركن المادي لها كالقتل العمدي والإبادة والتعذيب الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاسترقاق، أما الركن المعنوي فيها يقوم على أساس العلم والإرادة فقط، أي القصد العام، في حين يكون القصد الخاص في بعض الجرائم دون غيرها، على غرار جريمة الإبادة، ويتعلق بالجانب الذاتي للجاني، والذي يتجسد في "النية"، [16].

تعدّ جريمة الإبادة الجماعية هي "أخطر الجرائم" التي تمثل انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الإنسانية، وتحتوي هي كذلك على أركان حددتها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة جماعية والمتمثلة في الركن المادي، الذي يتجسد في صورة قتل أعضاء من الجماعة سواء كانت هذه الأخيرة اثنية عرقية أو دينية.

ما يميز جريمة الإبادة الجماعية ويجعلها مستقلة عن جريمة ضد الإنسانية هو الركن المعنوي الذي يتجسد في "النية الإبادة الجماعية"، التي تعد أساس المتابعة الجنائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية [17].

تمثل الإبادة أحد صور الجرائم ضد الإنسانية التي أشارت إليهاا المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة [18]، وتختلف جريمة الإبادة عن جريمة الإبادة الجماعية في

---

[15]- راجع: صدارة محمد، "التميز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص.253.

CURRAT Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 51-118.

[16]– صدارة محمد، مرجع سابق، ص.254.

[17]– مرجع نفسه، ص. 255.

[18] أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)، المؤرخ في 1994/11/12.

كون هذه الأخيرة جريمة مستقلة، أما جريمة الإبادة التي لا تشترط أن تتخذ في مواجهة جماعة أو أقلية دينية وثقافية أو عرقية[19].

يظهر دور القضاء في وضع تعريف لجريمة الإبادة، وذلك من خلال العودة إلى ما تضمنه الحكم القضائي في قضية " كريستيش"، والذي جاء فيه أنّه لإثبات جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر دليل إلى جانب الشروط العامة للجرائم ضد الإنسانية، على أنّ هذا العمل استهدف مجموعة محددة من السكان و أدى إلى قتلهم أو تعمد فرض أحوال معيشية عليهم بقصد إهلاك عدد كبير من السكان، حيث أشار الحكم إلى ضرورة أن ترتكب الإبادة ضد جماعة، أي ضدّ مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى طائفة عرقية أو دينية دون إشتراط وجوب إثبات نية الإبادة، في حين استبعدت أن تكون هذه الجريمة قائمة على عنصر الإنتماء العرقي أو الديني في كل الحالات، بل يجب أن تقوم على نيّة مرتكبيها بالقضاء على الجماعة كليتا أو جزئيا[20].

أما بخصوص تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي، فهذه الأخيرة تعرّف على أنها "سياسة محددة من البشر للقضاء على مجموعة أخرى بشكل منهجي في منطقة ما، وتقوم على أساس التميز حسب الأصول الدينية أو الإثنية أو القومية، وتشمل هذه السياسة استعمال العنف الذي غالبا ما يرتبط بالعمليات العسكرية"[21].

يتبيّن لنا أنه هناك ترابط بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي، ويستنبط ذلك في كون أن هذه الأخيرة تمثل من جهة مصطلح مرادف لجريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى يمثل أحد صورها[22]، وطرحت هذه المسألة في العديد من القضايا، ومن بينها التطهير العرقي لليهود

---

[19] زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، تخصص: قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.ص 38.

[20] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون)، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولي، 2015، ص. 191.

[21] – وليم نجيب، جورج نضال، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص.91.

[22] عوينة سمير، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهادات القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،ص. 35.

في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية ولمسلمي البوسنة خلال الحرب في يوغسلافيا سابقا، وهذه الأخيرة هي قضية تبنتها اللجنة الفرعية لمنع التميز العنصري وحماية الأقليات.

بناءً على ذلك، يظهر وبدقة وجود فارق ضيق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي من حيث الغاية، أي النية، والتي يهدف إليها كل منهما، فنية التطهير العرقي تكون في تطهير إقليم عن طريق الترحيل من مكاني جغرافي يتكون من جماعة معينة ومحمية حسب ما أشارت إليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أما النية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تستشف من خلال تدمير جماعة بذاتها، ولا تأخذ بعين الاعتبار الإقليم[23].

في هذا الإطار، تنص الفقرة الثانية (د) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي عن المقصود بالترحيل أو الإبعاد أو النقل القسري لسكان أنه "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[24].

أشارت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى مصطلح الإبعاد بأنّه "يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أي كانت دواعيه"[25]، ومن صوره "نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة[26].

نتيجة لذلك، تجتمع الجريمتين في عنصر النقل والإبعاد، والذي يعد سلوك محل حظر من القانون الدولي، حيث تحظر كل من المادة السابعة من نظام روما والمادة 49 أعلاه نقل أشخاص بالغين لأي هدف كان سواء بقصد الإبعاد أو التدمير سواء كان جزئي أو كلي، في حين خصت المادة 49 من إتفاقية جنيف فئة الأطفال دون 18 سنة فقط، سواء في وقت السلم أو الحرب، وبالتالي إذا تمّ الإبعاد والنقل بهدف التدمير الجزئي أو الكلي فنكون أمام إبادة جماعية.

---

[23] -عوينة سمير، مرجع سابق، ص. 37.

[24] – أنظر: المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[25] - أنظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.

[26] – أنظر: المادة 5/2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

تتميّز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحمل القسري، حسب نص الفقرة الأولى من المادة (7) نقطة "ز" من نظام روما الأساسي في كونه من بين صور الجرائم ضد الإنسانية، وأشارت في النقطة "و" من نفس المادة " أن إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات أخرى خطيرة للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل"[27].

يتبين لنا أنّ الهدف من كلا الجريمتين سوء الحمل القسري أو منع الإنجاب هو التأثير على جماعة بمعنى أكثر العمل على التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة نساءها بهدف إبادتها[28]، أما الاختلاف حسب نظام روما الأساسي يكمن في كون الحمل القسري يهدف إلى التأثير على التكوين العرقي للجماعة، في حين أشارت إتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى أسلوب أخر للتأثير على التكوين العرقي للجماعة من خلال منع الإنجاب داخل الجماعة بغاية الإبادة دائما.

الفرع الثاني:

صور جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها أمام القضاء الدولي

تتحدد صور جريمة الإبادة الجماعية بحسب التحضير لارتكاب هذه الأخيرة، حيث أصبحت محل متابعة قضائية نظرا لشدة خطورتها وقصد ردع أي اتفاق على ارتكابها، فقد تظهر الإبادة الجماعية في صورة تآمر(أولا)، وكذلك في صورة التحريض العلني والمباشر على ارتكابها(ثانيا)، وقد ترتكب عن طريق الاشتراك (ثالثا)، وأخيرا تظهر أيضا في صورة الشروع في ارتكابها(رابعا).

أولا: التآمر الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية

وضحت المادة الثانية في فقرتها الثالثة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة أن سبب إدراج التآمر من بين أحد الممارسات المعاقب عليها أمام القضاء الدولي إلى جسامة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهي من أخطر صورها، وتتحقق المتابعة الجنائية للجناة بصفة رسمية حتى وإن لم تظهر

[27] - أنظر المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28]- أنظر المادة 4/2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948.

نيتهم على أرض الواقع، بمعنى لم ينتقل إلى مرحلة تطبيق نية ارتكاب تلك الأفعال الشنعاء، أي عدم تجسيد الركن المادي[29].

صدر قرار عن الجمعية العامة تحت رقم (96-1) يقضى بمنع جريمة الإبادة الجماعية، ورد فيه بأنّ تشكل جريمة إبادة جماعية التآمر والاتفاق المسبق لارتكاب أو الاشتراك وحتى نشر البغاء والكراهية، يدخل ضمن ذلك حظر كل ما يتعلق بالأعمال التحضيرية لهذه الأعمال، والتي تهدف إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[30].

يتعلق القصد الجنائي لجريمة التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية بنية التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية[31]، ولقد اعتبرت الأنظمة الدولية والقانون الدولي أنّ التآمر هو جريمة غير تامة، أي لا تحقق نتيجة إجرامية، لكن رغم فشل عملية التآمر تبقى العقوبة قائمة حتى وإن لم تتم الجريمة الأصلية إلا وهي الإبادة الجماعية[32].

أثيرت هناك مسألة حول إمكانية المتابعة على أساس ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وكذلك التآمر على ارتكابها[33]، فإذا ارتكبت الإبادة الجماعية فيتابع على أساس ارتكاب هذه الأخيرة فقط، وأقرّ بذلك في حكم MUSEME في فقرته 196، حيث جاء فيه أنّه إذا نجحت المؤامرة وتمت جريمة الإبادة الجماعية تقوم المتابعة فقط على ارتكاب الإبادة وليس على التآمر باعتباره من الأعمال التحضيرية، فهو مجرد قرار فلا يمكن إدانة الجاني على أساس التآمر دون ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك في ارتكابها[34].

---

[29] – أنظر: زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2013. ص. 122.

[30] – مرجع نفسه، ص .122.

[31]- ICTR , prosecuter v. (ALFRED MUSEMA), CASE NO (ICTR 96-13-A), *in* 7 junary 2000, para. 193.

[32]- Ibid, para 194.

[33]- ICTR , prosecuter v. (ALFRED MUSEMA) , op.cit, para. 195.

[34] في هذا الشأن رأى "جون ستيوارت" أن "الحقيقة ليست نجاح التآمر وتحقيق نتيجة وهي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بل النظر لتأمر على أساس جريمة يعمل على محاربتها والوقاية منها لمنع وقوع الجريمة الأصلية المتمثلة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، باعتبار التآمر جريمة مساعدة للجريمة الجوهرية". أنظر:

Ibid, para. 196-197.

أقر فقهاء القانون الدولي على إمكانية إدانة الجاني على التآمر، وكذا تحقيق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لكن تعرض هذا الموقف للعديد من الانتقادات مما أخذ بالقضاة إلى التوصل بضرورة متابعة الجاني على أساس التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بإعتبار التآمر عمل تحضيري لارتكابها حتى و إن لم يحقق نتيجة إلا وهي ارتكاب الجريمة الأساسية بهدف منعها والوقاية من حدوثها.

ثانيا: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يعتبر التحريض أيضا يمثل صورة مستقلة لجريمة الإبادة الجماعية، فقد يظهر في صورة مباشر أو علنية، وقد ترتكب عامة من أشخاص غير تلك الأشخاص التي دفعت بالغير لارتكابها، وذلك من خلال اعتمادها على التحريض الذي قد يكون مباشرا أو يكون علنياً، علما أنهم هم المسؤولون الحقيقيون عن ارتكاب هذه الجريمة[35].

أقدم القضاء على وضع تعريف للتحريض العلني والمباشر واعتبره أنه سلوك يقود الفاعل (الجاني) أو الفاعلين إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة وفي وسط التجمعات، كتوزيع وبيع المطبوعات في الأماكن والتجمعات العامة[36].

يظهر التحريض المباشر في جريمة الإبادة الجماعية في تشجيع الغير على إرتكابها، ولكن قد يختلف المقصود منه بحسب محتواه اللغوي، فما يعد أنه تحريض مباشر في بلد ما لا يعد كذلك في بلد أخر، مما يسبب عدم اليقين والفهم الخاطئ للخطاب[37]، ومن صوره نذكر ما وقع في رواندا حيث تتم الدراسة في الخطاب على أساس ثقافة الروانديين وظروف القضية[38].

يعتمد التحريض العلني في جريمة الإبادة الجماعية على معيارين، وهما:

---

[35]زوينة الوليد، مرجع سابق، ص124.

[36] – TPIR LE PROCUREUE C. (JEAN- AKAYESU), Affaire N° ICTR. 96-4-T (chambre de 1 ére instance) ,2 septembre 1998, par 559.

في هذا الإطار، رأت لجنة القانون الدولي بأن التحريض يتميز بنداء ودعوة عدد غير محدد من الأشخاص في مكان عام بمختلف وسائل الإعلام، مثال الراديو أو التلفزيون. أنظر: Ibid, par. 556

(37)– Ibid, para 557.

(35) – Ibid, para 558.

1. المعيار المكاني: الذي تم فيه توجيه التحريض واستعماله.
2. معيار الوسائل التي ساعدت في نشر التحريض.

أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الأحكام الصادرة عنها في قضايا كل من "Akayesu" و"Nahimama"[39] "Niyiegeka"[40] أنه لا يشترط في إثبات والمتابعة الجنائية على التحريض تجسيد السلوك لإجرامي بالفعل على أرض الواقع، نظرا لكون جريمة الإبادة الجماعية تشكل انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الإنسانية[41]، حيث يمكن أن يكون التحريض ضمني، وذلك بالتلميح إلى التحريض لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة معينة.

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها في نية دفع أو استفزاز شخص أخر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من خلال خلق فكرة في عقل الأشخاص على الإقدام أو المشاركة في تدمير جماعة جزئيا أو كليا لأسباب عرقية، وإثنية ودينية[42]، وهي الأفعال التي تعاقب عليها إتفاقية سنة 1948، سواء نجحوا في ذلك أم لا[43].

ثالثا: الاشتراك الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية

أشارت المادة 91 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا إلى الوسائل والأعمال التي تشكل صور الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فقد يكون عن طريق تقديم الوسائل لها دور فعال في تسهيل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك عن طريق تقديم يد المساعدة أو الإشراف على أعمال تهدف إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك عن طريق التشجيع أو تحريض الجناة الرئيسيون على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الذي يعد مساهمة غير مباشرة في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المحرض[44].

(39) – ICTR, le procureur c. (FERDINAND NAHIMANA, JEAN-BOSCO, BARAY GWIZA, HASSAN NGEZA) affaire n° ICTR-99-52-T, 03/12/2003.
(40) - ICTR, LE PROCUREUR C. (ELEZER NIYITEGERA…), Affaire n° ICTR-96-14-t, 16/05/2003.
(41) -,le procureur c. (JEAN- AKAYESU), op cit, التآمر 556.
(42) – Ibid, para 557.
(43)– في هذا الإطار: يوجد في القانون الدولي العام ما يسمى بالجرائم غير المكتملة التي يعاقب عليها القانون دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، واعتبارها جرائم قد تمت رغم عدم تحقق النتيجة وتمثل استثناء عن القاعدة العامة التي تقضى بشرط تحقق النتيجة حتى يكون هناك ردع حسب قانون العقوبات الرواندي، ونظرا للخطورة الإجرامية التي تحملها هذه الجرائم على المجتمع تم تقرير ضرورة المعاقبة على تحريض سواء كان مباشر أو علني وسوء تحققه النتيجة أم لا. أنظر:
ICTR CASE (ICCTR- 96-13-A) in janury 2000, procureur .V.(ALFRED MUSEMA), op cit, para 116.
(44) – Ibid, para 179.

لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة الشريك تحقق الأركان العامة للجريمة من ركن مادي و معنوي، بل يكتفي فقط علم الشريك بالفعل الإجرامي الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه ألا و هو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما لا يجوز الحكم على الشريك بالإدانة إلا بعد ارتكاب الفاعل الرئيسي لسلوك الإجرامي، ولا يدان الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي على أنه شريك و الفاعل الرئيسي في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إلا بعد إثبات ارتكاب هذه الأخيرة[45]، لكن في حالة صعوبة إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو عدم قدرة إمساك أو متابعة الجاني الأصلي أو لأي سبب أخر يهدف إلى منع إثبات ارتكاب الجريمة يحاكم الشريك[46].

رابعا: محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

يتخذ الشروع صورتين في ارتكاب الجريمة الدولية، فقد يكون شروع تام بمعنى إتمام حدوث الجريمة –تحقق الركن المادي– وهو ذلك الشروع الذي يفترضه الغالبية وليس الكل في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون في صورة الشروع الناقص –الجريمة الخائبة–، حيث يخضع جماعة لظروف معيشة قاهرة تفيد بنتيجة تنفيذ جريمة إبادة جماعية قصدا، بمعني أن الأضرار التي لحقت بالجماعة لا تعود لسبب أجنبي لا يد للجاني في إحداثها وإلحاق الضرر رغم قيام الجاني بكل الجهود لتحقيق النتيجة، تأكدا أن هذه الأخيرة لا تتحقق بسبب عامل أجنبي بل هي فعل فاعل[47].

وفي هذا الإطار، تنص المادة (25) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا قام بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[48].

---

[45] – Le procureur c.(alfredmusema), op, cit, para 530.

[46] — Ibid, para 531.

[47] معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة،2016،ص. 8.

[48]– أنظر المادة(25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يفهم من خلال ما ذكر أعلاه أنّه لقيام مسؤولية الجاني الذي يحاول في الجريمة لا يشترط أن تتحقق النتيجة النهائية، ألا وهي تدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، بل تقوم المسؤولية بمجرد اتخاذ أحد الأفعال المحددة في نص المادة أعلاه.

نلاحظ أنه لا يوجد أيّ حظر أو تجريم بنص صريح لفعل الشروع في مختلف المواثيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية، حيث يعدّ مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 النص الوحيد الذي يعاقب على ذلك[49]، ونتيجة لذلك فإنّ كل الصور التي تظهر بها جريمة الإبادة الجماعية تبيّن بأنّها جريمة مستقلة بحد ذاتها، وتتطلب قيام المسؤولية في مواجهة مرتكبيها[50].

المطلب الثاني:

أركان جريمة الإبادة الجماعية حسب القضاء الدولي

تمثل الأركان أساس قيام الجريمة الدولية عامة، وجريمة الإبادة الجماعية خاصة، فعلى هذه الأخيرة أن تأخذ شكلا معينا يبين مظهرها الخارجي، أي الفعل أو العمل الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وهو الركن المادي، كما يجب أن تكون لدى الجاني إرادة وعلم بأن سلوكه الإجرامي يؤدي بالجريمة إلى تجسيدها على أرض الواقع أو بمعني يجب أن تتوفر نية ارتكاب الفعل الإجرامي و التي تشكل الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية**(الفرع الأول)**.

بإعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مستقلة بذاتها فهي تقوم على الركن الدولي، مما يجعلها جريمة ذات اختصاص عالمي، لأنّ ارتكابها يمس بالمصلحة الدولية **(الفرع الثاني)**.

---

[49]– معمر رتيب عبد الحافيظ، حامد سيدمحمد حامد، مرجع سابق،ص.89.

[50]– زياد ربيع، "جريمة الإبادة الجماعية"، دراسات دولية، العدد التاسع والخمسون، كلية الحقوق، جامعة جرش،د.س.ن،ص.118.

الفرع الأول:

الركن المادي و الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

ورد في نص المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأنّ الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة تشمل قتل أفراد جماعة(أولا)، وأيضا إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية(ثانيا)، بالإضافة إلى إلحاق ضرر أو آذى جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة(ثالثا)، وفرض تدابير ترمي إلى منع النسل داخل جماعة أو إعاقتها (رابعا)، ونقل أطفال الجماعة أو صغارها قهرا و عنوة، من جماعتهم إلى جماعة أخرى(خامسا).

أولا: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

تتميز جريمة الإبادة الجماعية كما تم توضيح ذلك أنفا، عن غيرها من الجرائم بأنها تشترط أن تمارس على جماعة معينة، بمعني أن يتم قتل أفراد أو أعضاء يستوجب أن يكون من جماعة، دون تحديد عدد معين فقط تم اشتراط أن تكون هذه الممارسات علي جماعة، ولم يتم تحديد الجنس الذي تمارس عليه، بمعنى جريمة الإبادة الجماعية تقع سواء كانت كلية أو جزئية[51]، كما تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، مثال ما ارتكبته إسرائيل في دير ياسين سنة 1948[52].

ثانيا: إخضاع الجماعية لظروف وأحوال معيشية قاسية

يهدف إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية إلى التدمير والقضاء عليها، سوء كان بصورة جزئيا أم كلية، ويأخذ هذا الفعل أحد صور الإبادة البطيئة الجماعية، كما أن هذه الظروف تتعدد بتعدد الوسيلة والطريقة المستخدمة لإبادة الشعوب، فقد يكون عن طريق إبعادهم إلى أو تحديد إقامتهم في مناطق خالية من الأعيان الضرورية لإبقاء الجماعة علي قيد الحياة (ماء، أكل، ملبس) وفي بيئة غير صحي، مما يستدعي تقديم المساعدات الطبية لكن دون تقديمها[53].

---

[51] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، الطبعة الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د. ب .ن،2004،ص.75-76.

[52] خويل بلخير، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج-1-، جامعة المدية، 2017، ص.217.

[53] خويل بلخير، مرجع سابق، ص.218.

ثالثا: إلحاق ضرر أو أذى جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة:

يؤدي هذا الضرر فعلا إلى المساس بوجود أعضاء الجماعة من خلال بلوغه درجة من الجسامة[54]، و نتيجة لذلك ثارت العديد من التساؤلات حول حجم هذا الضرر المادي الذي يلحق بأعضاء الجماعة إن كان يشترط نسبة أم درجة خطيرة أم يكفي أن يلحق ضرر دون البحث عن نسبة معينة لكي يعتبر فعل مشكل للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

في هذه الحالة، لا يشترط القضاء الدولي أن يكون الضرر جسيم على الجماعة أو يلحق إتلاف أو مساس بسلامة العقل أو الجسم (عاهة مستدامة – فقدان أحد الأعضاء)، حيث يمكن أن يحدث ذلك بأية وسيلة، بمعني أنّه يتم إلحاق الضرر بكل وسيلة مادية ومعنوية تؤدي بصفة مباشرة إلى التهديد بأعضاء من الجماعة، ومثال عن ذلك: الضرب، والجرح، والتشويه والعنف الجنسي[55].

كما يعتبر نشر الأوبئة والأمراض وتعريض الجماعة لمواقف مرعبة تدخيل فيهم الخوف والرهبة أحد الاعتداءات الجسيمة والخطيرة التي تلحق أضرار بسلامة الجسدية والعقلية، فتقتصر الإبادة هنا على تشويه و إفقاد شخصية الجماعة مما يمنع و يعرقل استمراريتها[56].

رابعا: فرض تدابير ترمي إلى منع النسل داخل جماعة أو إعاقتها

يسمى هذا النوع من الأفعال بالإبادة البيولوجية[57] التي تتحقق من خلال إعاقة النسل لدى النساء عن طريق استخدام عقاقير والتعقيم، وإجبارهن على الإجهاض في حالة تحقق الحمل[58].

---

[54] – زياد ربيع، مرجع سابق، ص.105.

[55] —خويل بلخير، مرجع سابق، ص . 218.

1–،جامعة المدية، 2017، ص. 218.

[56]– بن تغري موسى، "الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة يحى فارس، المدية،2018،ص.230.

[57] – راجع: بوجراد مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص.59.

[58]– زياد ربيع، مرجع سابق، ص. 105.

خامسا: نقل أطفال الجماعة أو صغارها قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

الهدف من خلال نقل هو فصل الأطفال عن جماعتهم التي ينتمون إليها فيفقدون أصلهم، بمعنى منع الخلف (الأبناء) من اكتساب لغة وعادات وحتى ديانة السلف، ولتحقق ذلك يستوجب أن تتوفر عدة شروط، وهي :

أ) نقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى والتي تتمثل في الإبادة الثقافية بإعتبار الطفل هو مستقبل ثقافة الجماعة وسبب استمرارها، ويظهر كذلك الإبعاد في نقل طفل في أسرته الحقيقية أو من لهم سلطة قانونية عليه، دون إذن أو أمر من القانون مما يشكل انتهاك لحقوق هذا الطفل، ولا يشترط للقول أن الطفل قد تم نقله جماعته إلى جماعة أخرى أن تكون هذه الأخيرة تختلف في عرقها وديانتها وثقافتها.

ب) أن يكون هذا الطفل غير بالغ أي دون 18 سنة، ويكون الجاني على علم أو يفترض علمه بأنّ الطفل دون 18 سنة، وهذا ما يشكل الركن المادي لجريمة نقل أطفال من جماعتهم والتي تشكل أحد صور جريمة الإبادة الجماعية.

يبدو من خلال الصور المذكورة سابقا أنّ تجريمها مبني على إصرار الجاني على ارتكاب فعله، فلا يعدل رغم علمه بأن الفعل يشكل جريمة تؤدي إلى التدمير الجزئي أو الكلي لودود جماعة و إبادتها، بمعنى توفر كل من العلم و الإرادة لدى الجاني، ويجب أن يكون لأسباب دينية عرقية جنسية، فضلا عن علمه أنّ الأطفال الذي يتم أو تم نقلهم دون 18 سنة، وهنا قد تشكل القصد الخاص لجريمة نقل القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى، كما أن الجريمة تعتبر جريمة دولية في حالة إذا كانت تمس بمصالح فيتم المجتمع الدولي وإذا ارتكبت من طرف مسؤولين دوليين وترتكب هذه الجريمة في زمن السلم والحرب[59].

[59]– عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، "النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2020، ص.577–579.

في هذا الإطار، سواء تم نقل الأطفال إلى جماعة تضمن لهم رعاية في عدة مجالات كالصحة والثقافة وحتى الحقوق الاجتماعية أو إلى جماعة دينية توفر لهم إلا ظروف معيشية تمنع عنهم أبسط حقوقهم ألا وهو الحق في الحياة[60].

في الأخير، يمكن القول أنّ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قد يكون في صورة القيام بالفعل وعدم القيام بفعل، فلا يشترط تحقق النتيجة للقول أن الفعل المرتكب يعد جريمة، بل يتم تكيف الفعل على أنه محاولة لارتكاب جريمة الإبادة مما يفيد قيام المسؤولية في مواجهة الجاني[61].

الفرع الثاني:

الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

يتجسد الركن المعنوي للجريمة الإبادة الجماعية في القصد العام(أولا)، الذي ينطوي على عنصرين العلم والإرادة وكذا القصد الخاص الذي يتمثل في قصد الإبادة، نظرا لصعوبة بعض العبارات المرتبطة بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية عمل القضاء على وضع تفسير لها(ثانيا)، و المتمثلة في عبارة القصد "الكلي أو الجزئي"، وعبارة الصفة أو بوصفها المذكور.

أولا: تحديد الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتخذ الركن المعنوي للجريمة الإبادة الجماعية صورتين، صورة العمد، فتكون بذلك جريمة عمدية، وقد تأخذ صورة الخطأ فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية، وهو ركن أساسي للإثبات الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعتبر ركن هام لقيام المسؤولية الجنائية، ويستلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المادي أي الخطأ و يعلم بأن عمله يؤدي بتدمير جزئي أو كلي لجماعة قومية دينية.

---

[60]– بن تغري، مرجع سابق، ص.230.

[61]– مرجع نفسه، ص.117.

يتضمن الركن المعنوي النية الداخلية أو النفسية للجاني، حيث يستند إلى هذه الأخيرة لتقرير المتابعة والمعاقبة الجنائية، بالتالي فجريمة الإبادة الجماعية هي عمدية وقصدية [62]، وعلى هذا الأساس، يتحدد الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية في صورة القصد العام[63].

يتحدد ركنها المعنوي بصور القصد العام عنصري العلم والإرادة، حسب نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[64]، ويعني بمصطلح "القصد" العام علم الجاني بمختلف الأفعال التي يقدم على ارتكابها، والتي تشمل الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة.

يحتوي القصد العام على عنصر الإرادة و العلم فيستوي أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه سلوكا إجراميا يمس بالسلم الإنساني وأمنه، ويهدف إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو اثنية عنصرية أو دينية وهو على علم بأنه مجرم دوليا.

إضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل بحرية وباختيار منه دون أن يكون تحت أي ضغط، أي لا يكون الجاني مكره[65]، لأن هذا الأخير يعتبر من أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية[66].

لأما بالنسبة لعنصر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، فهو عنصر أساسي في تكييف هذه الجريمة، وعلى أساسه تنفرد عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، وبموجبه تثبت المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

يقصد بالقصد الجنائي الخاص أو ما يعرف بـ" قصد الإبادة"، " النية"، أي توفر النية الإجرامية لدي الجاني بغاية تحقيق جريمة الإبادة الجماعية من خلال التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة

---

[62] – محمد عبد المنعم الغني، الجرائم الدولي دراسة في القانون الدولي الجاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 618-619.

[63] – معمر عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق،ص.69-70.

[64] – أنظر: المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

[65]– أنظر: المادة(30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[66]– الإكراه نوعيين مادي وكذا معنوي، فبمجرد الإكراه تتجرد الإرادة من حرية الاختيار ويعد أحد لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية بدليل مختلف الأحكام الصادرة بخصوص مجرمي الحرب لعالمية الثانية، راجع: عفافلية عبد الله ياسين، ="الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، المجلد02، العدد05، المركز الجامعي أفلو-الأغواط، 2017، ص. 602.

مستهدفة أي إنكار حقها في الوجود، وذلك لأسباب عرقية، دينية، بيولوجية، ثقافية، حيث يعتبر هذا الأخير تعبيرا ضمنيا يدل على إلحاق ضرر جسدي جسيم[67].

أشارت لجنة القانون الدولي ضمن تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية إلى أنّه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المحددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، و بالتالي فإن قتل فرد واحد مع توفر القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوي جريمة قتل.

يتضح لنا من خلال هذا التعليق أنّ لجنة القانون الدولي أكدت على ضرورة وجود قصد خاص في الأفعال الإجرامية حتى يتم تصنيفها على أنها جريمة إبادة جماعية، مما يؤكد لنا أن هذه الأخيرة جريمة محددة الموضوع، والقصد فيها يكون محدد، أي تكون لدى الجاني نية إبادة جماعة عرقية أو دينية، وإلا صنفت على أنها جريمة قتل، ولكن هذا التعليق لم يشير إلى مسألة إثبات الوجود الفعلي لنية الإبادة.

إضافة إلى موقف لجنة القانون الدولي، أشارت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى ضرورة وجود القصد الجنائي الخاص، وأضافت إلى اعتبار انتفاء القصد الخاص في الأفعال الإجرامية يجعل منها جريمة قتل عادية، وإذا تمت هذه الأفعال في ظل الحرب توصف على أنها جريمة حرب.

جاء في حكم محكمة يوغسلافيا الصادر في قضية "JELISIC" أنه يمكن تحديد القصد الخاص في حالة عدم وجود دليل مباشر على القصد الإبادة، أي من الظروف الواقعية للجريمة في سياقها العام، كارتكاب الأفعال الإجرامية بطريقة ممنهجة وموجهة ضد جماعة بعينها، والاستهداف المنهجي للضحايا بسبب إنمائهم إلى جماعة معينة أو تكرار الأفعال التمييزية أو التدميرية[68].

تعود صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية إلى اعتبار أدلة إثبات وقوعها بكونها وقتية وغير مباشرة، حيث ترتكب هذه الجريمة عن طريق محرضين ومساهمين فيها،

---

[67]– صبرينة العفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2012،ص.75.

[68] - TPIY , le procureurc . (jelisic), (chamber d’appel),affaire n° (it-95-10-a), 05/06/2001, para 47.

أي من غير الأشخاص التي تعمل على التحريض بأسلوب غير مباشر، علما أن القصد الخاص يثبت في مواجهة المخطط والمساهم في الأمر بتنفيذها، بمعني لا يكون لهذا الأخير يد مباشرة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مما يزيد من صعوبة إثبات هذا العنصر" القصد الجنائي الخاص"[69].

أما فيما يخص وسائل إثبات القصد الخاص فيتم ذلك بكافة الطرق ومن الممارسات الهادفة إلى القضاء على جماعة ما، فغياب القصد الخاص يجعل الركن المعنوي غير ثابت، أي تكون جريمة الإبادة الجماعية غير مكتملة الأركان[70].

نتيجة لذلك، أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم هو القصد الخاص المتمثل في نية التدمير الكلي و الجزئي، فغياب هذه النية يؤدي بتكيف الجريمة على أنها جريمة أخرى، مهما كان هناك قتل اغتصاب، نقل أطفال جماعة[71].

ثانيا: تفسيرات القضاء الدولي لبعض المصطلحات المرتبطة بالركن المعنوي

تضمنت المادة الثانية من اتفاقية 1948 كلا من عبارة "قصد التدمير الكلي أو الجزئي" هذا في شقها الأول، وتضمنت كذلك عبارة أخرى "بهذه الصفة أو بوصفها المذكور" حيث كان هناك غموض في معناها مما أدى إلى وقوع إختلاف في تفسيرها.

تفيد عبارة "**قصد التدمير الكلي أو الجزئي**" أنّ ليس بضرورة تحقيق تدمير كلي لجماعة ما يتم تصنيف الفعل الإجرامي علي أن جريمة إبادة الجماعية، فبالعودة إلى اتفاقية 1948 لا نجد أي تحديد للعدد أو النسبة التي يجب أن يلحق بها السلوك الإجرامي حتى تعتبر جريمة إبادة جماعية.

إستند قضاة المحاكم إلى أعمال لجنة القانون الدولي في تفسير ذلك، حيث فسروا عبارة "قصد التدمير الجزئي أو الكلي" بالعودة إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية، المتمثلة في تدمير جزء من جماعة ما تجمعهم روابط مشتركة دينية، عرقية، ثقافية، أي أنّ هذا التدمير يكفي أن يلحق جزء فقط

---

[69]–صبرينة العفاوي، مرجع سابق، ص.77.

[70]– مرجع نفسه، ص.78–79.

(71) – وائل كما محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2017، ص.96.

ليس الكل فتعتبر جريمة الإبادة الجماعية، كما استند القضاة أيضا إلى تقارير اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع الاتفاقية، على أنه عبارة "جزئي" تعني عدد جد مرتفع بالنسبة للجماعة بكاملها[72].

نتيجة لذلك، إذا إتّجه القصد الجنائي للجاني نحو التدمير، سواء كان جزئيا أو كليا لجماعة ما فيتم تكييفها على أنها جريمة إبادة جماعية[73]، والمعطيات المرتبطة بكل حالة على حدى تثبت ذلك، مما يجعلها بحاجة إلى دقة وتفسير أكثر وضوح.

أدركت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية هذه الصعوبة، وعملت على وضع ركن خاص بجريمة الإبادة الجماعية، وذلك خلال مشروع نص أركان الجرائم، حيث جاء في هذا المشروع أنه يجب أن ترتكب الأفعال ضد شخص أو كثر ينتمون إلى الجماعة المستهدفة، وأن المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تقوم في مواجهة الجاني بمجرد ارتكاب الفعل للمرة الأولى دون اشتراط تكرار الفعل، فيكفي أن يكون الفعل يهدف إلى تدمير جزئي أو كلي للجماعة المستهدفة لتقوم جريمة الإبادة[74].

تفيد عبارة "**بهذه الصفة**" **أو** "**بوصفها المذكور**" الواردة في الإتفاقية أن الجماعة تشكل كيانا مستقبليا ومميزا، وليس مجرد انتماء لبعض الأفراد، وأشارت الجمعية العامة على التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل العمدي، وذلك بموجب قرارها رقم 96 (د-1)، حيث اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية أنها انكار حق فرد أو جماعة في الحياة[75].

فسرت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب حكمها الصادر في قضية Nigitegeka أنه يقصد بعبارة "بوصفها المذكور" أنّ الضحية يشترط أن تنتمي إلى جماعة محمية محددة، و هنا الضحية تعني"الجماعة المستهدفة وليس الفرد بحد ذاته" فالاعتداء على الجماعة دليل قاطع على أن لدى الجاني "نية الإبادة" أي نية تدمير جماعة تتشكل من أفراد ينتمون إليها[76].

---

[72]- زوينة الوليد، مرجع سابق،ص.121.

[73]- المرجع نفسه.ص121.

[74]- المرجع نفسه.ص 19 .

[75]- أعمال لجنة القانون الدولي، دورتها 48 -ماي- جويلية 1996،ص.72.

[76]- ICTR, le procureur c.(ELEZER NITIEGEKA), para 955.

الفرع الثالث:

الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، وذلك من خلال ارتكابها من طرف كبار المسؤولين أو بمشاركة منهم، كما أنها ترتكب أيضا من الموظفين العاديين، بمعنى أنه لا يشترط أي صفة معينة في الجاني[77]، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية دولية فردية[78].

تبعا لذلك، فإن اتفاقية 1948 تنصفي ديباجتها على أن "الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن"[79]، نتيجة لذلك، تمثل جريمة الإبادة الجماعية انتهاك للقواعد الآمرة للقانون الدولي وباعتبارها "جريمة الجرائم"[80]، ولا يشترط في أن يكون الجناة تابعين للدولة التي تمت فيها الإبادة أو لدولة أخرى [81].

تستمد جريمة الإبادة الجماعية الصفة الدولية من خلال ما يلي:

1-أن الجاني صاحب سلطة الحاكمة أو مرتبط بها.

2-أن الأمر يتعلق بحماية الإنسان لكونه إنسان دون النظر إلى الجنس أوالدين أو اللون.

3- أن جريمة الإبادة الجماعية منصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية ومن بينها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها[82].

---

[77] – خالد حسين تاجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.296.

[78]– بن زين محمد الأمين،"اسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،د.س.ن، ص.384.

[79]– أنظر: ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948.

[80]– بن زين محمد الأمين، مرجع سابق، ص.384.

[81]– أنظر المادة(01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[82] – خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص.296.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني الدولي لتجريم الإبادة الجماعية

تجد جريمة الإبادة الجماعية مصدرها في العديد من المواثيق الدولية والتي سعت إلى تأسيسها نظرا إلى أهمية تجريم أفعال الإبادة باعتبارها جريمة تهدد الكينونة الاجتماعية والثقافية والعرقية لجماعة معينة ومستهدفة.

تقضي هذه الدراسة العودة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تعد من أبرز الأسس التي كرست تجريم الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، والبحث عن مكانة هذه الجريمة ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إقرار منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفقا لمبادئ القانون الدولي

تؤسس إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في تجريم هذه الجريمة بناءً على مجموعة من مبادئ القانون الدولي، وتعمل على المتابعة الفعلية والرسمية لكل مرتكب لهذا الفعل الإجرامي المخل بالسلم الإنساني وأمنه دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو العسكرية في الإعفاء من العقوبة، وكذلك الإقرار بالاختصاص القضائي الدولي والوطني للنظر في هذه الجريمة (الفرع الأول)، ونفي الصفة السياسية لجريمة الإبادة الجماعة وعدم تقادمها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إقرار مبدئي الاختصاص العالمي وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

يقرّ القانون الدولي بمبدأ الاختصاص عالمي لمتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية (أولا)، دون الأخذ بعين الاعتبار صفتهم ومنصبهم الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية (ثانيا).

أولا: إقرار الاختصاص القضائي العالمي لجريمة الإبادة الجماعية:

كان القضاء الوطني قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المختص في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة، وكان القانون الدولي يسمح ويرخص ذلك بموافقة من القوانين الوطنية، وذلك لتشجيع العمل على منع ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية.

كما وضحنا آنفا، لا ترتكب جريمة الإبادة إلا من طرف مسؤولين كبار، مما يثير صعوبات حول فعالية القضاء الوطني في مكافحة هذه الجريمة[83]، وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى التفكير في إنشاء محكمة دولية دائمة تختص بهذه الجرائم، وهي الفكرة التي وقع حولها صراع بين مؤيد ورافض لهذه الفكرة.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كبديل للقضاء الوطني في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وينص نظامها الأساسي في المادة 5 منه على الجرائم التي تختص فيها، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية[84]، ولكن من جانب آخر، تمارس المحكمة اختصاصها بالتكامل مع القضاء الوطني، وذلك بموجب المادة الأول و المادة 17 من نظامها الأساسي[85].

---

[83]– صبرينة العفاوي، "جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة التكوين المتواصل، 2013،ص.110-111.

[84] – أنظر المواد (5)، (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[85]– أنظر المواد (11)، و(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونتيجة لذلك، فإقرار مبدأ الاختصاص القضائي الدولي والوطني يكرس مبدأ عدم إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب[86]، وذلك من خلال إعمال الدول الأطراف في اتفاقية 1948 بالنص ضمن تشريعاتها الداخلية من أجل متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[87]، وهو إلتزام وارد في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية[88].

من جانب آخر، يضفي القضاء الدولي الطابع لقواعد اتفاقية سنة 1948 على جميع الدول دون إستثناء، حيث تمتد آثارها إلى الدول غير الأطراف على أساس كونها تتضمن قواعد آمرة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية خلال العديد من الفتاوى والآراء الاستشارية، إذ قضت بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع[89].

وتبعا لذلك، تنص اتفاقية 1948 على ضرورة متابعة مرتكبي هذه الجريمة داخليا ودوليا، وفقا لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية[90]، حيث تضيف المادة السادسة منها بأنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة عليها في المادة الثالثة أمام محكمة

---

[86]– راجع: بهلول خالد، حميد نادية، "العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكاملية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات والسياسة، المجلد05، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.1303–1326.

[87] –أيت مختار راضية، المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013،ص.49.

[88]– أنظر المواد(5)، و(6) و(7) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (46/39)، المؤرخ في 1984/12/10، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم(66/89)، مؤرخ في 1989/05/16، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادر في 1989/05/17.

[89]– أحمد مبخوتة، مصطفي قزران، "المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، المركز الجامعي آفلو، 2020، ص.136.

[90]– في حالة ما إذا خول للمحاكم الداخلية الاختصاص في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه لا تباشر اختصاصها إلا في حالة فشل القضاء الداخلي في تحقيق المتابعة، وفي حالة رفض القضاء الداخلي النظر في القضية، وفي حالة كون هذه المحاكم الداخلية غير مستقلة أو لا تتميز بالحياد، عملا بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي لمنع إفلات المجرمين من العقاب، تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لهذه الجريمة، راجع: حيدر عبد الرزاق حميد، "المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية"، مجلة ديالى، العدد الحادي والأربعون، 2009،ص.06.

مختصة من محاكم الدولية التي ارتكب الفعل علي أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[91].

يتضح من خلال هذا النص أن نظام الردع المعتمد نظام تعاقبي تنافسي قائم على أساس الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجنائية الدولية مكان وقوع الجريمة، والاختصاص الدولي الاختياري المشروط لمحكمة جنائية دولية، دون وجود أي نظام أولوية بين الاختصاصين"[92].

ترتبا على كلما تقدم، يتبين لنا أن المحاكمة التي تقوم في مواجهة مرتكبي الإبادة مجرد محاكم غير حقيقية وأن اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية عبارة عن نصوص غير فعلية، وأنّ المحاكمات التي تمت من طرف المحاكم الرواندية خير دليل على ذلك، على غرار محاكمات أكاييسو، وكامباندا ونيتيجيكا في 1994[93].

إنّ إقرار الاختصاص العالمي بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية قُبل بالرفض من طرف الدول أثناء مناقشة مشروع اتفاقية سنة 1948 من طرف اللجنة السادسة للأمم المتحدة، ويعود ذلك لعدة أسباب رغم النص عليه في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، على أساس أنّ هذه الأخيرة تتعلق بالنزاعات العابرة للحدود، بمعني نزاعات تمتد إلى دول أخرى، عكس الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية التي قلنا أنها ترتكب من طرف مسؤولين حكوميين على إقليم إي يمارسون سلطتهم وضد مواطنها.

أمام هذا الرفض والحاجة إلى إعادة تفسير إتفاقية سنة 1948 فيما يتعلق بمدى مقبولية الاختصاص العالمي في جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر، نرى أنّ هذه القاعدة عاجزة عن مواكبة التطورات الحديثة.

---

[91]– أنظر: المادة(6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[92]–دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص.177.

[93]– يقول الأستاذ كلود لمبوا (cloudelombois) أنه " يمكن تعويض أكبر المساوئ الناتجة عن إسناد مهمة قمع جرائم إبادة الجنس البشري للأنظمة الداخلية –صحيح أنه ضعيف ونظري– وذلك باستعمال الاختصاص العالمي"، نقلا عن: دخلافي سفيان، مرجع نفسه، ص.178–179.

يرى اتجاه من الفقه أنّه هناك ضرورة لتوسيع تفسير المادة السادسة أعلاه تفسيرا يتفق وغرض الاتفاقية، لأن رفض مبدأ الاختصاص العالمي لا يضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان، حيث كثيرا ما عرضت قضايا على محاكم دولية تقضي بعدم نص اتفاقية 1948 على الاختصاص العالمي لجرائم الإبادة، وأول سابقة قضائية كانت أمام محكمة القدس في قضية "اخمان"[94].

توبع "إخمان" على أساس ارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية في ظل الحرب العالمية الثانية، حيث تقدم محامية بدفع يتضمن التطبيق الضيق لنص المادة السادسة على أساس عدم الأخذ بالاختصاص العالمي، فإن كان القضاء الداخلي هو المختص في ظل غياب قضاء جنائي دولي يستأثر و يختص بنظر في جرائم الإبادة الجماعية، و لكن المحكمة الإسرائيلية ردت بأن ما قصده محرري المادة ليس ذلك حيث أنها لم تحدد الاختصاص القضائي بالمحاكم أين تم ارتكاب الفعل الإجرامي على إقليمها بل استبعدت اختصاص المحكمة الدولية، مستندةً بذلك إلى تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول توضيح المادة السادسة من اتفاقية 1948[95].

يقصد بذلك أن المادة المذكورة أعلاه تمنح الأولوية لدولة مكان وقوع الجريمة، ولذلك أثارت القضية المذكورة أعلاه جدلا بين الدول، حيث هناك بعض من الدول اعتبرتها سابقة قضائية يمكن الرجوع إليها، في حين تحفظت الغالبية منها على ذلك ورفضت إعطاء تفسير آخر لنص المادة السادسة يجيز إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الإبادة الجماعية[96].

كما أكدت اللجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان على الدور الهام لمبدأ الاختصاص العالمي في محاربة سياسة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال لائحة رقم 2000/24 المتضمنة الاختصاص العالمي أو العابرة للإقليم، حيث أكدت على ضرورة إعادة دراسة مسالة عالمية

---

[94]- ATTOREY GENERAL OF ISRAEL V.EICHIMAN, Jérusalem district Court. 12/12/1961 ILR, Vol. 36. S 20, p. 34.

[95]– دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.180.181.

[96]–نجد من بين هذه الدول الجزائر، حيث تحفظت عند تصديقها على الاتفاقية، وأكّدت على أنّه لا يمكن تفسير أي حكم من المادة السادسة من الاتفاقية على أن المقصود منه سرقة اختصاص محاكمها في قضايا الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منها والتي ترتكب على إقليمها أو منح هذا الاختصاص لمحاكم أجنبية.

الاختصاص الجنائي و ذلك في قضية "بينوشيه" بهدف إعطاء فعالية أكبر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية مع تغير الدولية بين التسليم أو المتابعة[97].

ثانيا: مبدأ اعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

استبعدت كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو الحصانة عن المسؤولين الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم الدولية كمبرر للإفلات من العقاب سوء كانوا حكام أو موظفون أو أفراد عاديين[98].

بالفعل لا تعد الحصانة الجنائية حجية أمام المحاكم الجنائية الدولية، وذلك وفقا لقرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 2001 على أنه يتمتع بحصانة جزائية عادية في مواجهة محاكم غير المحاكم الدولية وفي مواجهة جرائم لا تحمل وصف جرائم دولية ولا يمكن عرضها على المحكمة عن طريق الدفع من أجل منع تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على أساس ارتكاب جرائم دولية تهدد بالسلم و الأمن الدوليين ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية.

نتيجة لذلك، فإنّ الحصانة ليست مانع من موانع المسؤولية الدولية نظرا للمجازر والمآسي اللاإنسانية المتكررة لهذه الجرائم على المستوي الدولي[99]، ونظرا لبشاعة الجرائم التي ارتكبت في ظل حقبة الحرب العالمية الثانية أصبحت المسؤولية الدولية تقوم في مواجهة الأشخاص دون الاعتداء بصفتهم الرسمية ودون الأخذ بعين الاعتبار برتبهم، وتتمثل الجرائم التي تختص بها المحكمة في الجرائم ضد السلام والجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[100]، والتي كانت محل حديث المجتمع الدولي، ويعود ذلك لسبب عدم ورودها في اتفاقية أو وثيقة دولية سابقة أخرى.

---

[97]– فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة الصديق بن يحي–جيجل، 2018،ص.440.

[98]– يتوجي سامية، "تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، سنة، ص.513.

[99]– أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والشرعية، جامعة نيالا، السودان، 2017، ص.51.

في هذا الإطار، بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كل الأحكام المتعلقة بحصانة رؤساء الدول.

[100]– أنظر المادة (7) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام الأساسي لنورمبورغ على متابعة الأشخاص التي شاركت في أعمال مخالفة للمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي، وذلك في إطار ميثاق باريس 1928، حيث منع اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية[101].

في هذا الإطار، أكدت محكمة نورمبورغ على أن الصفة الرسمية للمتهم سواءً كان رئيسا أو مسؤولا في الدولة لا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية، وذلك وفقا لأحكام المادة السابعة من نظامها الأساسي، بمعني أنّها أكّدت على مسؤولية هؤلاء الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية[102]، أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد اعتبرت أن الصفة الرسمية للجاني يعد سبب للتخفيف من العقوبة، وهذا ما يجعلها تتعارض مع ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ[103].

من جانبها، أكدت محكمة يوغوسلافيا سابقا على عدم الاعتداد بالحصانة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية، وذلك ضمن المادة السابعة منه، حيث أقرت بمسؤولية كل شخص يقدم على التخطيط أو التحريض أو الأمر أو المساعد والتشجيع على ارتكاب الجريمة بأي شكل من الأشكال سوء كان رئيس أو مرؤوس[104].

نلاحظ من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام الأساسي لمحكمة رواندا أنها أخذت بنفس المبدأ المذكور أعلاه، حيث تقضي بأنّه لا يعفي المنصب الرئيسي للمتهم،

---

[101]– وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2011، ص.85.

في هذا الإطار: ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بموجب المادة (2) الفقرة الرابعة على حظر التهديد واستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". المادة (2) الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[102]– انظر: المادة (4/2) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945.

[103]– أنظر: المادة (6) من لائحة المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو 1994.

[104]– أنظر: المادة (7) من النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة 1993.

وللمزيد من التفاصيل حول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أنظر:

ICTY, prosecutor v.(milroslavkvocka, mladoradic, zoranzigic, dargoljusprcac), case no (it-n 98-30/1-a) in 27/02/2005A . /60/147.A/RES/60/147 ,21 march 2006.

سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة"[105].

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي لا يعتد هو الأخر بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية أو الاستفادة من تخفيف العقوبة، حيث كرّس هذا المبدأ في المادة 27 منه[106]، وهو الحكم نفسه المعتمد أيضا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

تنص المادة (4) من الاتفاقية المذكورة على أنّه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سوء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفرادا[107]، مما يبين جدية الاتفاقية في مواجهة مرتكبي الإبادة دون الأخذ بعين الاعتبار صفاتهم الرسمية ومكانتهم داخل دولة مكان وقوع الجريمة، وهو ما يمنع تطبيق أحكام الإعفاء من المسؤولية الدولية عليهم[108].

لم تحدد اتفاقية سنة 1948 طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه جريمة الإبادة، حيث لم تبيّن المادة (9) منها نوع هذه المسؤولية ما إذا كانت مسؤولية مدنية أو جنائية[109]، وهو ما يؤكّد على عدم وضوح أحكام الاتفاقية في تحقيق متابعة كافية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

في هذا الإطار، اكتفت المادة المذكورة أعلاه بالأخذ بجزاء التعويض بدل فرض عقوبة ردعية، على الرغم من صرامة هذه الأخيرة، وبالتالي هناك ضرورة ملحة لتعديل هذه المادة، بإعتبار أن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية تقع أساسا على الأفراد، في حين تتحمل الدول مسؤولية دولية

---

[105]– أنظر: المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

وللمزيد من التفاصيل حول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر في 8 نوفمبر 1994، الوثيقة رقم: S/ RES /955(1994).

[106]– أنظر المادة (27)، (28)، (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[107]– أنظر: المواد (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948.

[108]– زيان بو بكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 27.

[109]– أنظر: المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ذات طابع مدني، تلزمها بدفع تعويضات لضحايا الجرائم الدولية التي يرتكبها ممثليها خلال نزاع مسلح[110].

طرحت هذه المسألة أمام محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا سابقا، حيث رافعت دولة البوسنة والهرسك أنّ انتهاك أحكام اتفاقية 1948 يرتب مسؤولية دولية تقع على عاتق الدولة بسبب ارتكاب مسؤوليها لجرائم دولية، ويلزمها بالتعويض عن ذلك، وهو ما أيّدته المحكمة في حكمها[111]، ولقد اعتمد هذا المبدأ في جميع المواثيق الدولية في المعاقبة على الجرائم الدولية[112].

الفرع الثاني:

مبدأ عدم تقادم ونفي صفة الجريمة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية

أخذ المجتمع الدولي بعدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية نظرا لنتائج الوخيمة التي تحققها مع الإصرار على ضرورة الإعمال بهذا المبدأ على مستوى التشريعات الوطنية (أولا)، بالإضافة إلى التزام الدول بتسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لدول التي تطلب ذلك عملا بنص اتفاقي أو تشريع وطني (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم تقادم الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية

تمت مناقشة مسألة إقرار مبدأ تقادم في الجرائم الدولية خلال مؤتمر فارسوفيا لسنة (1946) وستراسبورغ سنة (1965)، بعد تقديم دولة بولونيا مذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة تناولت موضوع مفاده الأخذ مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

(110) – صبرينة العفاوي، "المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي عنابة، 2015.ص.213-215.

(111)– أنظر:

C.I.J, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (BosnieHerzégovine c. Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, C.I.J., Rec. 2007, p. 43. Disponible sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

(112)– ورد هذا المبدأ في مواثيق وإتفاقيات دولية أخرى، أنظر:المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها.

وافقت الجمعية العامة على هذا المبدأ بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القرار رقم (2391) (د-23)، الصادر بتاريخ 1968/11/26[113]،حيث تنص المادة الرابعة منها على وجوب الإعمال بهذه القاعدة ضمن التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية[114]، وذلك عن طريق اتّخاذ التدابير الأزمة لإدراجها في قوانينها الداخلية[115].

وبالتالي، يطبق هذا المبدأ على كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، حيث تكرّس نهائيا مبدأ عدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية، وتغطي النقص الموجود في اتفاقية سنة 1948.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعية العامة إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[116]، كما حرصت على ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه[117].

لهذا الغرض، وضعت الجمعية العامة دليل يساعد الدول على وضع قوانين تحكم نظام التقادم، وتستبعد تطبيقه على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطير

---

[113]–أيت مختار راضية، مرجع سابق، ص.47.

[114]– فإخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلق شديد لدي الرأي العام العالم لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د- 23)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

وللمزيد من التفاصيل، أنظر: المواد (4/1)، (04) من اتفاقية عدم تقادم الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968.

[115]– قطاوي أمال، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كإلية للقضاء على الإفلات من العقاب"، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد07، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020،ص.56.

[116]– أنظر: قرار الجمعية العامة رقم (2712) (د-25)، الصادر في 1970/12/15، المتعلق بمعاقبة وتسليم المجرمين.

[117]– أنظر: قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د-28)، الصادر في 1971/12/18، والمتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي[118]، وهو ما يكفل تحقيق عدالة دولية فعالة عن طريق الردع العام[119].

ومن المناسب أن ننبه إلى عدم تسبيب وتبرير سبب عدم الأخذ بعين الاعتبار المدة التي مضت دون ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، حيث اكتفت الجمعية العامة بالإشارة إلى وصفها بأنها من أخطر الجرائم يعمل هذا المبدأ و في سبيل تحقيق حماية إنسانية حقيقية[120]

و عليه، فإن إعمال مبدأ تقادم الجرائم الدولية أمر مستبعد، حيث أكد نظام روما في المادة 29 على عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[121]، ما يؤدي إلى منع أي شيء يبقي مرتكبي هذه الجرائم الدولية في منأى عن أية ملاحقة قضائية لكونها أفعال مخلة بالسلم الإنساني وأمنه[122].

---

[118]– أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، (بتاريخ 2005/12/16) المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثائق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: A . /60/147.A/RES/60/147 ,21 march 2006

[119]–براهمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.181.

[120]– مرجع نفسه، ص.182.

كما نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، أنظر:

المادة (2/17) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 1992/12/18.

المادة (08) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177، المؤرخ في 2006/12/20.

[121]– أنظر: المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[122]– كما ورد هذا المبدأ للأول مرة في المادة الثانية الفقرة الأخير من القانون العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء كما يلي "لا يجوز للمتهم أن يدفع بتقادم الذي يكتمل ما بين 1945/07/30 ولا يجوز اعتبار أية حصانة أو عفو خاص أو عام في عهد الحكم النازي"، راجع: براهمي صفيان، مرجع سابق، ص.28–29.

دخل هذا المبدأ حيز النفاذ من تاريخ سريان نظام روما الأساسي، ويعد حقا مطلقا قابلا للاستثناء ضمن التشريعات الوطنية[123]، حيث جعل من بين الضمانات القانونية المقررة لضحايا الجرائم الدولية[124].

ثانيا: نفي صفة الجريمة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية:

يرتبط مفهوم الجريمة السياسية بمبدأ تسليم المجرمين، حيث عرف الفقه هذا المبدأ على أساس أنه إجراء تعبر به الدولة عن مدى قبولها بتسليم فرد يتواجد فوق إقليمها بناء على اتفاقية دولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل[125] إلى دولة أخرى لتمكين هذه الأخير من متابعة وتنفيذ العقوبة عليه"[126].

بالعودة إلى المادة 120 من نظام روما الأساسي نجد أنه وضع تعريف لتسليم يقضي بأنه نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع وطني [127].

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أنه اعتبر التسليم مجرد نقل شخص إلى دولة أخرى دون اشتراط في الدولة أن تكون هي دولة الجنسية التي يحملها المتهم بما يوفي بجواز التسليم لأي دولة تطلب ذلك بالإضافة إلى عدم تحديد الضوابط أو العناصر التي تحكم هذا التسليم بل اكتفى بالنص

---

[123]– نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن تقادم الجرائم بمختلف ومنها جناية، جنحة، مخالفة، أنظر: المواد (6)،(7)، (7 مكرر)، (8 مكرر1)، (9) من قانون الإجراءات الجزائية.

[124]– أما بالنسبة لتلك الجرائم المقررة ضمن المادة 70 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإدارة العدالة حددت مدة التقادم فيها ب (05) خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، بشرط أن لا يكون قد شرع خلال هذه المدة في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية، أنظر: القاعدة 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في ن.ر.أ، في دورتها الأولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 2002/09/10.

([125]) – يمثل مبدأ المعاملة بالمثل أحد المصادر الثانوية لنظام التسليم، تعمل به الدول وتطبقه بحسن نية، ويتم اللجوء إلى هذا المبدأ في ظل غياب اتفاقية تتعلق بالتسليم بين الدول. راجع: عفيري عقيلة، عمارة هدى، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد 4، جامعة البليدة –2– 2020، ص،122.

[126] – زياد محمد جفال، "تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص.512.

[127]– أنظر: المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على أن يكون هذا النقل بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية دون تحديد ما إذا كنت خاصة وتتعلق بالتسليم تكون سابقة لإجراء القبض أم يمكن إبرامها بعد إلقاء القبض على المتهم، بما يفي بأنه قد ترك للأطراف حرية تقرير ذلك، ودون تحديد حتى الجرائم التي يتم فيها التسليم وجوبا أو اختياريا، وبالتالي لا يعقل أن تترك مسألة التسليم في جرائم الإبادة الجماعية إلى رغبة الأطراف.

بناء على ذلك، نرى أنّه هناك ضرورة لتعديل هذا النص من خلال إضافة بعض الشروط خاصة ما يتعلق بالجرائم الموصوفة على أنها جرائم دولية، وبالأخص ما يتعلق بتسليم مجرمي الإبادة الجماعية من خلال فرض تدابير تجبر على تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية .

ومن المناسب أن نشير إلى أن الجرائم السياسية[128]هي وحدها التي لا يجيز فيها القانون التسليم، بمعني لا يسمح القانون الدولي لدول التي يتواجد على إقليمها شخص مطلوب من دولته على أساس ارتكابه لجريمة سياسية أن ترفض التسليم عملا بحق اللجوء السياسي .

لم يستقر هذا المبدأ نظرا لاستحالة الاستمرار في تطبيقه خاصة بظهور جرائم دولية حققت اعتداء واسع على حقوق الشعوب وأصبحت تهدد السلم و الأمن الدوليين، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى النص على مبدأ تسليم المجرمين في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية[129].

نتيجة لذلك، تم إخراج الجرائم الدولية من دائرة الجرائم محل عدم تسليم بمعنى حرص المجتمع الدولي على النص بالتزام الدول بتسليم المجرمين سواء بموجب القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي.

بعد إقرار الجمعية العامة ضمن مبادئ التعاون الدولي المتعلق بمتابعة واعتقال وتسليم و ردع مرتكبي الجرائم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث كانت الإبادة أحد صورها[130] كما تم

---

[128]– إعتبرت المعاهدة الإنجليزية الاسكتلندية المعقودة في 1974/12/8 أول معاهدة عرفت استثناء للجريمة السياسية من التسليم، وبعدها معاهدة فرنسا مع سويسرا (1831)، أما عن الدولة العربية أجمعت على ذلك في اتفاقية الرياض لسنة 1983 ضمن المادة 41/أ منها، ثم الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957، واتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954. راجع: سيسلي نسيمة، "عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا للاتفاقية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021، ص.268.

[129]– كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات ثنائية فيهذا الشأن مع الأردن، النيجر، إيران، النيجر، فرنسا، رومانيا، المملكة البلجيكية، ألمانيا، إسبانية، المجر، تركيا، إيطإليا وغيرها. راجع: عفيري عقيلة، مرجع سابق، ص.121.

[130]– أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 3074 رد –28 المؤرخ في1973/12/3 بشأن مبادئ التعاون الدولي في توقيف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية. وكذلك المادة (3) من اتفاقية عدم تقادم جرائم

توضيحها أنفا، ولقد حظرت اتفاقية 1948 لتنص على استبعاد الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين كلما تطرقت إلى تبين الدولة بالتزام بطلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول[131].

جاء نظام روما هو كذلك ليجرد الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصه من الجرائم السياسية، وذلك بالنص على ضرورة تعاون الدول فيما بينها في المجال القضائي من خلال تكريسه مبدأ تسليم المجرمين في المادة (90) منه[132] بهدف إزالة كل عائق وسبب يوفي بعدم امتثال المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستبعدا كل الشروط التي تقيد و تمنع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية[133].

يعود هذا الإصرار على استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من بين الجرائم محل عدم تسليم سياسي هو العمل أكثر على منع أي استمرار في ارتكاب أفعال تؤدي إلى الإضرار بجماعة وكذا عدم ترك مجال لهروب الأشخاص التي تقدم على هذه الأفعال الإجرامية شنعاء من العقاب و إعطاء الصفة السياسية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية يؤدي إلى إبقائهم في منأى عن أية ملاحقة قضائية[134].

=الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968، والمادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984، والاتفاقية الأوربية للتسليم المبرمة في 1957/12/13 والبرتوكول الملحق بها الذي يلغي الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (11) من اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973. قرار الجمعية العامة رقم (3068– د 28) المؤرخ في 1973/11/02)، والمادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة الدولية، والذي دخلا حيز التنفيذ في 1977/06/08 والمادة (14) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

[131]– أنظر: المادة (7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[132] – أنظر: المادة (90) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[133] – لخضري عبد الحق، " مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تبسة، 2019، ص.517–518.

[134]– أيت مختار راضية، مرجع سابق، ص.46.

حول هذا الموضوع، أنظر المبدأ 25/أ من قرار مجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة في الدور الحادية و الستين (الصادر في 2005/02/8)، لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، المتضمن المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم:

E/CN4/2005/102/Add.E ,8 februray 2005.

ثالثا: العفو عن جريمة الإبادة الجماعية

يشكل العفو أحد أسباب منع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو نوعان كالآتي:

أ- العفو العام (العفو عن الجريمة): ويقصد به عدم توقيع العقوبة على الجاني، ويكون ذلك بإصدار قانون يقضي بالعفو عن الجريمة بالإضافة إلى العقوبة، وعلاوة على ذلك فالجهة المختصة بإصداره هي السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان.

ب- العفو الخاص: (العفو عن العقوبة) يقصد به إنهاء تنفيذ عقوبة في مواجهة شخص صدر ضده حكم نهائي وبات، سواء كان هذا الإنهاء كلي أم جزئي ويعني كذلك استبدال العقوبة الأولى بعقوبة أخرى أخف منها، وعلاوة على ذلك، فالجهة المختصة بإصداره هو رئيس الدولة بموجب دستور[135].

لا يوجد أي نص ضمن المواثيق الدولية الاتفاقية يمنع تطبيق نظام العفو عن الجرائم الدولية، لكن القانون رقم 10 المتضمن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع في برلين بتاريخ 1945/12/20 أشار في نص المادة الثانية منه إلى أنه لا يمكن أن يكون قانون العفو سببا لعدم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام[136].

تطرق المبدأ-24/أ من قرار المجلس الإجتماعي والاقتصادي لسنة 2005 إلى عدم استفادة مرتكبي الجرائم الموصوفة على أنها جسيمة من نظام العفو إلى أن تفي الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من محاكمة وردع أمام محاكمها أو أمام محاكم دولة أخرى لها اختصاص سواء كان دوليا أو مدولا أو وطنيا[137].

---

[135]- حول هذا الموضوع، يري دكتور محمد عياد على أن العفو العام هو: "إزالة الصفة الجنائية تماما عن الفعل المرتكب ومحو أثار سوء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، وقبل صدور الحكم أو بعد صدور العقوبة" راجع: عقبي محمود، "تأثير تدابير العفو العدالة الانتقإلية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018،ص.34-37.

[136]- في هذا لإطار، يري اتجاه فقهي: أن هذه القوانين لا تتطابق مع أحكام القانون الدولي، خاصة ما يتعلق منها بقمع الجرائم الدولية، راجع: قطاوي أمال، مرجع سابق، ص.56-57.

[137]- أنظر: قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي بالأمم المتحدة في الدورة الحادية الستين، (الصادر في 2005/02/8)،، الوثيقة رقم:.E/CN.4/2005/102/Add.I february2005

تعتمد العديد من النصوص الدولية على مبدأ منع العفو في الجرائم الدولية[138]، ومن الملاحظ انعدام هذا المبدأ ضمن نظام روما الأساسي، رغم النص عليه ضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[139].

يبدو لنا، من خلال العودة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أن الإبادة أحد صور الجرائم ضد الإنسانية، مما يفهم أن هناك تكريس غير مباشر لعدم العفو عن جرائم الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني:

تجريم الإبادة الجماعية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

كرست أنظمة المحاكم الجنائية الدولية مكانة هامة لمنع ومحاربة جريمة الإبادة الجماعية وذلك بتطبيق اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لسنة 1948، من خلال وضع معالم لها ضمن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفرع الأول)، وفي نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ضمن نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تجريم جريمة الإبادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من أجل متابعة مرتكبي الجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا سابقا خلال الحرب الأهلية، والتي من بينها جريمة الإبادة

---

[138]– من بين المواثيق الدولية التي عملت على تكريس مبدأ عدم العفو في الجرائم الدولية، أنظر:

المادة (8) من الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1988.

المادة (18) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (47–133) والمؤرخ في 1992/12/18.

[139]– انظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجماعية[140]، ووقعت خلال هذه الحرب أعمال القتل على أفراد جماعة تابعين لمسلمي البوسنة والهرسك، حيث تعرض أفراد هذه الجماعة إلى إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، كما فرضت ضدّهم تدابير أرغمتهم للعيش في ظروف تؤدي بها إلى تدميرها كليا أو جزئيا، وإلى منع الجماعة من التكاثر أو نقل أطفالها عنوة وقصرا إلى جماعة أخرى بهدف التدمير الكلي و الجزئي لها[141].

أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى الصور التي تظهر بها هذه الأفعال والمعاقب عليها بموجب أحكامه، والمتمثل في:

- الاتفاق على ارتكاب الإبادة.
- التحريض على ارتكابها (مباشر. علني).
- الشروع والمساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[142].

كرس أيضا مبادئ متعددة، ومن بينها عدم الأخذ بعين الاعتبار بالصفة الرسمية وبمنصب المتهم، حيث لا يعفى مرتكبيها من المسؤولية الجنائية الدولية، أي كل مرؤوس ارتكب الأفعال المشار إليها ضمن هذا النظام بتحريض من رئيسه يتابع فيها الشريك والفاعل معا[143].

وبالتالي، تظهر أهمية هذا النظام من جانب الإجراءات القبلية للدعاوى الجنائية التي تصنفها قبل اللجوء إلى المحكمة، حيث كرست العديد من المبادئ الأساسية التي تسعى إلى تحقيق العدالة[144].

يعاب على نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا على أنه لم يحدد العقوبة إلا بالحبس والتي كانت في الغالب غير كافية لإدخال الرعب على كل من يفكر في ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولكن خطورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذا جريمة الإبادة الجماعية لا تقارن بجسامة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الداخلية، مما يفيد أن الردع

---

[140]– يتوجي سامية، مرجع سابق، ص. 514.

[141]– أنظر: المادة (4) من نظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1992.

[142]– أنظر: المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا لسنة 1992.

[143]- ICTY, procureur v. miroslav kavocaka, op. cit, para 81.

[144]– أنظر: المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقرر ضمن هذا النظام ليس بالمعطى المتكامل والنهائي والردعي، ولم ينص على التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية، فلا يكفي إعادة الحالة إلى مكانة عليه سابقا بل يستلزم تعويض نقدي.

إضافة إلى ذلك، فإنّ المحكمة نشأة بموجب قرار مجلس الأمن يجعلها تابعة له، أي ليست مستقلة، وما يجعلها لا تخضع لسلطة القانون أو تهدف إلى تحقيق العدالة، كما أنها تخضع إلى قاعدة توازي الأشكال، فكما أنشئت بموجب قرار يتم إلغائها بموجبه خصوصا بعدما يتم تعيين المدعي العام من طرف رئيس مجلس الأمن أو سكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة[145].

الفرع الثاني:

جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعد الأفعال الوحشية التي إرتكبت على إقليم دولة رواندا من أبشع الجرائم التي كيفية على أنها "إبادة للجنس البشري"[146]، نظرا لوحشية الوقائع اتخذ مجلس الأمن قرار إنشاء محكمة تختص في محاكمة المسؤولين عن أفعال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 رغم كون نظام رواندا هو عبارة عن نقل حرفي لنظام يوغسلافيا إلا أنه جاء ليلاءم الوضع في رواندا باعتبار حرب أهلية (التوتسي و الهوتو) خلال فترة زمنية محددة المدة[147].

يشمل إختصاص هذه المحكمة نفس الاختصاص الموضوعي المنصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث لها اختصاص متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[148].

---

[145]– سعاد خوجة، " محاكمات يوغسلافيا و رواندا و دورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، جامعة قسنطينة، 2013، ص.281.

[146]- la crise rwandais constitutive de menace à la paix et la création du TPIR, de puis le 1eroctober 1990 le Rwanda faisait face à un conflit armé qui opposait les force armées rwandaises (F.A.R) et la rébellion armée du front patriotiques rwandais (F.P.R) composée d'anciens réfugiés rwandais qui avaient attaqué le pays à partir d'Ouganda ; voir : Edison NDAYISABA, Le tribunal pénal international pour le Rwanda face à sa mission « contribution à l'étude des limites de la justice international répressive contemporaine », thèse en vue de l'obtention du grade de docteur, discipline droit international public, université des antilles , école doctorale de droit et d'économie,2017,p. 29.

[147]– أنظر: قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة، الذي اخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقود في 1994/11/8، الوثيقة رقم:S/RES/955.

[148]– أحمد مبخوتة، مصطفي قزران، مرجع سابق، 128–129.

يتبين لنا أن نظام محكمة رواندا يعاني من عدة نقائص على غرار "نظام محكمة يوغسلافيا سابقا"، حيث يجسّدان تبعية هذه المحاكم لمجلس الأمن، مما يجعلها تهتم بالمهام السياسية أكثر من سعي في طريق تحقيق العدالة، ويظهر انعدام الإستقلالية من خلال تعيين المدعي العام من طرف منظمة الأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك، لم يكرّس نظام المحاكمة الغيابية، وهو نظام ضروري لملاحقة وردع الجناة الهاربين من العدالة، وذلك بهدف منع إفلات المجرمين من العقاب بسبب هروبهم على إقليم دولة أجنبية، كما لا يكرس جزاء التعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة الواقعة خلال الحرب الأهلية برواندا[149].

نتيجة لهذه العيوب التي يتميز بها كلا من نظام يوغسلافيا ورواندا، لم تمنع هذه الانتهاكات الحادة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما دفع بضرورة التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية والتي تضمن ملاحقة ومتابعة وحماية التراث المشترك لإنسانية وذلك بموجب نظامها الأساسي[150].

الفرع الثالث:

تجريم الإبادة الجماعية بموجب نظام روما الأساسي

تعني الإبادة ضمن هذا النظام "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، كما حددت الأفعال المشكلة لهذه الجريمة [151].

فيتضح من خلال نظام روما الأساسي مكانة الإبادة الجماعية حيث اعتبرها "جريمة الجرائم" لأنها تسعى إلى إنكار وجود جماعة معينة لسبب عرقي ديني قومي، وهذا التهديد الذي يؤدي إلى

---

[149]– سعاد خوجة، مرجع سابق، ص.283.

[150]–حموم جعفر، "القضاء الدولي الجنائي المؤقت و دوره في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص.151.

[151]– أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تدمير كلي أو جزئي بعلم من الجاني وهذا ما يسمى بالقصد الخاص الذي يجعل الفعل الإجرامي يكيف على أنه جريمة إبادة جماعية فتتم ملاحقة الجاني على أساس ارتكابها[152].

إضافة إلى ذلك، لا يشترط الاعتداء على عدد من الأشخاص حتى نقول أننا أمام إبادة، بل يكفي قتل فرد واحد من الجماعة فيعتبر الجاني مداناً بارتكاب جريمة الإبادة، لانعدام معيار تأسس عليه تكيف هذه الجريمة، فمن المعتاد البحث عن نية الجاني المتمثلة في نية الإبادة علما أن هذه الأخيرة تخضع لسلطة التقديرية للمحكمة [153].

وقع نظام روما على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عقوبات[154]، وتتمثل في السجن لمدة 30 سنة، ويمكن أن تسلط عقوبة السجن المؤبد في حالة إثبات مدى خطورة وظروف الخاصة بالجاني[155].

لم يكتفي النظام بهذه العقوبات كالأنظمة السابقة بل أضاف فرض غرامة مالية كجبر لضرر وكذا استرداد العائدة والممتلكات المتصلة بالجريمة سوء كان بصورة مباشرة أو غير مباشر مع الإبقاء على منع أي تفريج عن المتهم قبل انقضاء مدة العقوبة، دون منع أي تدابير التي من شأنها التخفيف عن العقوبة إلا بأمر منها[156].

بمقارنة هذا النظام واتفاقية 1948 لا نجد أي تعديل لا بنقصان ولا بزيادة بالنسبة لتعريف أو أركان أو لصور الإبادة الواردة في كلا النصين، و يعود السبب في ذلك إلى مبدأ معمول به دوليا وحتى وطنيا، و المتمثل في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[157]،علما ان كل الصور والأركان المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية مذكورة على سبيل الحصر، فلا اجتهاد في صراحة الشخص مما

---

[152]–يتوجي سامية، مرجع سابق، ص.514.

[153] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.529–530.

[154]– أنظر: المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[155]– أنظر: المادة (77) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[156] – أنظر: المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[157]– يعد هذا المبدأ مبدأ مطلق غير قابل للاستثناء وهو أحد ضمانات المكفولة للجاني أمام المحكمة الجنائية بهدف تحقيق محاكمة عادلة، راجع: ملكي خلف الله، دور القضاء في تطبيق المبادئ العامة للقانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص.72–73.

يستدعي ضرورة التزام نظام روما الأساسي بما هو وارد عليه في الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية[158] .

خلاصة الفصل:

فسرت الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كل المسائل المتعلقة بالإبادة الجماعية، حيث جعلتها تتميز عن غيرها من الجرائم الدوليةبعد ما كانت تمثل أحد صور الجرائم ضد الإنسانية، و اعتبرها القضاء من أخطر الجرائم وأشدها حيث فوصفها على أنا "جريمة الجرائم"، فقرر لها ملاحقة و متابعة قضائية حتي و إن لم تحقق نتيجة ارتكاب الجريمة الأصلية و المتمثلة في الإبادة الجماعية.

و تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها من أبز الركائز الأساسية التي تجرم فعل الإبادة الجماعية التي تحول دون إفلات المجرمين من العقاب وتعمل على إلزام الدول على تجريم الإبادة في تشريعاتها الداخلية، و تظهر مكانة الاتفاقية و مدى احترامها ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية سوء كانت مؤقت التي كانت مجرد نقل لما هو منصوص عليه في اتفاقية 1948 ورغم الاختلاف بين النظامين إلا أنه اختلاف سطحي فقط، أما عن نظام روما الأساسي الذي لم يوظف شيء لتعريف الإبادة الجماعية إلا أنه أضاف إلى الجانب الردعي حيث لم يكتفي بجريمة الحبس مدى الحياة، كغيره من الأنظمة المؤقتة.

[158]– زياد ربيع، مرجع سابق، ص.123–124.

الفصل الثاني:

تطبيق القضاء الدولي لأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

بدخول اتفاقية سنة 1948 حيز النفاذ لم يكن المجتمع الدولي فقط الحرص على احترام أحكامها أثناء التنفيذ من عدم انتهاكها، بل حتى الجهات القضائية سعت إلى تطبيق أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية ضمن الأحكام التي تقوم بالفصل فيها وإصدارها، فيظهر أول تطبيق قضائي للاتفاقية لهذه الاتفاقية قضائيا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المبحث الأول).

تعمل المحكمة الجنائية الدولية هي كذلك على الكشف وتقرير هذه الاتفاقية من خلال أحكامها التي أصدرتها مؤخرا والمتعلقة بارتكاب جرائم الإبادة ضد أقليات وشعوب دول من طرف حكامهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت

أصدرت المحاكم الوطنية المؤقتة عدة أحكام قضائية بخصوص معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لفترة زمنية محددة المدة والمكان، وتتمتع الأحكام الصادرة من محكمة يوغوسلافيا بقوتها في مواجهة المعني بها، فمنذ انشائها سنة 1993 إلى غاية سنة 2013، أصدرت حوالي 161 من بينها مذكرة اتهام وأحكام أخرى تقضي بالبراءة[159] (المطلب الأول).

أتت محكمة رواندا هي كذلك للغرض نفسه كسابقتها، وهي العمل على تطبيق اتفاقية 1948 ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في رواندا، حيث أصدرت العديد من الأحكام القضائية تهدف إلى وضع حد لكل تلك الانتهاكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمام محكمة يوغسلافيا سابقة

لا يتسع المقام لحصر جميع الأحكام الصادرة من محكمة يوغسلافيا، إلا أنه يمكن التطرق لبعضها فقط بهدف تبيان مختلف المعايير المعتمد عليها لتكيف جريمة الإبادة الجماعية، وقد أصدرت حكم راتكوملاديتش سنة 2013(الفرع الأول)، وأصدرت حكم في قضية رادوفان كارديتش سنة 2016 (الفرع الثاني).

[159]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزويوزو، 2013، ص . 59–60.

الفرع الأول:

حكم الصادر في قضية راتكوملاديتشن سنة 2013

بذكر الوقائع المتعلقة بالقضية (أولا)، تتبين لنا التهم المنسوبة للمتهم (ثانيا)، من خلال التعليق على الحكم (ثالثا).

أولا: وقائع القضية

أقدم القائد اليوغوسلافي على التنسيق والاشتراك والتخطيط والتحريض وأمر وارتكب عدة جرائم مع إبادة جزئية للبوسنة المسلمين لأسباب عرقية ودينية وقومية في مناطق كليوتش، فاروس كوتور ،بريبدو ، وسانسكي موست، وسوبرتيشا.

بالإضافة إلى ذلك، ارتكب أفعال أخرى إجرامية تحمل نية الإبادة الجزئية لجماعة عرقية، دينية وقومية من مسلمي البوسنة، فستغل منصبه العسكري وأمر بإبادة جزء كبيرة من هذه الجماعة بغرض الإبادة، إضافة الى القتل والتشريد والترحيل القسري لأفراد الجماعة المسلمة الصربية الذي يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

قتل الكثير من المسلمي البوسنة وشرد 100 الف وتم ترحيلهم عنوة، كل هذا بهدف تنفيذ حملات التطهير العرقي في فترة(1992-1993) وذلك في منطقة كرايينا والبوسنة الشرقية، وتم ترحيلهم إلى منطقة سيرسكا وكامينيتشا، اعدام الذكور في كل من براتوناسو سرسرينيتشا، وذلك بطريقة منظمة وممنهجة على نطاق واسع واستمرت لعدة أيام، موازيا الترحيل والتشريد القسري بقي من مسلمي البوسنة[160].

عانت الأقلية المسلمة من البوسنة إضافة الى القتل مع الاعتقال والتعذيب عن طريق الضرب مما أدى بالمساس بحالتهم الجسمية والنفسية من خلال الأساليب المختلفة للمعاملة القاسية واللاإنسانية وكذلك العنف الجنسي من اغتصاب واستعباد جنسي، وتم اخضاعهم إلى ظروف معيشية قاسية من خلال قطع وصول الغذاء عنهم والماء وإضافة إلى عدم توفير الرعاية الصحية لهم.

---

[160] -INTERNATIONL CRIMINAL TRIBUNE FOR THE FORMERYOGUSLAVIA,prosecter v.(RATKO MLADIC), CASE NO (it-09-92-T) IN 9. January 2013.

كما أن المتهم قد قصر في اتخاذ كل تدابير لمتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، فكل الأدلة توفي على أنه على علم أو له كل الأسباب الكافية للعلم بكل الجرائم المنفذة بتنظيم وتنسيق وبأمر منه[161].

تأتي عملية اعتقال الجنرال ملاديتش ولقد أكد النائب العام للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا على الزام بلغراد اتجاه المحكمة وأهالي ضحايا الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا من خلال تسليم راتكو ميلاديتش وغوران هاديتشو بتاريخ 2012/05/16 بمحاكمة راتكو ميلاديتش بعد أن تم تسليمه[162].

ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم

إضافة إلى المشاركة المباشرة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[163] والتواطؤ في الإبادة الجماعية، ارتكب المتهم جرائم ضد الإنسانية[164] وانتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب[165].

ثالثا: التعليق على الحكم:

- **إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:**

لقد تضمن النظام الأساسي تعريف لجريمة الإبادة الجماعية[166]، فمن خلال هذا الأخير يتبين أن جريمة الإبادة تظهر في عدة صور وأشكال، وانطلاقا من الأفعال الآتية:

– قتل أفراد الجماعة "المسلمة البوسنية" لأسباب دينية وقومية وعرقية.

–ألحق ضرر جسدي ونفسي بالجماعة من خلال التعذيب والضرب والاغتصاب.

---

[161]- ICTR , , prosecter v.(RATKO MLADIC),CASE NO, (IT-09-92-t) in 9 Janury 2013, op. cit.

[162]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص.68.

[163]– أنظر: المواد (1/7)، (3/7) من نظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا، الذي اعتمدبموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، والمؤرخ في 1993/05/25.

[164]– أنظر: المواد (3/4/هـ)،(3/7/أ)، (1/7) من نظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا 1993.

[165]–أنظر: المواد (3/4/هـ)، (3/1/7) من نظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا 1993.

[166] – أنظر: المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا 1993.

– نقل أفراد هذه الجماعة من سريبرينتشا، وأخضعهم لظروف معيشية قاسية بمنع وصول الأكل والماء والرعاية الصحية ومرافق الصرف الصحي بهدف القضاء عليها ماديا كليا وجزئيا[167]، وتؤكد هذه الأفعال المذكور أن الركن المادي لجريمة إبادة الجماعة البوسنة المسلمة قائم.

يتضح من خلال الوقائع أنه كان للمتهم سلطة ورتبة عالية تمكنه من سيطر على الأوضاع، وتجعل منه على دراية أو من المفروض أن يعلم بماديات الجريمة، وقد ثبت أنه كانت له ارادة تحقيق النتيجة المرغوب منها من الممارسات الإجرامية وذلك من خلال مشاركته في تخطيط والتوجيه ومراقبة مدى التنفيذ الواقعي لأوامره بشكل تنسيقي وعلى نطاق واسع في كل أنحاء البوسنة والهرسك.

ومن هنا يتبين لنا أن هذه الأفعال تجعل من الركن المعنوي لإبادة الجماعية المرتكبة على الجماعة المسلمة البوسنية قائم، أما عن القصد الخاص يرتكز على "نية التدمير الجزئي" للجماعة المسلمة البوسنية لأسباب دينية وقومية وعرقية، وذلك بتواطؤ عدّة مسؤولين من الصرب.

ثبت التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية من خلال توفر أسباب تجعله على علم بالجرائم الواقعة أو كان من المفروض أن يعلم بارتكابها أو على وشك أن ترتكب، لأنها ارتكبت من طرف مرؤوسيه، وهو لم يقم بدوره كما يجب، من خلال اتخاذ تدابير المتابعة والمعاقبة بهدف منع وقوع مثل هذه الأفعال الإجرامية[168].

وعليه، يتبين لنا أن محكمة يوغوسلافيا لم تعمل على المعاقبة على ارتكاب الأفعال الإجرامية وتحقيق النتيجة الإجرامية فقط، بل أخذت بالمعاقبة حتى على المحاولة والتواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة، واعتبرتها جريمة مستقلة لوحدها عن جريمة الإبادة الجماعية.

بالإضافة الى ذلك لا يعاقب الفاعل الأصلي فقط بل حتى المساهم والمشارك في ارتكاب الإبادة الجماعية ويعود ذلك الى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة الجرائم.

---

[167]– زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الفرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص.90.

[168] –زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص.91.

الفرع الثاني:

الحكم الصادر في قضية رادوفان كارديتش سنة 2016

بذكر الوقائع المتعلقة بالقضية (أولا)، تتبين لنا التهم المنسوبة للمتهم (ثانيا)، من خلال التعليق على الحكم (ثالثا).

أولا: وقائع القضية

أقدم المتهم الرئيس الصربي والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية على المشاركة في الأعمال الإجرامية من خلال ابعاد مسلمي البوسنة الكروات بشكل دائم من طرف الصرب وشن حملة قصف بنيران على المدنيين في سراييفو بهدف نشر الرعب بين السكان المدنيين طوال فترة الدمار ويوميا فلم يعد لهم سكان أمين.:

كما أقدم على أفعال إجرامية تهدف الى القضاء على مسلمي البوسنة في سريبرينتشا من خلال القتل والتهجير نساء أطفال ورجال وكبار السن الى مناطق أخرى، وعمل على أخذ حوالي 200 رهينة من قوات حفظ السلام والمرقبين العسكريين بهدف إرغام حلف شمال الأطلسي (الناتو) على الإقناع من شن ضربات جوية ضد البوسنة، وشارك وخطط وحرض وساعد وأعطى أوامر بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه[169].

ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم

وجهت تهمتان تتعلقان بالإبادة الجماعية الى المتهم، الأولى تتمثل في إبادة جزء من مجموعة دينية أو عرقية أو قومية من جماعة مسلمي البوسنة وكرواتيا وبراتوناتس وفوكا وكليتوش وبريدور وسانسكي موست وفلاستنيتسا ووزفورنيك ومع إلحاق أذى جسدي ونفسي خطير للكثير من مسلمي البوسنة وثروات البوسنة بعد اعتقالهم وإخضاعهم لمعاملة قاسية، من خلال التعذيب والإساءة والاغتصاب والعنف الجنسي والضرب وانعدام المأوى والغذاء والماء والمرافق الصحية.

وتتعلق الثانية، بإبادة جزئية لمسلمي البوسنة في مقاطعة سريبرينتشا من خلال الإقدام على قتل لا يقل 115 رجل وفتى مسلمي البوسنة، كما ألحق بهم أذى بدني ونفسي خطير، عمل على نقل وفصل

(169) - ICTR , prosecuter v.(RADOVAN KARADZIC), CASE NO.(it-95-5/18-T) in 24 march 2016, p. 1-2.

الأطفال عن عائلتهم، وأقدم على النقل والتهجير القسري لحوالي 30000 من النساء والأطفال والرجال مسلمي البوسنيين[170].

ثانيا: التعلق على الحكم:

تصدر محكمة يوغوسلافيا أحكام بعقوبة شاملة لجميع التهم التي تحقق في شأنها، فقررت عقوبة 40 سنة للمتهم رادوفان كارديتش بالإدانة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما يمنع من معرفة العقوبة المقررة لجريمة الإبادة الجماعية لوحدها[171].

بالعودة إلى تعريف الوارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي ليوغوسلافيا[172]، وبإسقاط صور الركن المادي على الجرائم المذكورة، نجده ينطبق وهذا الحكم، وورد فيه أنّ جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها بنص المادة الرابعة من النظام الأساسي تتبني تعريف وقائمة الاعمال التي تستوجب العقاب والمدرجة في المادة الثانية من اتفاقية 1948[173].

اعتبرت أيضا أنّ الأحكام الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية على أنها تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي وأن بمثابة قواعد قطعية، وبالتالي فإن الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في القانون هي جريمة مستوجبة العقوبة بموجب القانون الدولي العرفي في وقت ارتكاب الأعمال الإجرمية المزعومة والواردة في لائحة الاتهام[174].

أكد الحكم المذكور أعلاه على أن هذه الأفعال الإجرامية تشكل جريمة إبادة جماعية وفقا لنص المادة الثانية لاتفاقية لسنة 1948، فتكيف الأفعال على أنها إبادة جماعية عندما ترتكب بنية تدمير كلي أو جزئي لجماعة دينية أو عرقية أو إثنية أو قومية تعتمد على خطوات، فالخطوة الأولى تتمثل في إشارته إلى هذه الجماعة المحمية بموجب اتفاقية 1948، حيث ذكر أن جريمة الإبادة الجماعية تنطبق على فتك عرق أو قبيلة أو أمة أو أي جماعة أخرى لها هوية إيجابية محددة، وليس

---

(170) – Op. sit, para 6049.

(171)– زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص.95.

(172)– أنظر: المادة (04) من نظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا 1993.

(173) – أنظر: المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

(174)- ICTR, , prosecuter v.(kadovankaradzic),cose no.(it-95-5/18-t) in 24 marche 2016. op cit, para. 539.

على فتك أشخاص متباينين فيما بينهم وتنقصهم الهوية المميزة، وبالتالي فإن الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية لا يمكن تحديدها من ناحية السمات السلبية، مثل "غير الصرب" [175].

أشار أيضا إلى أنه عندما تكون أكثر من جماعة واحدة مستهدفة، فلابد من النظر في عناصر جريمة الإبادة الجماعية من ناحية علاقتها بكل جماعة على حدى.

أما الخطوة الثانية : فيتم النظر في كل عنصر معتمد على ظروف كل حالة على حدى، فرأت المحكمة بموجب هذا الحكم أن « البت فيما يشكل أذية جسمية يعتمد على ظروف كل حالة على حدى، والأمثلة على الأذى الجسدي أو النفسي الجسمي الذي يشكل واحد من أفعال الإبادة الجماعية نذكر التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهنية، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، والاستجواب المرفق بالضرب، والقتل، وهذا الأذى ينتج ضرر صحي أو تشويه أو إصابة خطيرة على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية لأعضاء الجماعة[176].

في حين أن الترحيل القسري بذاته لا يشكل أحد أعمال الإبادة الجماعية، اعتمادا على الظروف حالة معنية، فقد يشكل الترحيل القسري أذي بدني أو نفسي خطير بحيث يشكل عمل من اعمال الإبادة الجماعية[177] بمقتضى المادة (2/4/ب) من النظام الأساسي[178].

إعتمد القضاة عند إصدارهم للحكم على إسقاط عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالكشف عن الأفعال الإجرامية المرتكبة، الإضافة إلى مناقشتها وتحليلها بهدف إعطاء تكييف قانوني لإصدار حكم الإدانة وتسليط العقوبة.

أكد الحكم كذلك على توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بتوفر «نية الإبادة» والتي تتكون من قصد عام وقصد خاص يثبت وجود نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو

---

(175)- ICTR, , prosecuter v.(kadovankaradzic),cose no.(it-95-5/18-t) in 24 marche 2016. op cit, para 541.

(176)-- ICTR, prosecuter v.(RADOVAN KARADZIC), CASE NO, (it-95-5/18-t) in 24 marche 2016, op cit, para 545.

(177) – كما أشارت المحكمة إلى أن الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة (2/4/ج) من نظام الأساسي، على أنها لا تقتل أفراد الجماعة المستهدفة على الفور لكن في النهاية تسعى إلى التدمير المادي للجماعة،أنظر:

Ibid, para. 546.

(178) – أنظر: المادة (2/4/ب) من نظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا لسنة 1992.

إثنية أو دينية[179]، كما أنها تمثل القصد المحدد والقصد الاستثنائي وقصد ارتكاب الإبادة الجماعية، لأن هذه الأخيرة تتطلب نية تدمير حتى يتم تمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية والاضطهاد[180].

على الرغم من عدم اعتبار الإبادة الثقافية إحدى صور الإبادة الجماعية، إلا أن الحكم قد أجاز الاعتماد عليها لاستنتاج مدى توفر نية التدمير الكلي، ورد في الحكم أن اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي العرفي يحظران فقط الإبادة البدنية والبيولوجية للجماعة، وليس الهجمات على الممتلكات الثقافية أو البدنية أو على رموز الجماعة، ومع ذلك في حين أن مثل هذه الهجمات قد لا تشكل أمال إبادة جماعية، إلا أنه يمكن اعتبارها كدليل على نية التدمير المادي للجماعة، كما أن النقل القسري لوحده لا يكفي ليثبت نية تدمير جماعة ما لكن يمكن اعتباره ذي صلة ويشكل جزءا من تقييم الحقائق الشاملة للدائرة»[181].

جاء في الحكم أيضا أن "نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة" متوفرة، فالجزء هنا يجب أن يمثل أساس وجوهر الجماعة المستهدفة بأكملها، حتى يكون مؤثر على المجموعة ككل كأن يكون الجزء هو الرمز الذي يبقى المجموعة على استمرارية[182].

يعد شرط "النية" من أهم الشروط ليس فقط لإثبات الإبادة الجماعية بل لتمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، فأكدت هذه الأحكام الصادرة من محكمة رواندا على الأعمال الإجرامية والتي تشكل العامل المادي لجرائم الإبادة لابد أن تحمل معها مشروعا تدميريا لمجموعة بشرية لانتمائها القومي، والديني، والإثني والعرقي[183].

قامت المحكمة على تقييم الأدلة، وهي مجتمعة غير منفصلة لإثبات وتأكد "نية" الجاني في تدمير جماعة معينة، وقد إستمر استنتاج القصد من خلال الظروف والعوامل التي تحيط بالجماعة

---

(179)- ICTR, , prosecuter v.(RADOVAN KARADZIC),CASE NO, (it-95-5/18-t) in 24/03/2016, par 551.op cit.

(180)- Ibid, para. 549.

(181) –ICTR, , prosecuter v.(RADOVAN KARADZIC),case no (it-95-5/18-t) in 24 marche 2016, par 553, op cit.

(182) - Ibid, para 555.

(183) -نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2011، ص.38-39.

المستهدفة من حجم الفضائح، والاستهداف المنظم والمنهجي لضحايا، أو التخطيط الذي يحيل إلى اظهار النية[184].

نلاحظ في الأخير بعد التطرق إلى الحكم الصادر في القضية إلى أن المحكمة تقوم بإسقاط صور وعناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فهناك ما تعتبره دليل قاطع لإثبات وتكيف الفعل على أنه إبادة وهناك ما تستند إليه لتتأكد من توفر "نية الإبادة" في الأفعال التي يقدم عليها المتهم[185].

علما أنه ليس بالضرورة أي صورة من صورة الركن المادي تشكل جريمة إبادة جماعية بل يستوجب إقترانها ونية الإبادة الجماعية والمتمثلة في نية تدمير الجماعة كليا أو جزئي لأسباب دينية ترقية إثنية.

المطلب الثاني:

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمام محكمة رواندا

عرضت عدة أحكام أمام محكمة رواندا والمتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، ونظرا لتعددها سيتم التطرق لبعضها حيث أصدرت حكم ضد "باول أكاييسو" سنة 1998(الفرع الأول)، وحكم ضد "جان كامباندا" من نفس السنة (الفرع الثاني)، كما أصدرت دائرة الاستئناف حكم سنة 2000 ضد "ألفريد موسيما" (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الحكم الصادر في قضية جين "باولأكاييسو" سنة 1998

ذكر الوقائع المتعلقة بالقضية(أولا)، تتبين لنا التهم المنسوبة للمتهم (ثانيا)، من خلال التعليق على الحكم (ثالثا).

---

(184) - ICTR, prosecuter v.(RADOVAN KARASZIC), case no (it-95-5/18-t) in 24 marche 2016, op. cit, para 550.

(185)– زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص . 99.

أولا: وقائع القضية:

قتل المتهم مالا يقل عن 2000 من التوتسي في طابا بشكل علني وكان جين بول أكاييسو على علم بهذه المجازر ، رغم ذلك لم يحاول بأي حال من الأحوال منعها بنفسه أو بطلب من السلطات الإقليمية أو الوطنية المختصة لقمع العنف.

نتيجة لذلك فر مئات المدنيين غالبيتهم ينتمون الى جماعة التوتسي، متوجهين إلى مكتب البلدية وتعرضت فتيات هؤلاء المدنيين أثناء ذلك إلى الاغتصاب من طرف الملشيات المحلية والشرطة البلدية والاعتداءات الجنسية كما تعرضت إلى الضرب في المكتب البلدي، وأجبرت العديد من النساء لتحمل أنواع عديدة من الاعتداءات الجنسية والتي ترتكب من عدة أشخاص اتجاه امرأة واحدة مصحوبة بتهديدات بالقتل والأذى الجسدي والذي تسبب في ادخال الخوف عليهن[186].

ثانيا:التهم المنسوبة للمتهم

وفقا لما تم سرده من وقائع يعتبر أكاييسو مسؤولا جنائيا عن تهمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها بموجب المادة (2/3) من نظام الأساسي للمحكمة رواندا، وكذا تهمة التواطؤ في الإبادة الجماعية المعاقب عليها بموجب المادة (2/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [187].

ثالثا: التعليق على الحكم

يظهر الحكم أن أكاييسو قد حرض على ارتكاب الإبادة الجماعية من حلال عمله على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولكنه لم تتهمه بالتواطؤ في الإبادة الجماعية[188].

كيفت الأفعال الصادرة عن المتهم على أنها احدا صور الإبادة الجماعية والمتمثلة في قتل أعضاء جماعة معينة دينية أو إثنية أو عرقية .

(186) – TPTR, LE procureur c. (JEAN-PAUL AKAYESU)Affair N°.NO.ICTR-96-4-A (la chamber d'appel)02/09/1998, par 12,12/a-b.

(187)- chef d'accusation 3:crim contre l'humanité (extermination, crime punissables aux termes de l'article 3 b) du statut du tribunal, le procureur v. (jean- akayesu), op. cit, p.12.

(188)- Ibid, p. 19.

يرى البعض بضرورة اتهام أكاييسو بتهمة التواطؤ في الإبادة الجماعية لأنه كان على علم بالاتهاكات المذكورة، كما أنه كان يملك سلطة منع هذه الأفعال الإجرامية حيث كانت الشرطة خاضعة لسلطته[189].

كان أكاييسو على علم بهذه الاعتداءات وأحيانا ترتكب بحضوره إلا أنه أقدم على تسهيل هذه الاعتداءات بدل أن يقوم بمنع هذه الاعتداءات، في حين فشل في اتخاذ التدابير اللازمة لإعتقال جناة أقدم على قتل مدرسا لأنه متهم بالانضمام إلى الجبهة الوطنية الرواندية، رغم تسلم بعض هؤلاء، وعقد اجتماع بعد مقتل السيد كاريرا ، حيث وافق على مقتل هذا الأخير وحث السكان على القضاء على كل شخص متواطئ والجبهة الوطنية الروندية[190] وسمى ثلاث شخصيات بارزة من التوتسي وهي "إفرمكرانغوا" "جون ينال" " روكونداكوخوغا" " وإمانويلسينبابو " والتي كانت لهم صلة والجبهة الوطنية روندية[191].

قام أيضا باستجواب مصحوبة بضرب والتهديد بالقتل في حالة عدم تزويده بالمعلومات عن أنشطة التوتسي[192]، حيث أمر رجال المليشيات بقتلهم بإستخدام الهراوات والمناجل والفؤوس والعصي وفر الضحايا لكن أكايسو قام بحجرهم، وأمر بقتل المثقفين وقتل خمس (05) مدرسين من ثانوية طابا[193].

الفرع الثاني:

الحكم الصادر في قضية جان كامباندا لسنة 1998

بذكر الوقائع المتعلقة بالقضية (أولا)، تتبين لنا التهم المنسوبة للمتهم (ثانيا)، من خلال التعليق على الحكم(ثالثا).

---

(189)- زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص.123.

(190)- IPIR- le procureur c.(jean- paulakayesu), op. cit, para 13-14.

(191)- Ibid, para 15.

(192)-le procureur c.(jeanakayesu), ibid, para 16.

(193)- Ibid, para 19,20.

أولا : وقائع القضية

اعترف كامباندا بتشجيعه "للإنتيراهاموي" للاستمرار في جرائم القتل التي كانوا يمارسونها على الشعب التونسي، كما أنه تحملت السلطة الحكومية المسؤولية عن الأفعال الإجرامية "للإنتيراهاموي"، علما أن الحكومة هي من كانت توزع الأسلحة والذخائر على هذه المجموعات.

استغل كامباندا أو وسائل الإعلام كجزء من الخطة بهدف التعريض على ارتكاب مجازر بحق الشعب "التوتسي" وأقر بوجود مجموعات داخل الجيش ومليشيات وكيانات سياسية خططت للقضاء على المعارضين السياسيين من شعبي "التوتسي والهوتو".

أقر أيضا، انه دعم راديو وتلفزيون (لبيري ديسن ميلي كولينز) رغم علمه بأن هذه المحطة الاذاعية كانت تحرض على القتل من خلال بثها الإذاعي مما أدى بالنتيجة الى الحاق أذى جسدي ونفسي خطير واضطهاد لقبائل "التوتسي والهوتو" المعتدلين وصرح على أن هذه المحطة " كسلاح لا يمكن الاستغناء عنه في قتال العدو "[194].

بوصفة رئس للوزراء حرض حكام المقاطعات وأفراد السكان على ارتكاب المجازر والقتل الجماعي للمدنيين ولاسيما قبائل "التوتسي والهوتو" المعتدلين وعمل على زيارة بعض المقاطعات من أجل التحريض والتشجيع على ارتكاب هذه المجازر ولم يقوم بواجبه لحماية أطفال رواندا، ومن أشهر ما قاله كامبندا ما يلي:

"إنكم ترفضون أن تتبرعوا بدمائكم لبلادكم فتأتي الكلاب لتشربها مقابل لا شيء"، في شكل تحريض علني ومباشر موجه إلى سكان لتحريضهم ضد قبائل "التوتسي والهوتو".

إضافة إلى ذلك، أقر بأنه كان يعلم بوجود أشخاص تحت سلطته يرتكبون الجرائم والمجازر بحق "التوتسي" ولم يقوم باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات وحماية "التوتسي"[195].

يتبين أن "كامباندا" قد اعترف وأقر أنه قد ارتكب التهم المذكورة أعلاه لهذا السبب طلبة هيئة الدفاع من المحكمة تطبيق الظروف المخففة على المتهم لأنه كان يرغب في قول الحقيقة بهدف

---

(194) - TPIR, , le procureur contre (JEAN KAMBANDA)Affaire n°ICTR-97-23-s du 4/09/1998, p.18,19.

(195) - Ibid, para 20-21.

استرداد الوحدة الوطنية لرواندا، حيث يعد الإقرار بالذنب أحد العوامل الأساسية المخففة فعلى المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار كظرف مخفف لتشجع على الاعتراف، كما أن اعترافه قد خفف العبء على المحكمة.

ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم

وفقا لما تم سرده من وقائع واستندا لإقرار المتهم بأفعال الإجرامية وجه الادعاء كل من تهمة القتل والسب بالأذية البدنية والنفسية بحق أفراد السكان "التوتسي" بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا لأسباب دينية أو إثنية، فبذلك ارتكب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب المادة (3/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة[196]، وذلك بتآمر المعني من أجل قتل والتسبب بأذى بدنية ونفسية خطيرة يضر بالصحة العقلية لأفراد جماعة التوتسي وذلك بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا لأسباب دينية أو إثنية والمعاقبة عليها بموجب المادة (2/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة[197]، وتحريضه المباشر على التسبب بأذى بدنية ونفسية خطيرة لأفراد من السكان "التوتسي" من أجل القضاء عليها كليا أو جزئيا، وهي الأفعال المعاقبة عليها بموجب المادة(3/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة[198].

ثالثا: التعليق على الحكم

أقرت المحكمة بعقوبة السجن المؤبد للمتهم كامباندا، على أساس ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، مع تقرير التنفيد المباشر للحكم في تنفيد الحبس في الدولة التي يحددها رئيس المحكمة مع إبقاء كامباندا قيد التوقيف ويبلغ هذا القرار إلى حكومة رواندا.

يتبين من خلال الوقائع أن الأفعال الإجرامية تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وكذا صورها التي تتبين في التأمر والتحريض المباشر و العلني عليها.

---

[196] – أنظر: المادة (3/2/أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994.

[197] – أنظر: المادة (2/2/ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994.

[198] – أنظر: المادة (3/2/ج) من نظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994.

تتميز هذا الحكم عن الأحكام السابقة حيث اعتبر كل من التأمر والتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ومعاقب عليها، مستقلة لوحدها عن الجريمة الأصلية الا وهي الإبادة الجماعية .

أما فيما يتعلق بمدي استجابة المحكمة لطلب تطبيق الظروف المخففة لسبب اقراره الذنب، لم تستجيب المحكمة لذلك، وإستندت في ذلك إلى درجة جسامة وبشاعة الجريمة، ويتضح ذلك من العقوبة التي أقرتها في مواجهة كامباندا ألا وهي السجن مدى الحياة، وهي أشد العقوبات[199].

من خلال الحكم نرى أن المحكمة لم توقع إلا عقوبة الحبس المؤبد على المتهم رغم كونها أشد العقوبة على الاطلاق إلا أنه أرى بضرورة توقيع عقوبة مكملة لهذه العقوبة حتى يتمكن من خلالها الضحايا استرجاع ممتلكاتهم التي تم سلبها وتدميرها من طرف المتهم.

بإعتبار أن حبس المتهم لن يعوض الضحايا عن ألامهم النفسية التي تتعلق بالجانب المعنوي، ولن يسترجع شرف النساء الذي سلب، ولا يمكن لهذه العقوبات التي تقيد حرية المتهم وتحجز على أملاكه وأن تنتزع الآلام النفسية للضحايا هذه الانتهاكات .

كما أن المحكمة تقرر عقوبة واحدة فقط تجمع فيها كل الجرائم المنسوبة، وهذا الملاحظ في كل الأحكام الصادرة منها مما لا يسمح لنا بمعرفة العقوبة المقررة لجريمة الإبادة الجماعية، لكن الإشكال ليس في الأحكام، بل في النصوص القانونية، فبالعودة إلى اتفاقية 1948 لا نجد لعقوبة محددة تطبق على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو المحرضين والمشاركين في تحقيقها، كما أنه ضمن الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لا نجد أي نص على العقوبة المقررة لجريمة الإبادة الجماعية المقررة لها لوحدها وخاصة بها، وهي مجرد نقل حرفي لما هو منصوص عليه في اتفاقية سنة 1948.

[199] – زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص.129.

الفرع الثالث:

الحكم الصادر في قضية ألفريد موسيما سنة 2000

بذكر الوقائع المتعلقة بالقضية(أولا)، تتبين لنا التهم المنسوبة للمتهم(ثانيا)، من خلال التعليق على الحكم (ثالثا).

أولا: وقائع القضية

اعترف المتهم موسيما على أنه كان ينظر إلى الهوتو على أنهم مجموعة عرقية، وأن التوتسي كانت هدف التميز والقتل حيث استبعدهم من مناصبهم المختلفة السياسية، الجيش وثم اعتقالهم، وأقدم على التحريض العلني على العنف والإبادة الجماعية لتوتسي، وأقر كذلك بوقوع على هجمات واسعة النطاق ضد المدنيين لأسباب عرقية وأحدث مجازر ضد التوتسي ليس بوصفهم أفراد بل لسبب انتمائهم العرقي[200].

اعترف كذلك بعلمه بتحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس "جو فينال هابياريمانا"[201]، وشهد على أنه عقب هذه الحادثة شهد مجازر وتدمير منازل ونزوح الناس من كيغالي، حيث وصفها هو بنفسه على أنها إبادة جماعية، وذكر على أن ضحايا المجازر هم من التوتسي ومن بينهم أطفال[202].

لجأ الالاف من الرجال والنساء والأطفال من التوتسي إلى منطقة بايسيسرو بسبب استهدافهم، حيث استخدم المهاجمون البنادق والقنابل اليدوية والمناجل والرماح والهراوات من أجل قتل التوتسي في بايسيسرو، وهذا ما حدث بالفعل فقد سقط ضحيتها آلاف من رجال ونساء وأطفال، حيث تمت هذه الأفعال الإجرامية بالتنسيق و"موسيما" حيث هاجم شخصيا الأشخاص الذين يبحثون عن ملجأ في بايسيسروو جيسوفر وجيثيتا الكوميونات ومحافظة كيبوي[203].

---

(200) -ICTR, ,prosecuter v. (ALFRED MUSEMMA),CASE no(ICTR-96-13-A) in 7 junury 2000, par 358, Ibid.

(201)- Ibid, para 359.

(202)- Ibid, para, 360.

(203) -ICTR, ,prosecuter v. (ALFRED MUSEMMA), op.cit para 362.

ثانيا:التهم المنسوبة للمتهم

بناءا على ما تقدم، فان "موسيما" مسؤول عن الجرائم التالية:

-ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية, المعاقب عليها بموجب المادة(2/2) من النظام الأساسي للمحكمة.

-التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

-التواطؤ على الإبادة الجماعية[204].

ثالثا: التعليق على الحكم:

رأت دائرة المحكمة بأنه من أجل إثبات جريمة الإبادة الجماعية فمن الضروري:

-أن يتم ارتكاب أحد الأفعال المدرجة في المادة (2/2) من النظام الأساسي للمحكمة.

-أن مثل هذا الفعل يرتكب ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

-أن يرتكب الفعل بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة.

تتبين لنا النقطة الأولى من خلال الوقائع التي تم ذكرها أعلاه، والنقطة الثانية يتم استخلاصها من أن كل الضحايا من أفراد جماعة التوتسي فتم استهدافها لأسباب إثنية، حيث رددوا شعار "هيا نقضي عليهم" وهي عبارة واضحة الدلالة يقصد بذلك القضاء على التوتسي، كل هذا بهدف القضاء على التوتسي، إضافة إلى الأفعال الإجرامية المهينة الأخرى والهدف منها القضاء على التوتسي.

إنّ أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي كانت جزءا لا يتجزء من المخطط المعد من أجل القضاء على جماعة التوتسي بتحديد استهداف نساء التوتسي، حيث شجع "ألفريد موسيما"الآخرين على الاغتصاب، فيقبض عليهن ثم يتم اغتصابهن وقتلهن بعد ذلك, فقال "أولئك الذين يريدون اغتصاب نسائهن وأطفالهم بدون خوف" حيث يقصد هنا نساء التوتسي.

(204) - ICTR, ,prosecuter v. (ALFRED MUSEMMA), op.cit, para, 149-150.

شجع "ألفريد موسيما" الأخرين على الاغتصاب، فيقبض عليهن ثم يتم اغتصابهن وقتلهن بعد ذلك، فقال "أولئك الذين يردون الاغتصاب نسائهم وأطفالهم دون خوف" حيث يقصد هنا نساء جامعة التوتسي[205].

أشار الحكم إلى تعريف التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية[206] ، بالإضافة إلى ذلك أشار إلى معنى التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية[207]، وما يميز الحكم عن باقي الأحكام المذكورة، فقد أثار مسألة مدى مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه في جريمة الإبادة الجماعية، حيث بين الشروط الأساسية لمسألة الرئيس عن اعمال مرؤوسيه وهي:

-ارتكاب الفعل من قبل أحد مرؤوسيه المتهم.

-علم المتهم أو كان لديه السبب المعقول ليعلم بأن أحد مرؤوسيه كان على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكبه بالفعل.

-تقصير المتهم في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع ومعاقبة المسؤولين هذه الجرائم[208].

كل هذه الشروط متوفرة في الجرائم المرتكبة من طرف الجاني، وذلك بعد اعتراف المتهم "موسيما"، حيث ارتكبت أفعال الإبادة من طرف أشخاص يخضعون لسلطة، وكان على دراية أو من المفروض أن يعلم بالأفعال الإجرامية المرتكبة أو التي سيتم ارتكابها، ومع ذلك قصر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا العنف لأن طبيعة السلطة التي يمارسها تؤثر على تقييم دور ذلك الفرد في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو الالتزام أو المساعدة بأي شكل آخر والتحريض على التخطيط أو الاعتداء أو التنفيذ الأفعال الإجرامية المذكورة[209].

نتيجة لذلك، وجه المدعي العام التهم إلى "موسيما" إستنادا لأحكام المادة (1/6و3) من النظام الأساسي للمحكمة، ورأت دائرة المحكمة أن المتهم مذنب بارتكاب جريمة إبادة جماعية لارتكابه أفعال

---

(205)-ICTR, ,prosecuter v. (ALFRED MUSEMMA), op. cit, para 798-799.

(206) – Ibid, para, 184.

(207) – Ibid, para, 168,185.

(208) - Ibid, para, 892, Ibid.

(209) – Ibid, para 865.

مذكورة في المادة (2/2) من النظام الأساسي، ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية مستهدفة بقصد التدمير «الكلي أو الجزئي»[210].

إضافة إلى ذلك، أدين بالتواطؤ في الإبادة الجماعية، حيث ساعد وحرض بعلمه أشخاص آخرين على ارتكاب الإبادة الجماعية، حتى وان كان هؤلاء الأشخاص من ليس لهم "نية التدمير الكلي أو الجزئي" للجماعة المستهدفة لأسباب دينية وقومية[211].

المبحث الثاني:

تطبيق القضاء الجنائي الدائم لإتفاقية منع الإبادة الجماعية

لا زالت تنظر المحكمة الجنائية الدولية في بعض القضايا المعروضة أمامها والتي لم تفصل فيها بعد، وتعد قضية "دارفور" من بين القضايا الراهنة، حيث أصبحت قضيه محل رأي دولي، ويعود السبب في ذلك إلى إقدام المدعي العام على إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بتهمة الإبادة الجماعية وهو لا زال يزاول مهامه الرئاسية (المطلب الأول)، وتنظر أيضا المحكمة في قضية "أقلية مسلمي الروهينغا" بناء على ادعاءات دولة غامبيا ضد ميانمار بخصوص عدم احترامها تطبيق أحكام اتفاقية سنة 1948 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

أصدر المدعي العام أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، وكان هذا الأمر محل رأى دولي وإفريقي على أساس عدم قبلية الأمر لتنفيذ نظرا للحصانة التي يتمتع بها الرئيس أثناء القيام بمهامه الرئاسية (الفرع الثاني)، وهنا دعت المحكمة الدول

[210]-ICTR, ,prosecuter v. (ALFRED MUSEMMA), par, 886,op. cit.

[211]- par, 887, Ibid.

الأطراف وغير الأطراف لتعاون مع المحكمة في مسألة تسليم الرئيس السوداني للمحكمة من أجل إقرار العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أمر الدائرة التمهيدية بالقبض ضد "عمر حسن أحمد البشير"

أسندت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها الصادر في 4 مارس 2009[212]، خمسة تهم لرئيس السوداني من جرائم ضد الإنسانية، وهي القتل، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب الإغتصاب، وجرمتي حرب تتمثل في مهاجمة المدنيين وسلب ونهب ثرواتهم[213].

اعتبرت المحكمة أن أدلة إثبات ارتكاب جريمة الإبادة غير كافية وضعيفة لدعم الاتهام بها، كما أشارت الدائرة مسبقا إلى عدم تأثير منصبه السياسي أو لإعتبار السودان غير عضو في المحكمة الجنائية دولية سببا يمنع هذه الأخيرة من إعمال اختصاص بالملاحقة الجنائية ضد رئيس السوداني ومن التقارير الصادرة في مواجهة الرئيس السوداني[214].

أولا: اعتبار قرار توقيف الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" إجراء شرعي

أصدر المدعي العام "لويس أوكامبو" قرار توقيف الرئيس السوداني بشأن الوضع المزري في السودان، مستندا في ذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد اختصاص المحكمة بجرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين[215].

---

[212] – أنظر: أمر القبض على عمر حسن البشير، الحالة في دارفور –السودان– الدائرة التمهدية الأولى، الرقم:-ICC-02/05 01/09، بتاريخ 2009/03/04.

[213] – أنظر: المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[214]– وحول هذا الموضوع، راجع:

BENHAMOU Abdellah, « La Cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour», R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° 4, 2008, pp. 216-217.

[215]–أنظر: المادة (05)، (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه قد أصدرت عدة قرارات في هذا الشأن كتلك المتعلقة بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية من أجل الملاحقة والمتابعة القضائية[216]، وأولها هي قضية دارفور[217].

إلى جانب هذا الأساس القانوني يستند المدعي العام كذلك إلى أساس واقعي لإصدار أمر القبض ضد الرئيس السوداني المتمثل في عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحرب المرتكبة على إقليم دارفور بتواطؤ منه بكونه السلطة الحاكمة والعليا لدولة السودان[218].

استند المدعي العام لتبرير إتهام الرئيس بجريمة الإبادة الجماعية من خلال رفض المتهم ما احتج به المدعي مبررا ذلك على أنه يقوم بمكافحة عمليات التمرد التي يعاني منها إقليم دارفور، وصفها المدعى العام على حسب رأيه أن النية الحقيقية تتمثل في الإبادة الجماعية.

من بين المنتقدين لهذا رأي الأستاذ "أنطونيو كاسيسه" حيث قال "**أنلا يوجد مايثبت وجودنية الإبادة مستندا إلى ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة في تقريرها المقدم إلى المدعي العام بعدم وجود أدلة كافية لإثبات ذلك**"[219]، وهو ما يؤكد أكثر ما تضمنته مذكرة توقيف الرئيس، حيث أشار إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دون جريمة الإبادة الجماعية.

---

[216] – أنظر: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة 1962/10/04، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د –17)، الصادر بتاريخ 1962/10/04 في جلستها رقم 1020.

[217]– وعن ظروف إتّخاذ مجلس الأمن لقرار إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، راجع:

AUMOND Florian, « La situation au Darfour déférée à la CPI : Retour sur une Résolution historique du Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, Tome 112, N° 1, 2008, pp. 114-123.

[218] – بلخير خويل، أحمد بن غربي، "الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1993 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 1، 2016، ص.92.

[219] - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « La responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour », *in* la responsabilité de protéger, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 234-236.AUMOND Florian, « La situation au Darfour déférée à la CPI : Retour sur une Résolution historique du Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, Tome 112, N° 1, 2008, pp. 114-123.

لهذه الأسباب لم يتضمن أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية، واعتبر أن الشهود الذين قدم بشهادتهم ضد الرئيس السوداني، وقالو أنه شن حملة بهدف إبادة قبائل إفريقية لأسباب عرقية بسبب معارضتها للدولة، وهو ما خلصت إليه جهات التحقيق حول هذه الأزمة الإنسانية[220].

أشار أيضا إلى أن الأدلة المقدمة من المدعي العام غير كافية لإثبات أن الحكومة السودانية تسعى إلى تدمير جزئي أو كلي لجماعة إثنية [221].

وعليه، أرسل مجلس الأمن لجنة دولية حتى تقوم بالتحقيقات في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار رقم1564[222]، تبحث في مدى انطباق هذه الانتهاكات ووصف الإبادة الجماعية، كما أنها تحدد هوية المرتكبين، تمهيدا إلى إحالتها أمام المحكمة الجنائية الدولية[223]، حيث خلصت إلى نتائج تبيّن وقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة[224].

ثانيا :حكم الصادر من الدائرة الإستئنافية بضم تهمة الإبادة الجماعية لسيد عمر البشير

نتيجة رفض الشق المتعلق بتهمة الإبادة الجماعية استأنف المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أمام دائرة الإستئناف حيث أصدرت هذه الأخيرة حكم في 2010/03 يتضمن ضم تهم الإبادة الجماعية ومتابعة الرئيس عن ارتكابها[225].

وعليه، اتهمت الدائرة الإستئنافية الرئيس على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليم دارفور، ونتيجة لذلك أصدرت مذكرة توقيف ثانية لضم الإبادة الجماعية إلى تهم

---

[221] -بوخريصة ياسمينة، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010،ص. 228.

[222] – أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18، وثيقة رقم:S/ERS/1564(2004).

[223] – حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 209.

[224] – راجع:

BENHAMOU Abdellah, op. cit, pp. 208-211.

JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « La responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour », in la responsabilité de protéger, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 234-236.

[225] - أنظر: الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإتهام السودان "عمر البشير " بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المؤرخ في 2008/07/14، رقم الوثيقة:

ICC-OTP-2008 1714-PR341-ara.

الموجهة إليه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في 12/يوليو /2010[226]بإرتكاب ثلاث تهم إبادة جماعية وهي :

1- إخضاع مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتم معظمهم إلى جماعات الفور والمساليتو الزغارة لأعمال نقل قصري.

2- إخضاع ألاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإنثية المشار إليها أعلاه للأعمال اغتصاب.

3- إخضاع المدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب .

بناء على ذلك قدم المدعي العام تبريرات وأدلة كافية تفيد بتنفيذ الرئيس خطة تدمير جزء كبير من المناطق ذات الأصول الإفريقية (الغور والمساليتو الزغاوة) ويعود ذلك لأسباب إثنية، وكذالك أهداف سياسية تهدف إلى تدمير كل المعارضين لسياسته.

ومع ذلك ذهب المدعي العام إلى أنه واجه صعوبات كثيرة في إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن نية الإبادة تبقى واضحة من خلال التنسيق وتنظيم الجيش للهجمات في مواجهة 2450000 من المدنيين فتشردهم ولم يبق أمامهم حل سوا اللجوء إلى المخيمات ، مع ذلك عانوا من عدم الأمان والاستقرار لاغتصاب والجوع والخوف فقط بهدف التدمير الجسدي لهذه الجماعات المستهدفة من الأقليات الإفريقية[227] .

---

[226] – إستغل المدعى العام المحكمة الجنائية الدولية المؤتمر الصحفي سنة 2008 ووجهت أصبع الإتهام لرئيس السوداني على أساس ارتكابه جرائم حرب وجرام ضد الإنسانية، فضلا عن جريمة الإبادة الجماعية لثلاث قبائل من أصول افريقية في دارفور وهذه القبائل هي الزغارة، والغور، والسالين) وقد تقدم بلائحة أمام الدائرة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: وائل الخضري، أثار القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، 496-498.

[227]–وائل الخضري، مرجع سابق، ص. 506-507.

الفرع الثاني:

الموقف الدولي من أمر القبض ضد عمر البشير بتهمة الإبادة الجماعية

أنكرت السودان الأفعال المنسوبة إلى الرئيس السوداني والموصوفة بالإبادة الجماعية (أولا)، كما أن جامعة الدول العربية رفضت القرار هي كذلك فطالبة مجلس الأمن بوقف التحقيق تطبيقا لنص المادة (16) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، وعبرت كل من روسيا والصين عن موقفهما برفض أيضا كعضوين دائمين في مجلس الأمن (ثالثا)، أما الاتحاد الإفريقي الذي عمل على رفض قرار القبض وتدخل عن طريق مجلس السلم والأمن الإفريقي لتسوية النزاع (رابعا).

أولا: إنكار السودان لأفعال جريمة الإبادة الجماعية

رفضت السودان أمر القبض ضد السيد عمر البشير بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، واعتبرت أن هذا القرار هو عبارة عن قرار سياسي، مستندا إلى أدلة وحجج كاذبة غير مقبولة تماما، فمهما كانت الأفعال المرتكبة في دارفور تبلغ درجة من الجسامة فلا تمر إلى أن تكيف على أنها جريمة إبادة جماعية، فاعتمدت السودان على وفود دبلوماسية مكلفين بمهمة شرح هذه الادعاءات خارج السودان بهدف إنكارها التي قدمتها المحكمة بهدف الشأن .

وعليه، أكدت الوزارة الخارجية السودانية على إبقاء "عمر البشير" على منصبه واستمرار القيام بوظائفه الداخلية والخارجية أيضا متحديا قرار المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أجهزة أخرى سودانية عارضة القرار منها الحركة الشعبية لتحرير السودان، حزب الأمة القومي الاتحاد الديمقراطي[228].

ثانيا: موقف جامعة الدول العربية وتطبيق نص المادة 16 من نظام روما الأساسي

رفضت الجامعة القرار الصادر بالقبض على الرئيس السوداني واعتبرته عبارة عن جهود تهدد السلام واستقرار دولة السودان متحدة والاتحاد الإفريقي عن طريق خطة مستقبلية من أجل وضع حدود دراسة أزمة دارفور وذلك على لسان نائب العام للجامعة العربية " **السفير أحمد بن علي**" الذي

[228]– بلخير خويل، أحمد بن غربي، مرجع سابق، ص.96-97.

صرح في مؤتمر صحفي على أنّه سوف يتم تشكل وفد مشترك وينتقل إلى نيويورك من أجل تتبادل أطراف الحديث وأعضاء مجلس الأمن بخصوص تجميد القرار الصادر ضد الرئيس السوداني[229].

يتقيد مجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما بوقف إجراءات التي من شأنها التهديد بالسلم والأمن الدوليين في أي مرحلة كانت عليها سوء أثناء التحقيق أو المحاكمة[230]، ونظرا لأثار هذا الإجراء على تعطيل عمل المحكمة والسماح للمجرمين بالإفلات من العقاب وضعت له قيود وشروط تتمثل في :

– أن يكون الطلب مكتوبا وصريحا يتعلق بطلب التأجيل في القضية المعروضة أمام المحكمة، وصادر وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة[231]

– التوقف عن التحقيق لا يتجاوز مدة 12 شهرا قابلة لتجديد لمرات غير محدودة

– يوجه قرار الوقف إلى المدى العام أو إلى غرفة المحكمة .

– يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام كما تخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها الطلب[232].

تستطيع دولة السودان و"عمر البشير" الاستفادة من هذا الطلب عن طريق اعتماد ضغط سياسي على هيئة الأمم المتحدة من طرف جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي فشلت فشلا ذريعا لدرجة أنها لم تتمكن بالوصول إلى اصدار قرار يرضي السودانيين الرافضين لقرار القبض على الرئيس السوداني[233].

---

[229]– وائل كمال الخضري، مرجع سابق، ص .522–523.

[230] – أنظر: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[231] – أنظر: المادة (40) وما يليها من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[232]–أنظر: المادة (2/17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة /المعتمد في الجلسة العامة الثالثة في2004/09/07، الوثيقة رقم: ICC6ASP/3/Res.1.

[233] –بوخريصة ياسمينة، مرجع سابق، ص . 230–231.

ثالثا: موقف روسيا والصين كعضوين دائمين في مجلس الأمن الدولي

رفضت روسيا القرار تخوفا منها من تفاقم الأوضاع أكثر في إقليم السودان، عكس الصين التي رأت بضرورة اتخاذ طريق المفاوضات كطريق سلمي لحل النزاع كما أشارت إلى أن المفروض لقرار المحكمة أن يكون قرار حكيم يسعى إلى حل سلمي ووقف الوضع المتدهور في دارفور[234].

لكن يبق لصين مصالح اقتصادية فتؤيد القرار ليس لصالحها، لأن سيؤدي إلى موجهة شديدة من واشنطن فهي لا ترغب بخسارة مصالحها الاقتصادية بسبب النفط السوداني واشنطن[235].

تبقى لروسيا أهداف بعيدة كل البعد عن الواقع في السودان، بل هدفها هو محاولة استرجاع دورها المفقود في النظام الدولي[236].

و بالتالي، دعت الصين إلى ضرورة احترام سيادة السودان وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والبحث دائما على تحسين الأوضاع الانسانية والظروف المعيشية في دارفور[237].

رابعا: دور الاتحاد الإفريقي في الأزمة السودانية

رفض الاتحاد الإفريقي هو كذلك القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية حيث قال رئيس الاتحاد الإفريقي "بيبح" أثناء ندوة صحفية "نعتقد أن هناك مشكلة مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا تحاكم ولا تستهدف إلا الأفارقة، كما لو كانت إفريقية مكانا لتجريب أفكارهم [238].

أشار الاتحاد الإفريقي خلال المؤتمر المنعقد في الفترة 6 إلى 8 يوليو 2004 إلى أن الوضع في دارفور مهما كان خطير إلا أنه لا يمكن تكيفه على أنه إبادة جماعية[239]، وتدخل عن طريق

---

[234] -بلخير خويل، أحمد بن غربي، مرجع سابق، ص.98.

[235] -تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي اكتشفت النفط في السودان سنة 1974 من طرف شركة شيفرون وغادرت بعد عرض عمالها لهجمات المتمردين على السودان وأخذت الصين مكانها والذي على أساسيه أصبحت الصين ثاني أكبر دولة مستوردة للنفط بعد الو.م.أ، ومن هنا جاءت المنافسة بين الصين وأمريكا عن النفط السوداني، راجع: الرجع نفسه،ص.83.

[236]-وائل كمال الخضري، مرجع سابق، ص.523.

[237] - محمود علي، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)، رسائل مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2016،ص . 82.

[238] - نقلا عن: بلخير خويل، أحمد بن غربي، مرجع سابق، ص .98.

[239] – نقلا عن: زهرة بوسراج، "التدخل الإنساني لمجلس السلم الإنساني والأمن الإفريقي في أزمة دارفور"، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012،ص . 107.

مجلس السلم ولأمن الإفريقي بموجب البروتوكول المنشأ له والذي صادقة علية دولة السودان من أجل وضع حد للانتهاكات في دارفور[240]، خلفت تلك الجهود المبذولة في تسوية الأزمة السودانية من خلال عقده عدة جلسات في هذا الشأن منذ أكتوبر 2004 إلى مارس 2006 من أجل تسوية الصراع في الإقليم دارفور[241].

الفرع الثالث:

الالتزام الدولي بتسليم الرئيس السوداني إلى المحكمة

فرضت المحكمة الجنائية الدولية على دولة السودان الالتزام وتعاون معها في مسألة تسليم الرئيس السوداني السيد "عمر البشير" وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (أولا)، كما ألزمت المحكمة دول الأطراف في نظامها الأساسي بالإضافة إلى الدولة غير الأطراف بتسليم الرئيس السوداني عن طريق طلبات موجهة (ثانيا).

أولا : التزام دولة السودان بالتعاون مع المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)

تقتضي الحالة في السودان إلى إحالة القضية أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[242]، وأن تلتزم بالتعاون والمساعدة مع المحكمة وكل الأطراف المشاركة في النزاع، كما أنها ألزمت كل الأطراف المصادقة على نظام روما، وامتدت أيضا إلى دول ليست أعضاء في نظامها الأساسي تطالبها بالتعاون الكامل مع المدعي العام.

---

[240]– أنظر: المواد (4/ي)، (6/د)، (7/و) من البروتوكول المنشئ للاتحاد الإفريقي.

[241]– راجع: محمد هيبة على أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص.640–646 .

[242]– أنظر: الفقرة الثانية من تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: المؤرخ في 2005/03/21، رقم الوثيقة: S/ERS/1593، ص. 1.

وفيما يخص إلتزامات الدول لمنع إرتكاب جريمةالإبادة، فهي تشمل الإمتناع عن إرتكاب هذه الجريمة والوقاية من إرتكابها، وكذلك التعاون منأجل منع وقوعها ومعاقبة المسؤولين عن إرتكابها[243].

أكدت "سليفانا أربيا" أمينة سر المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تعاون جميع الدول على تنفيذ وتوقيف عمر البشير وإلا رافعت المحكمة الموضوع إلى مجلس الأمن لحسم الأمر، بالإضافة إلى المدعي العام الذي أعلن بإلزامية السودان بالالتزام بمذكرة توقيف، وسيسهر مجلس الأمن على ضمان التحقيق من تنفيذ أمر القبض[244].

من بين الملاحظات المثارة حول قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) أنه أشار في ديباجته إلى أن الأزمة في السودان تمثل تهدد بالسلم والأمن الدوليين، مما يعني أن الحالة تخص إقليم السودان وليست أقاليم معينة أي ليست دارفور فرأى اتجاه أن لا وجود لمانع قانوني يمنع مجلس الأمن بأن يقوم بإحالة أي قضية تتعلق بمنطقة معينة لدولة ما.

أشار المجلس أيضا في القرار أنّه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، دون الإشارة إلى أنه يتصرف بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما[245]، مما يدل على اعتماد مجلس الأمن على ميثاق الأمم المتحدة وليس على النظام الأساسي[246].

---

[243] –وحول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008, pp. 499- 511.

[244]– وائل خضري، مرجع سابق، ص.516.

[245] – أنظر: المادة (13/ب) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[246]–في هذا الإطار، يعدّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الأصلية التي يستند المجلس إليها في ممارسة مهامه المحددة في الفصل السابع منه، ويخضع مقابل ذلك إلى القيود الواردة فيه دون غير من المواثيق الدولية. راجع:

BOTHE Michael, « Les limites des pouvoirs du Conseil de Sécurité », *in* Le développement du rôle du Conseil de Sécurité, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. MartinusNijhoffPublishers, La Haye, 1993, pp. 67-81.

تعد هذه الطريقة مجرد ممارسة تكرر مجلس الأمن على العمل بها في إصدار العديد من القرارات وإعطائها الطابع الإلزامي، فرأى الفقه الدولي بضرورة فحص مدى شرعية هذه القرارات[247].

ألزم هذا القرار السودان على التعاون والمحكمة الجنائية الدولية علما أنه ليس طرفا في النظام الأساسي، مما يؤدي إلى طرح إشكال حول مدى إمكانية إلزام دولة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية وهي ليست عضو فيها، ونلاحظ أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو الأساس القانوني الذي يلزم دولة السودان للتعاون مع المحكمة وليست نظام روما الأساسي.

حول هذا الموضوع أشار بعض فقه القانون الدولي إلى أنه كان ينبغي على مجلس الأمن أن يلزم بتعاون كل دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة ولا يخص دولة السودان فقط[248]، ومن هذه الناحية يكون قرار 1593 مخالف لنص المادة 1/18 نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

احتجت السودان بحصانة عمر البشير التي تؤدي بالحيلولة إلى عدم إمكانية توقيع أي متابعة قضائية بتهمة الإبادة الجماعية وكذا التهم الأخرى المنسوبة إليه "الحرب ضد الإنسانية"، علما أنه تم تحديد مفهوم الحصانة أو الصفة الرسمية للشخص بأنها مرتبط بأداء الوظيفة وليس معناها الإفلات من العقاب أو حجة لإعفاء من المسؤولية الدولية[249]، فلا تعد الصفة الرسمية لشخص رئيسا كان أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب سبب لعدم تحمل المسؤولية الدولية أو سبب لتخفيف من العقوبة[250].

---

[247]–يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص.122-123.

[248] -يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 124.

[249] – بوخريصة ياسمينة، مرجع سابق،ص.232.

[250]-أنظر: المواد (27)، (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

طالبت كل من الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي من محكمة العدل الدولية إستصدار رأي استشاري حول المسألة[251]، وحول مدى التزام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة[252] التي يتمتع بها عمر البشير كرئيس دولة[253].

مما تقدم يتضح لنا، أن الأمر بالقبض على رئيس دولة لزال يزاول مهامه الرئاسية في دولته، ليس بالإجراء القانوني الأصح، عملا بمبدأ الحصانة الذي يعطي لصاحبه مكانة غير تلك المكانة التي يتمتع بها شخص عادي، وذلك احتراما لصفته الرسمية كرئيس دولة واحتراما لمبدأ السيادة لدولة.

كما أشارنا أنفا، أن الحصانة ليست سبب للإفلات من العقاب أو سبب لمنع قيام المسؤولية الدولية، بل هي امتياز لأداء المهام المخولة له دون توقف لسبب عائق، والمسؤولية تبقى قائمة وتتم ملاحقة رئيس الدولة أو أي شخص منحة له هذه الحصانة بعد الإنهاء من المهام الرسمية وتتم إحالته أمام القضاء مباشرة.

يمكن القول حول هذا الموضوع أنّ أمر القبض الصادر ضد الرئيس السوداني ليس إجراء شرعي، لكن يبقى قابلا للتنفيذ بعد انتهاء مهلته الرئاسية، وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدبلوماسي، لاسيما إتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ثانيا: التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بتسليم الرئيس السوداني

باءت متطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالفشل، ويعود السبب في ذلك كون الدول المحيطة بالإقليم السودان ليست طرف في نظام الأساسي للمحكمة فيساوي عدم العضوية وعدم الإلزامية بتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة من المدعي العام للمحكمة[254]، إلا أنها تبقى ملزمة رغم

---

[251] – تصدر محكمة العدل الدولية أراء استشارية (فتاوى) بشأن أية مسالة قانونية، أنظر:المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر: المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

[252]– وائل كمال الخضري، مرجع سابق، ص.547.

[253] – يقصد بالامتيازات والحصانات "ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدولة"، أنظر: ديباجة الاتفاقية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية 1961.

[254] – وائل كمال الخضري، مرجع سابق، ص .513.

عدم عضويتها بموجب قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[255].

وجهت المحكمة العديد من الطلبات للقبض على عمر البشير للعديد من الدول وأن تقوم بتقديمه إلى المحكمة، كالطلب المقدم إلى المحكمة[256]، وكذا إلى المملكة المغربية سنة 2016 بخصوص تسليم الرئيس السوداني "عمر البشير"[257].

حث المدعي العام بموجب هذا الطلب على أن تتعاون كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى بالتعاون مع المحكمة، فقدم طلب إلى المملكة المغربية رغم كونها دولة غير طرف في اتفاق روما لسنة 1998[258].

يمكن القول بأنّ إلتزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بتنفيذ الأمر بالقبض الصادر ضد الرئيس السوداني من الدائرة التمهيدية يستند إلى قرار مجلس الأمن، والذي يلزمها بالتعاون مع المحكمة[259]، وفقا لما ينص عليه قرار المجلس، حيث تلتزم هذه الدول بتنفيذ الأمر ضد أيّ شخص متهم بارتكاب جرائم دولية متواجد على إقليمها[260].

تمّ إعداد طلب القبض من طرف المسجل يتضمن القبض على عمر البشير وتقديمه أمام المحكمة وتم إحالته إلى كل دولة الأعضاء في النظام الأساسي[261]، في الأصل أن الدول غير الأطراف غير ملزمة باختصاص المحكمة، لكن عندما يكون أمر الإحالة من طرف مجلس الأمن

---

[255] – راجع:

SASSOLI Marco, « Les manquements à la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda et du Darfour », *in* la responsabilité de protéger, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 188-191.

[256]–أنظر: المواد (89)، (91)، (92) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[257]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية، بطلب إلى المملكة المغربية للقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة، المؤرخ في 11 أغسطس 2016، وثيقة رقم:ICC.02/05-01/09-270، ص.03.

[258]– أنظر: الفقرة (07)، (11)، (12) من تقرير المحكمة الجنائية الدولية، رقم الوثيقة:ICC-02/05-01/09-270، ص.4.

[259]– أنظر: ديباجة الطلب الموجه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، المؤرخ في2006/03/06، وثيقة رقم:ICC-02/05-01/09، ص.1-5.

[260] –أنظر: المادة (1/89) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[261]– أنظر: المادة (2/176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في ن.أ.م.ج.د، في جورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

تتسع دائرة الإلزامية إلى دول غير الأطراف في نظامها الأساسي، ويبقى تعاون هذه الدول غير الأطراف عبارة عن مساعدة وليس تعاون ضمن اتفاق مسبق بهذا الشأن يلزمها على التعاون والمحكمة[262].

نرى أن المحكمة قد بالغت في مطالبتها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بتسليم الرئيس السوداني بمجرد أن يدخل إقليمها حتى وإن كان لأداء مهامه كرئيس دولة أو لمهام شخصية أخرى، لأنه ليس بالأمر المنطقي أن تقدم أيةً دولة على القبض على رئيس دولة أخرى يتواجد على إقليمها وتقدمه إلى المحكمة، حيث يمكن أن يخلق ذلك أزمة دبلوماسية بين الدولتين وتتحول إلى نزاع دولي.

المطلب الثاني:

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة الجنائية الدولية في قضية "أقلية مسلمي الروهينغا"

كانت أزمة مسلمي الروهينغا من بين القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تحصل المدعي العام للمحكمة على معلومات جدية تفيد بوقوع انتهاكات على حقوق الأقلية المسلمة ولأحكام اتفاقية سنة 1948، وذلك بسبب ارتكاب أفعال مشكلة لصور الركن المادي لجريمة الإبادة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تأكيد نية الإبادة من خلال الأفعال الموجهة ضد هذه الأقلية بنية تدميرها كليا أو جزئيا لأسباب دينية (الفرع الثاني).

(262) – شيتر عبد الوهاب ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 118.

الفرع الأول:

تطبيق بعض صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على الممارسات المرتكبة ضد "أقلية الروهينغا"

تتمثل هذه الصور من خلال اعتداء وقتل ميانمار لأفراد وأعضاء من الأقلية الروهينغا(أولا)، والحاق ضرر جسدي وعقلي جسيم (ثانيا)، مع اخضاع الجماعة لظروف معاشية قاسية (ثالثا).

أولا: قتل أفراد أو أعضاء من جماعة

تظهر هذه الصورة من خلال الأفعال الإجرامية المرتكبة في حق الأقلية[263]الروهينغا المتمثلة في جماعة مسلمة من طرف البوذيين، حيث وقعت هذه الأفعال أثناء مرور حافلة تحمل مجموعة من الدعاة وعلماء الشريعة الإسلامية، وسقط على إثرها حوالي 466 مسلم، بسبب انتمائهم إلى جماعة دينية مختلفة عن غالبية سكان ميانمار.

تعود وقائع هذه الحادثة إلى إغتصاب وقتل فتاة بوذية من أحد المسلمين، لتبين بعد ذلك أن الفتاة قتلت في إقليم لا يوجد فيه مسلمون[264]، وعلى إثر هذه الحادثة قامت الشرطة بالقبض على أربعة أشخاص مسلمين وقامت بتوجيه الإتهام ضدّهم بقتل واغتصاب هذه الفتاة، مما أدى إلى تأزّم الوضع وقدوم البوذيين على إرتكاب مجازر لإبادة المسلمين الروهانغيين، وذلك باستعمال مختلف الوسائل المهددة لحق أقلية الروهينغا في الحياة.

في هذا الإطار، اكتشفت منظمة «هيومن رايت ووتش» مقابر جماعية ومواقع أين مورست أعمال العنف وأعمال أخرى من بينها وضع عائق أمام القضاء لمنع من ملاحقة ومتابعة هؤلاء الجناة المتمثلة في ثلاثة مجموعات تتشكل من مسؤولين بورميين وقيادات مجتمعة ورهبان بوذيين[265].

---

[263]– يقصد الأقلية عدد قليل ومحدود لمجموعة من الأشخاص ليس لهم قوة تمكنهم من السيطرة على الإقليم، سيطرة قانونية أو سياسية فيحسون بالاختلاف مما يجعلهم في مرتبة أدني وتتحقق فكرة التميز، راجع: بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.15.

[264]– سولاف سليم، حياة حسين، "أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية"، بحوث جامعية الجزائر–1–، الجلد 15، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2021، ص.13.

[265]– سولاف سليم، حياة حسين، مرجع سابق، ص.13.

بالإضافة إلى أحداث 2014 في قرية "دوتشييارتان" في بلدة «ماونغداو» تم قتل 60 شخص ينتمون إلى الأقلية الروهينغا من طرف الأركان، مما يؤكد شدة العنف التي تعاني منها هذه الأقلية عن طريق التحقيق الذي أجره المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لميانمار بالتحقيق حول هذه الأحداث، وتوصلت في نتائجها أنّه لم تقع خلالها أية جرائم ضدّ مسلمي الروهينغا، مما يؤكد على عدم نزاهة وحياد المحققين المعتمد عليهم من طرف سلطات ميانمار أثناء التحري، على أساس أنّهم لم يعتمدوا على على معايير قانونية دولية، بالإضافة إلى تقيد حرية الصحافة من البحث والتحري أكثر من خلال عدم السماح لهم بالوصول إلى المنطقة ونقل الصورة الحقيقية إلى العالم حول الانتهاكات التي وقعت على إقليم هذه الدولة[266].

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة

تتمثل العناصر المشكلة لهذه الصورة في عدم احترام حكومة ميانمار لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[267]، حيث عرفت الأزمة الإنسانية لمسلمي الروهينغا وقوع اعتقالات عديدة للأشخاص بناء على تهم باطلة وتعرضهم للتعذيب والرق، وكذا منع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، حيث صدرت عدة تقارير بشأنها تعرض المدنيين للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية[268].

إزداد الوضع الإنساني تأزما، خاصة في ولايتي «كاشين» و«شان»، حيث عبرت المقررة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان قلقها بسبب تزاد الأوضاع في «ميانمار» من تعذيب وقتل واستخدام العنف والذروع البشرية من طرف «التاتماداو»[269].

---

[266]–سولاف سليم، حياة حسين، مرجع سابق، ص.14.

[267]– أنظر المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[268]–إحدادن شعيب عبد الرشيد، أسماء أكلي صوالحي، "أزمة أقلية الروهينغا ومبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12(1)، العدد 16، 2021.ص.188.

[269] – يقصد بيها القوات المسلحة الداخلية، راجع: سولاف سليم، حياة حسين، مرجع سابق، ص. 15.

إلى جانب ذلك، وقعت جرائم الاغتصاب على أقلية الروهينغا، وهي من أحد صور جريمة الإبادة الجماعية، والتي أشارت إليها محكمتي رواندا[270] ويوغوسلافيا سابقا[271] في الأحداث التي شهدتها هذه الدول.

أكدت التقارير الدولية الصادرة من بعثة الأمم المتحدة في سنة 2018 أنّ عمليات الاغتصاب إرتكبت من طرف القوات المسلحة لدولة ميانمار خلال 2017، وسبب ذلك تفاقم العنف ضد أقلية الروهينغا في ظل غياب ملاحقات ومسائلة قانونية ضدّ مرتكبيها، حيث قدرت أعمال الإغتصاب بحوالي 115 حالة، إرتكبت غالبتها في إقليم «ماوغدوا» خلال سنة 2016[272].

أنكرت سلطات دولة ميانمار جميع عمليات الاغتصاب، وأصرّت على عدم جدوى التحقيق فيها، وهو ما يدلّ على عدم نزاهة لجان التحقيق وخضوعها لقيود تحول إلى إفلات الجناة من العقاب، كما فرضت قوانين قمعية ضد النساء، وذلك من خلال اجبارهن على العمل تحت سلطة جيش ميانمار حتى يتسنى لهذا الأخير انتهاك شرفهن بالإضافة الى اجبارهن على نزع الحجاب[273].

في هذا الإطار، أكّدت منظمة أطباء بلا حدود أن كل عمليات الاغتصاب المرتكبة ضد فتيات ونساء روهينغا، والتي تلقت العلاج من طرف هذه المنظمة، وقعت إثر هجوم واسع النطاق[274]، وهو ما يثبت بأنّ هذه الأفعال تشكل تمييز وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان[275]، وتكيّف على أساس أنها صورة من صور اخضاع جماعة الروهينغا للإبادة الجماعية.

---

[270] - ICTR, prosecuter v. (JEAN-POUL Akayesu)., case no (ictr-96-4-t) in 2 september1998 , op. cit, para 597,598,688.

[271]- ICTY, , prosecuter v.(RATKO MILADIC),case no. (it-09-92-t) in 9 January2013, op. cit, para 497.

[272] - Human Rights Council, Report of the Detailed Findings of the Inedependent Internationl Fact-finding mission Myanmar, 17 September 2018, p. 51.

[273] – سولاف سليم، حياة حسن، مرجع سابق، ص. 15-17.

[274]– نسيب نجيب، "جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما"، بحوث جامعة الجزائر-1-، المجلد 15، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص.31-32.

[275] – أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

ثالثا: اخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية

تمنع ميانمار الأكل وحتى منتوج مزارع المسلمين عنهم، وتنتزعها بالقوة وتحجز عليها بهدف اخضاع الجماعة الروهينغيا للجوع، بالإضافة إلى منعهم من ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي يحسن من ظروفهم الماعشية[276]، كما أقدمت قوات الجيش البورمي على الإستيلاء على مصب نهر "ناف" الذي يستغله الروهنغيين، وتعرضوا للأعمال الشاقة، والتي وراح ضحيتها الآلاف من الأشخاص، مما دفع بالأقلية المسلمة إلى النزوح إلى مناطق أخرى مجاورة وأكثر أمنا لهم .

أخذت حكومة ميانمار تدابير قمعية أخرى تقضي بعدم ترك الأقلية المسلمة لأداء صلاتها وذلك من خلال إصدار قرار بغلق المساجد التي تعمل على نشر إشاعات ضد حكومة ميانمار في نظر هذه الأخيرة وتهدف إلى البغض والكراهية، فقد تعرضت العديد من المساجد إلى ضربات هجومية في وقت الصلاة، حيث حققت مجازر راح ضحيتها حوالي 51 مصلي في مسجد شيكالي[277].

أدت هذه الضربات العشوائية، التي راح ضحيتها مدنيين من أطفال ونساء ورجال وكبار السن، إلى ترهيب وزرع الرعب والخوف وعدم الاستقرار لدى مسلمي الروهينغا، وهي أعمال تكفي لإخضاع الجماعة لظروف معشية قاسية، والتي تشكل أحد صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

إضافة إلى ذلك، وقعت جرائم أخرى لمنع الحمل والانجاب عن طريق التعقيم القسري وكذا منع عقود لزواج عن المطلقين والأرامل إلا بعد سنة من ذلك[278]، وحملات التهجير الجماعي بعد سلب جنسياتهم وهواياتهم، حيث يعد النقل الجماعي، هو الآخر، لأقلية الروهينغا أحد صور جريمة الإبادة الجماعية[279].

---

[276] – إحدادن شعيب عبد الرشيد، مرجع سابق، ص.189.

[277]– وافي حاجة، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة–أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا–"، مجلة الدراسات الحقوقية، الجلد6، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص. 369.

[278]– سلاف سليم، حياة حسين، مرجع سابق، ص. 16.

[279]– نسيب نجيب، مرجع سابق، ص . 30–31.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ كل المبررات التي تقدمت بها ميانمار، عن طريق رئيسة الوزراء المسلمة «أونغ سان سوتشي»، لتبرير الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأقلية المسلمة بعد تلقيها لتقارير دولية تفيد بوقوع جريمة الإبادة كانت مؤسسة على أنّها أفعال تدخل في صميم محاربة الإرهاب[280].

الفرع الثاني:

تطبيق القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية على الأفعال المتخذة في مواجهة الأقلية الروهينغا

أشرنا سابقا إلى أن لتكيف أفعال إجرامية معينة على أنها جريمة إبادة جماعية يستلزم اثبات الركن المعنوي أي اثبات وجود "نية الإبادة" التي تهدف الى تدمير كل أو جزئي للجماعة المستهدفة.

تستخلص هذه النية في قضية إبادة مسلمي روهينغا من خلال عدة تصرفات ترمي بذلك "وهي تتعامل معهم كأنه وباء لبد من استئصاله"[281]، فلا تكتفي بتدمير قرية أو مكان واحد كان يستوطنه الأقلية بل يتم وضع لوائح وإشارات على مدخل هذه القرى توحي بأنها خالية من السكان المسلمين[282]، كما أنها تعمل على محو كل الآثار التاريخية التي تبين الثقافة الإسلامية والروهنغية كالمساجد والمدارس والعمل على تغير تسميتهم.

نذكر من بين هذه الأفعال الإقدام على حرق قرية «زيلاقارا» التي تحتوي على 800 بيت بعد حبس أفرادها وغلق الأبواب عليهم سنة 2011[283].

يعتبر القصد الخاص عنصرا حاسما في اثبات نية ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية من خلال الجرائم المرتكبة في "راخين" والطريقة التي ارتكبت بها توحي إلى ذلك من خلال ممارسة الاضطهاد وخطاب الكراهية وتصريحات المحددة للقادة والجناة المباشرين، والسياسات الإقصائية والهادفة إلى

---

[280]– وافي حاجي، مرجع سابق، ص. 369.

[281] – سولاف سليم، حياة حسين، مرجع سابق، ص.18.

[282]–مرجع نفسه، ص.18.

[283]– مرجع نفسه، ص .29.

تغيير التركيبة الديموغرافية لولاية "راخين"، ومستوى التنظيم الذي يشير إلى وجود خطة للتدمير وتطرف الوحشية والعنف المرتكب حجما وشدة[284].

الفرع الثالث:

الموقف الدولي من إبادة الأقلية الروهينغا

تفاعلت منظمة الأمم المتحدة مع المآسي التي تعرضت لها لأقلية الروهينغا (أولا)، وكان لمحكمة العدل الدولية دور في وضع حماية للأقلية الروهينغا (ثانيا).

أولا: موقف الأمم المتحدة من الوضع في ميانمار:

كانت ردة فعل هيئة الأمم المتحدة أمام الأوضاع في ميانمار بتكييف الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد مسلمي الروهيغا على أساس أنها تطهير عرقي، مستندةً إلى عمليات القتل والحرق الجماعي لجماعة الروهينغا وهم أحياء وقطع رؤوس الأطفال أمام أوليائهم دون أي ضمير للإنسانية.... وما أكثرها من جرائم فاضحة هزت المجتمع الدولي بقوة[285].

كما كيفت أفعال أخرى على أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية، من اغتصاب واستبعاد جنسي، تقيد الحريات المدنية، التمييز، ابعاد ونقل السكان وغيرها من الأفعال [286].

أكدت هيئة الأمم المتحدة على أن هذه الجرائم كلها ارتكبت من طرف شرطة ميانمار بموافقة من حكومتها[287]، **حيث** أصدر قرار بشأن منع ووقف التميز والاضطهاد الممارس ضد الأقلية وذلك في عام 2007، وأشارت إلى ضرورة التحقيق في أوضاع مسلمي الروهينغا عن طريق لجنة دولية مستقلة

---

[284] – أنظر: الفقرة 85، من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار الدورة التاسعة والثلاثون من مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ2019/9/12، وثيقة رقم: A/HRC/39/64 .

[285] – مليكة توز، "تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينغا"، بحوث جامعة الجزائر–1–، المجلد15،العدد1، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2021،ص. 78.

[286] – أنظر: المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[287]– مليكة نوز، مرجع سابق، ص. 79.

وليس لها أي صلة بحكومة ميانمار لاعتبار أن التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الوطنية لتقضي الحقائق لا تنقل الصورة الحقيقية الإجرامية للوضع في ميانمار سنة 2016[288].

أمام تفاقم هذه الأوضاع أصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق وكان ذلك في 2018[289]، رفضت ميانمار هذه اللجنة ومنعتها من الدخول والبحث والتحري، ما دفع بهيئة الأمم المتحدة بإصدار قرار في نفس السنة يحث بورما على إعطاء اللجنة وصفا كاملا للأوضاع المزرية التي تعاني منها الأقلية لكن دون جدوى.

عقد مجلس الأمن عدّة مناقشات مفتوحة للرأي الدولي بخصوص الوضع في بورما من نفس السنة، حيث في سنة 2018 وقفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج انهائي مع ميانمار يتعلق بعودة اللاجئين الروهينغا إلى مستوطنهم الأصلي[290].

من جهته، إتخذ الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي قرارات يقضي بإنشاء آلية لجمع الأدلة عن الجرائم الجسيمة في ميانمار مع بداية الملاحقة والمتابعة القضائية لدولة ميانمار وكذا للقادة العسكريين الذين مارسوا هذه الجرائم المعاقبة عليها بموجب القانون الدولي.

تبعا لهذه القرارات لا نجد أي تطور في ردة فعل هيئة الأمم المتحدة من خلال اتخاذها تدابير من شأنها إيقاف الاعتداءات والانتهاكات القمعية غير أنها لا تتجاوز مطالبة مجلس الأمن باتخاذ تدابير من شأنها تدارك الوضع في ميانمار.

وعليه، لم تكيف العمليات الإجرامية المختلفة في مواجهة الأقلية على أنها "إبادة جماعية"، وقالت أن الأوضاع تبدو نموذجا للتطهير العرقي، ليتبين لنا أنه في الحقيقة ليس لجهاز سياسي أي صلاحية في تكيف أفعال إجرامية معينة على أنها جريمة إبادة أو ضد الإنسانية...

ما يستدعي استغراب الوصف عند مقارنته تعريف الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948 والتأمل في صور المشكلة لركن المادي نجد أن حكومة ميانمار قد ارتكبت فعلين أو ثلاثة من أفعال الإبادة

---

[288] –مليكة نوز، مرجع سابق، ص.79–80.

[289]– أنظر: تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار الدورة التاسعة والثلاثين، رقم الوثيقة:A/HRC/39/64.

[290] – أنظر: بيان المفوضية السامي للأمم المتحدة بشأن عودة الاجئينالروهينغا على ميانمار الصادر بتاريخ 2018/11/11 الصادر عن مفوضية شؤون الاجئين.

الجماعية، ضد الأقلية المسلمة للروهينغا، لأن الأمر يستدعي الموافقة من الدول الأطراف (147 دولة) بخصوص أن الأفعال هي إبادة جماعية[291].

ثانيا: دور محكمة عدل الدولية في حماية الأقلية الروهينغا:

يظهر دور محكمة العدل الدولية في تقرير الحماية على الأقلية من خلال إبدائها موقف من شكوى كامبيا ضد ميانمار واتخاذ تدابير احترازية لحماية مسلمي روهينغا.

- موقف محكمة العدل الدولية من ادعاءات غامبيا ضد حكومة ميانمار

يظهر من خلال استنادها الى المذكرة الشفوية لغامبيا المؤرخة في 11 أكتوبر 2019، أين تم ذكر أنها تلزم ميانمار بمضمون اتفاقية 1948، نظرا لخطورة الادعاءات التي تتضمنها هذه المذكرة[292].

ذهبت محكمة عدل دولية إلى قبول الاختصاص في القضية[293]، مع التأكيد على صلاحية غامبيا باللجوء إلى المحكمة لعرض النزاع بينها وميانمار بخصوص انتهاكها لاتفاقية 1948، فجميع الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد بالتزامها بمنع أي انتهاك وخرق لأحكام هذه الاتفاقية[294].

يتطلب الفصل في موضوع القضية مدة زمنية طويلة، مما يستدعي ضرورة اعتماد تدابير وقائية ومؤقتة تساهم من خلالها محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الأطراف إلى غاية اصدار حكم نهائي[295].

دعت الحاجة لاتخاذ تدابير احترازية مستعجلة من قبل محكمة العدل الدولية نظرا لتفاقم الوضع في ميانمار ونتيجة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية1948، وبغاية الحفاظ على أدلة الإثبات ومنع تفاقم

---

[291] – مدافر فايز، فتيسي شمامة، "أزمة الروهينغا وصمت المجتمع الدولي أمام الحرمان التعسفي من الحق في الحياة"، بحوث جامعة الجزائر-1_، المجلد15، العدد1، كلية الحقوق، جامعة -1-، الجزئر، 2021،ص. 150-151.

[292] – شاكري سامية، "موقف محكمة العدل الدولية من شكوي غامبيا ضد ميانمار"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020،ص . 401-402.

[293] – أنظر: المادة (09) من اتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها1948.

[294] – أنظر : المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[295]- أنظر: المادة (41) من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

النزاع[296]، كما تعتبر ضمان لتنفيذ الحكم النهائي الصادر في الموضوع، لأن غالبا ما تكون التدابير المؤقتة نفسها موضوع الحكم[297].

أصدرت محكمة عدل دولية قرار في 23 جانفي2020 [298] ، من شأنه اللجوء إلى اتخاذ تدابير احترازية فيما يتعلق بشكوى المودعة من طرف غامبيا ضد حكومة ميانمار يعمل إلى غاية اصدار حكم نهائي، ومن بين التدابير المؤقتة المتخذة وبموجب المادة الثانية التي تقضي بضرورة حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على ميانمار ومنع هذه الأخيرة جيشها ووحداتها العسكرية من ارتكاب أعمال الإبادة على الأقلية، والتزام ميانمار بالاحتفاظ على الأدلة التي تثبت ممارسات عمليات الإبادة المنصوص عليها في المادة الثانية، مع التزامها بتقديم تقارير المحكمة حول احترام وتنفيذ مضمون قرار محكمة عدل الدولية خلال 4 أشهر من تاريخ إصداره بعدها كل ستة أشهر تفيد مدى التزام ميانمار لأحكام القرار[299].

بموجب أمر من المحكمة صادر في 23 يناير2020، حددت المحكمة يومي 2020/07/23 و2021//01/25 على التوالي، أجلين لاداع غامبيا مذكرتها وميانمار، فتقدمت غامبيا بطلب في هذا الشأن تطلب تأجيل إيداع مذكرتها بسبب جائحة كوفيد -19-، فاستجابت المحكمة بتمديد، بموجب

---

[296] – فعلي سبيل المثال في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، حيث جاء في أمر التدابير المؤقتة، الصادر بتاريخ 2000/07/01، "أن على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يمتنعا على الفور عن كل عمل، لاسيما أي عمل مسلح قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيله أو يجعله أكثر استعصاء"، راجع: محمد خالد برع، "أثر إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابير المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2020، ص. 16-18.

[297] – لا يقتصر الأمر على محكمة العدل الدولية وحدها في هذا الشأن، إذ أنه قد يطلب أحد الأطراف النزاع من المحكمة بدعوى الطرف الأخر إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي كتدابير مؤقتة، راجع: بوجلال سمية، "سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2017، ص.247.

[298]- International Court of Justice, ORDER , 23 january 2020 , Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of GENOCIDE, (the gambian.myanmar) ,Application de la convention.

[299]– عمورة رابح، "قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا"، بحوث جامعة الجزائر -1-، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2021، ص. 68-71.

أمر صادر في 2020/05/18، يقضي بأن أجل إيداع غامبيا مذكرتها هو 2020/10/23، أما ميانمار فيكون بتاريخ 2021/07/23[300].

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن قضية الحال هي محل نظر من طرف المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالانتهاكات والمسؤولية الفردية القائمة في مواجهة الجناة الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية ضد الأقلية الروهينغا، ومن طرف محكمة العدل الدولية بخصوص انتهاك ميانمار لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

في هذا الإطار، تتولى محكمة العدل الدولية الفصل في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول ضمن الإختصاصات المخولة لها[301]، حيث تم عرض قضية الحال أمام محكمة العدل الدولية من طرف دولة غامبيا تدعي انتهاك ميانمار لأحكام اتفاقية 1948، حيث ثار نزاع بين الدولتين حول تفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذا جبر ضرر وتعويض الضحايا والكف عن هذه الانتهاكات.

وبالتالي، تعرض على محكمة العدل الدولية كل تلك النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتطبيق وتفسير اتفاقية سنة 1948[302]، لنستنتج أن هناك علاقة بين المحكمتين، حيث تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في إصدار أحكامها على تفسيرات محكمة العدل الدولية.

---

[300] – أنظر، تقرير محكمة العدل الدولية، في الدورة الخامسة والسبعون من الجمعية العامة، بتاريخ أغسطس 2019– يوله2020، وثيقة رقم: A/75/4، ص.43.

[301]– أنظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[302] أنظر: المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

خلاصة الفصل:

نظرا لبعض الفراغات التي عانت منها اتفاقية 1948، أتت الاجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم المؤقتة لتبين مختلف هذه الفراغات وتقوم بسدها وذلك من خلال التحليل السابق لمختلف تطبيقاتها التي أصدرتها ضد متهامين تختلف رتبهم العسكرية ووظائفهم الدولية، مبينة الدور الفعال لهذه المحاكم الوطنية من خلال تطبيق أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

كما عرضت قضايا أمام المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة، إرتكبت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكيفت على أنها أعمال إجرامية موصوفة على أنها إبادة جماعية من طرف المدعي العام للمحكمة، وتم إنكار هذا الوصف من طرف فاعلين في حماية حقوق الأقليات والشعوب، ولا تزال هذه القضايا محل نظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خـــاتمة:

في سياق بحثنا وتحليلنا لدور القضاء في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يتبين لنا أن لهذه الاتفاقية جانب نظري، وأخر تطبيقي يتمثلفي التطبيق الفعلي لنصوصهاوتفسيرها ضمن الأحكام الصادرة عن القضاء.

تبيّن لنا من خلال الاطلاع على هذه النصوص ومن تجارب القضاء الدولي أنّها تعاني من نقص في تحديد المعايير والضوابط التي يعتمد عليها القضاء في تكييف هذه الجريمة والمعاقبة عليها، ومن بينها عدم تقرير عقوبة خاصة بجريمة الإبادة الجماعية وأخرى لاعتبارها أشد الجرائم خطورة لتمكين القضاء بتطبيقها أثناء الفصل في قضايا المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

رغم وجود نقائص في هذه الاتفاقية إلا أنها تعتبر من بين المواضيع التي تشغل القضاء الدولي حاليا، نظرا لعدم قدرته على إيقاف هذا العنفة الانتهاكات، ويعود السبب في ذلك إلى أسباب متعددة، خاصةالسياسية منها، وتتجسد في عدم اكتمال إرادة دولية قانونية وقضائية فعلية لمتابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، وهذا على الرغم من معاقبة قوانينها الداخلية على هذه الجريمة ومصادقة غالبية الدول على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وعليه، كانت ولا زالت الاجتهادات القضائية تعمل على تفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن الاحكام الصادرة من المحاكم المؤقتة سابقا، والمحاكم الدلية الدائمة.

ومن خلال، هذه المقارنة بين الاحكام عن القضاء الدولي، يتبين لنا أن المحاكم الدولية الدائمة تعتمد على تجربة المحاكم السابقة في اصدار أحكامها في المسائل المتعلقة بإثبات "نية الإبادة"، إلا أنّ الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تبقدون تطبيق فعلي بسبب غياب ألية دولية ترصد هذه الجريمة كغيرها من الأليات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان، وكذلكبسبب عدموجود نص يحدد العقوبات المقررة ضدّ مرتكبيها.

إضافة إلى ذلك، واجه القضاء الدولي صعوباتفي إثبات "نية الإبادة"، الذي يعد عاملا نفسيا خفيا، وفي تكييف أفعال إجرامية على أنها إبادة جماعية، نظرا لخطورتها المتمثلة في العمل على تدمير جماعة وانكار حقهافي الحياة بسبب انتمائهم لأقليات دينية، وعرقية واثنية.

تظهر هذه الصعوبات عند قيام جهات التحقيق والحكم بوضع المعايير والضوابط التي تعتمد عليها في تكييف جريمة الإبادة الجماعية، حيث غالبا ما تأخذ بمعايير وضوابط غير موضوعية تختلف من قاضي إلى آخر، حيث تخضع بشكل مطلق للسلطة التقديرية لجهات التحقيق والمحاكم الدولية.

يتبيّن لنا من خلال ما ذكر أعلاه، أن تكييف جريمة الإبادة والمعاقبة عليها يعتمد على معايير ذاتية غير موضوعية، وهو ما يستدعي تعديل الاتفاقية لحصر هذه المعايير وتقييد سلطة القاضي في ذلك، ويمكن أن يتم هذا التعديل وفقا لتجارب القضاء الدولي في هذا المجال.

ومن خلال هذه الدراسة لدور القضاء في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، ارتأينا مج من النتائج نوردها على النحو التالي:

- أن يتطلب لقيام جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى القصد العام، قصد خاص يتمثل في "نية الإبادة" أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة اثنية قومية وعرقية.
- بالإشارة إلى ضرورة إقرار الاختصاص الوطني لمتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية يتبين أن للمحاكم الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية و الواقع لا يدلي بوجود سابقة قضائية للمتابعة الوطنية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.
- لم يتم الاعتداد بالجماعات السياسية و الثقافية كجماعات محمية في اطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، فكان من الأجدر الإشارة إليها و اعتبارها من بين الجماعات المحمية لكونها ليست سبب مباشر لتحقيق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لمن عندما يتم استهدافها بنية "تدمير الجماعة المستهدفة "كليا أو جزئيا" تصبح سبب لارتكاب جريمة الإبادة جريمة الإبادة الجماعية.
- بالعودة إلى كل من النظام الأساسي و الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة بالمقارنة و اتفاقية 1948 لا نجد أي اضافة أو تطوير لتعريف الإبادة الجماعية احتراما لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني، لكن للأجدر كان بوضع بعض التطورات على المادة السادسة من نظام روما الأساسي لمواكبات التطورات الحاصلة على القانون الدولي الجنائي.

- تعاني القضايا الراهنة مسألة صعبة اثبات "نية الإبادة"، لكن في الأخير يتبين لنا أن الصعوبة ليست في الإثبات، بل الصعوبة و المشكلة في التكيف على أن الجرم المرتكب يكيف إبادة جماعية و يعود السبب في ذلك إلى العوامل التي يعتمد عليها لتكيف جريمة الإبادة الجماعية.
- كما أن مختلف التطبيقات الصادرة من المحاكم الدولية المؤقتة اعتبرت التحريض (المباشر و العلني) و المحاولة و المشاركة في جريمة الإبادة مستقلة الأركان و يعاقب عليها حتى دون تحقيق النتيجة الأصلية وهي الإبادة الجماعية.

في ضوء النتائج التي استنتجناها من خلال دراسة دور القضاء في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، رصدنا مجموعة من التوصيات ومن بينها:

- من الضروري تحديد معايير وعوامل ثابتة وموضوعية يعتمد عليها للتكيف جريمة الإبادة الجماعية أمام كل من جهة تحقيق والمحاكمة.
- ضرورة تكيف الجهود الدولية القانونية والقضائية لمنع هذه الممارسات.
- العمل على تكييف كل الإنتهاكاتالمرتكبة على الأقليات على أنها جريمة إبادة جماعية، على أساس أن كل الممارسات والأفعال الإجرامية تعد إبادة جماعية على الإطلاق.
- ضرورة استشارة محكمة العدل الدولية بخصوص تفسير أحكام الإتفاقية وفحص مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بالزام الدول غير الأطراف.
- ضرورة تشديدالعقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة، لتحقيق تناسب بين خطورة هذه الجريمة والضرر الذي لحق بالضحايا.
- العمل على سد كل الثغرات التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب، وذلك بإدخال تعديل على نص اتفاقية 1948 من خلال تكريس مبدأ عدم العفو وعدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية.
- ضرورة العمل على تحريك مسؤولية مزدوجة لدولة التي ترتكب الإبادة على إقليمها ولا تقدم على اتخاذ التدابير الازمة لمنع والمعاقبة والملاحة بشأن، وقيام مسؤولية الفرد الذي أقدام على ارتكاب هذه الجريمة.

قائمة المراجع:

اولا: الكتب باللغة العربية

أ/ الكتب:

1) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة مادرناشرون)، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولي،2015.

2) حسين علي محديلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2014.

3) خالد حسين، تاجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

4) وليم نجيب، جورج نضال، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

5) وائل كمال محمد خيضري، أثر القضاء الجنائي الدولي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2017.

6) ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

7) عبد القادر لبقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د. ب . ن، 2004.

8) معمر راتيب عبد الحافظ، حامد سيد حامد، تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

9) محمد عبد المنعم الغني، الجرائم الدولي دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية و الإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د. ب. ن، 2011.

ب/ أطروحات الدكتوراه و المذكرات الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1) براهمي صفيان، أليات مكافحة الجرائم الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي،2018.

2) بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3) دخلاف سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الانسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معملاي، تيزي وزو 2014.

4) شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

2-المذكرات الجامعية:

أ/ مذكرات الماجستير:

1) العفاوي صبرية، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة،2012.

2) بو جراد مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

3) زوينة الولد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع: في القانون الدولية العلاقة الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013.

4) زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الفرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

5) عوينة سمير، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهادات القضاء الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013.

6) وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، 2011.

ب/ مذكرات الماستر:

1) أيت مختار راضية، المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013.

2) خلف الله ملكي، دور القضاء في تطبيق المبادئ العامة للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.

3) زياد بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

4) زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

5) زيدون غانية، الجرائم الانسانية ضمن الاجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرعّ: القانون العام، تخصص: قانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ج/المقالاتالعلمية:

1) أبكر على عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الديبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية"، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد1، كلية الحقوق و الشرعية، جامعة نيالا، السودان، 2017، ص. 38-59.

2) احدادن شعيب عبد الرشيد، أسماء أكلي صوالحي، "أزمة أقلية الروهينغا و مبدأ مسؤولية الحماية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد 12 (1)، العدد 16، 2021، ص 138-200.

3) أحمد مبخوتة، مصطفي قزران، "المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية**، المجلد الرابع، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2020، ص. 118-141.

4) برع محمد خالد، "أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابير المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق،2020،ص 07-30.

5) بلخير خويل، أحمد بن غربي، "الأثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1993 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد، 2016.

6) بن تغري موسي، "الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية"، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد السابع، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص. 220 - 242.

7) بن زين محمد الأمين، "أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د. س.ن، ص. 37-392.

8) بهلول خالد، حميد نادية، "العلاقة التفاضلية بين الأولوية و التكاملية في انعقاد الاختصاص القضاء الوطني أو القضاء الدولي"، **مجلة الأستاذ الباحث لدراسات و السياسية** ، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص. 1303-1326.

9) بوجلال سمية، "سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد ب ، عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017، ص 65-73.

10) بوخريصة ياسمينة، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 221-236.

11) بوسراج زهرة، "التدخل الإنساني لمجلس السلم الإنساني و الافريقية في أزمة دارفور"، مجلة المفكر،العدد 08، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012، ص 176-126.

12) توز مليكة، "تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسليميالروهينغا" بوحوث جامعة الجزائر -1- ، المجلد 15، العدد 1، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص 74-83.

13) جفال زياد محمد، "تسليم المجرمين كأحد أليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب و موقف المشرع الإماراتي"، **مجلة جامعة الشرقة للعلوم القانونية**، المجلد 16، العدد1، كلية القانون، جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص. 502-530.

14) حطيبةمحمد هيبة على، "دور مجلس السلم و الامن الافريقي فيحل النزاعات و تسويتها في افريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

15) حموم جعفر، "القضاء الدولي الجنائي المؤقت و دوره في تطوير القانون الدولي الإنساني"، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، د. س. ن، ص 142-153.

16) حوالدية فؤاد، عبد الرزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، **مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 02، العدد10، جامعة الصدق بن يحي جيجل، 2018، ص. 437-447.

17) حيدر عبد الرزاق حميد، "المخاوف الدولية من الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية"، **مدلة ديالي**، العدد 41، 2009، ص 01-22.

18) خوجة سعاد، "محاكمات يوغوسلافيا و روندا و دوروها في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، جامعة قسنطينة، 2013، ص 271-284.

19) خويل بلخير، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية"، **مجلة تاريخ العلوم**، العدد الثامن ج -1-، جامعة المدية2017، ص. 213-228.

20) زياد ربيع، "جريمة الإبادة الجماعية"، دراسات دولية، العدد التاسع و الخمسون، كلية الحقوق، جامعة جرش، د.ب.ن، د. س. ن، ص. 90-135.

21) سولاف سليم، حياة حسيني،"أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية"، بحوث جامعية الجزائر-1- المجلد 15، العدد1، جامعة البليدة2 ، 2021، ص 11-12.

22) سيسلي نسيمة، "عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا الاتفاقي الدولية، **المجلة الاكاديمية باجي مختار عنابة**، الجزائر، 2021، 259-278.

23) شاكري سامية، "موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار"، **مجلة القانون و المجتمع**، المجلد 02، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020،ص 380-406.

24) صبرينةالعفاوي، "المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي"، **مجلة القانون و العلوم السياسية**"، العدد1، المركز الجامعي عنابة، 2015، ص. 205-242.

25) _____، "جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي في التصدي لها"، **مجلة البحوث القانونية و السياسية**، العدد1، جامعة التكوين المتواصل، 2013، ص. 102-118.

26) صدارة محمد، "التميز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون لدولي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، د. س. ن، ص. 247-263.

27) عفافلية عبد الله ياسين، "الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي"، **مجلة الدراسة القانونية و السياسية**، المجلد02، العدد05، المركز الجامعي أفلو، الأغواط،2017، ص 591-605.

28) عفيري عقيلة، عمارة هدى، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية"، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، مجلد12، عدد، جامعة لبليدة -2-، 2020، 117-130.

29) عقبي محمود، "تأثير تدابير العفو العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية**، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 32-46.

30) عمروي خديجة، بن عمران إنصاف،"النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية"، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، المجلد13، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.

31) عمورة رابح، "قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية للحماية أقلية الروهينغا"، **بحوث جامعة الجزائر -1-**، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2021، ص 65-73.

32) قطاوي أمال، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كألية للقضاء على الإفلات من العقاب"، **مجلة القانون الدولي و التنمية**، المجلد07، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020.

33) لخضري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، **مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية**، المجلد06، العدد01، جامعة التبسة،2019، ص 507-278.

34) مدافر فايز، فتيسي شمامة، "أزمة الروهينغا و صمت المجتمع الدولي أمام الحرمان التعسفي من الحق الحياة"،**بحوث جامعة الجزائر –1–**، المجلد 15،العدد 1، كلية الحقوق، جامعة –1–، الجزائر، 2021، ص145–157.

35) نسيب نجيب، "جرائم الإرهاب الدولية ضد الأقليات المسلمة في بو روما"، بحوث جامعة الجزائر –1–، الجلد15، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 23–36.

36) وافي حاجة، " الحماية الدولية للأقليات بين النص و الممارسة–أزمة أقلي الروهينغا نموذجا–"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019، ص 347–384.

37) يتوجي سامية، "تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية مع جريمة الإبادة الجماعية"، **مجلة الفكر**، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د. س. ن،ص. 508–526.صدارة محمد، "التميز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون لدولي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، د. س. ن، ص. 247–263.

د/ النصوص القانونية:

1–النصوص القانونية الدولية:

1) مواثيق المنظمات الدولية:

1) النظام الأساسي للمحكم الدولية العسكرية لنورمبورغ، الذي اعتمد بموجب لائحة الملحقة باتفاقية لندن، المؤرخة في 1945/08/08

2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/1/24، انضمت الجزائر الى هيئة الامم المتحدة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 176 (د–17)، صادر بتاريخ 1962/10/08 في جلستها رقم 1020.

3) إعلان الجمعية للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (133/47)، المؤرخ في 1992/12/18.

4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم(827)، و المؤرخ في 1993/05/25.

5) النظام الأساسي لمحكمة لروندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم(955)، المؤرخ في1994/11/18..

6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ1998/07/17، وقعت الجزائر عليه في 2000/12/28 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:A/CONF.183/9.

7) القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى2002/09/10.

2.1- الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت و عرضت للتوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/09، و دخلت حيز التنفيذ 1951/01/12، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 1963/09/11، ج. ر. ج. ج عدد (66)، الصادر بتاريخ 1963/09/14.

2) اتفاقية جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 1949/08/12، و دخلت حيز التنفيذ يوم 1950/10/21، و ألحق بهما بروتوكولين إضافيين بتاريخ 1977/06/08، و دخلت حيز التنفيذ يوم 1978/12/07، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 1960/06/20، بينما صادقت على البروتوكولين الإضافيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 مايو1989، ج. ر. ج. ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989.

3) البروتكول الإضافي 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربعة1949

4) الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957/12/13 و البروتكول الملحق بها الذي يلغي الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية.

5) اتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961.

5) العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد سنة 1966، دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر عدد(20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج. ر عدد (11)، الصادرة بتاريخ 1977/02/266.

6) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د-23)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

7) اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3068) (د-28)، المؤرخ في 1973/11/30، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم(82-01)، المؤرخ في 1982/01/02،الجريدة الرسمية عدد(01)، الصادرة1982/01/05.

8) اتفاقية مناهضة التعذيب و غير من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، و التي اعتمدت بموجي قرار الجمعية العامة رقم (39-46)، المؤرخ في 1984/12/10، و خات حيز التنفيذ في 1987/06/26، وقد انضمت الجزائر اليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (66/89)، و المؤرخ في 1989/05/16، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادر في 1989/05/17.

7) البرتوكول المنشئ لمجلس الأمن والسلم الإفريقي.

8) الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الامم المتحدة المعتمد في الجلسة العامة الثالثة في 2004/09/07، الوثيقة رقم:ICC- ASP/3/ RES.1

2. النصوص الوطنية:

- الأمر رقم75-155، المؤرخ في 06 جوان1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج. ر عدد48، الصادرة يوم 1966/05/10.

3.القرارات و اللوائح الدولية:

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د-23)، المؤرخ في 1968/11/20، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

2) قرار الجمعية العامة رقم (2712) (د-25)، الصادرة في 1970/12/15، المتعلق بمتابعة و تسليم المجرمين.

3) قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د-28)، الصادر في 1971/12/18،و المتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

4) قرار الجمعية العامة رقم (3074) (رد -28) المؤرخ في 1973/12/03 بشأن مبادئ التعاون الدولي في توقيف و اعتقال و تسليم و معاقبة الاشخاص المدنيين بارتكاب جريمة حرب و جرائم ضد الانسانية.

5) قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، الذي اخذه مجلس الامن في جلسته 3453 المعقود في 1994/11/08، الوثيقة رقم: S/RES/955 .

6)أمر القبض على عمر حسن البشير، الحالة في دافور –السودان- الدائرة التمهدية الاولي، الرقم: ICC60/05/01/09 بتاريخ 2004/09/18، وثيقة: S/ERS/1564.

7) قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في الدور الحادية و الستين (الصادر في 2005/02/08) لتعزيز حقوق الانسان و حمايتها، المتضمن المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، الوثيقة رقم:8/02/2005,E/CN4/2005/102/adde.

8) تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة: المؤرخ في 2005/03/21، الوثيقة رقم:S/ERS/1593.

9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، (بتاريخ 2005/12/16)، المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، وثائق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة:A./60/147.A/RES/60/147,21/03/2006.

10) طلب الموجه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل القبض على عمر البشير و تقديمه إلى المحكمة، المؤرخ 2006/03/06، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/09.

4. وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، بطلب إلى المملكة المغربية للقبض على عمر حسن أحمد البشير و تقديمه إلى المحكمة، مؤرخ 2016/08/11، الوثيقة رقم:ICC.02/05-01/09-270.

5. تقارير المحكمة العدل الدولية:

- تقرير محكمة العدل الدولية، في الدورة الخامسة و السبعون من الجمعية العامة، بتاريخ أغسطس 2019 – 2020، الوثيقة رقم: A/75/4.

6.تقارير المنظمات غير الحكومية:

1) بيان المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن عودة اللاجئين الروهينغا على ميانمار الصادر بتاريخ 2018/11/11، الصادر عن مفوضية شؤون اللاجئين.

2) تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار الدورة التاسعة و الثلاثون من مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2019/09/12، الوثيقة رقم: A/HRC/39/64.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1/Ouvrage :

-CURRA-T Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2006.

2/Thèses :

- NDYISABAEdison, Le tribunal pénal international pour le Rwanda face à sa mission : contribution à 1er étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine, thèse en vue de l'obtention du garde d'école doctorale de droit d'économie,2017.

2/Article de revues :

1)AUMOND Florian, « La situation au Darfour déférée à la CPI : Retour sur une Résolution historique du Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, Tome 112, N° 1, 2008, pp. 114-123.

2)BOTHE Michael, « Les limites des pouvoirs du Conseil de Sécurité », *in* Le développement du rôle du Conseil de Sécurité, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. MartinusNijhoffPublishers, La Haye, 1993, pp. 67-81

3) BOURGON Stéphane, « La répression pénale internationale : L'expérience des Tribunaux pénaux ad hoc (Le TPI pour l'ex-Yougoslavie : avancées Jurisprudentielles significatives) », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE LARSEN Laurence, Un siècle de Droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001.

4) BENHAMOU Abdellah, « La Cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour», R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° 4, 2008, pp. 216-217.

5) FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal e- BOTHE Michael, « Les limites des pouvoirs du Conseil de Sécurité », *in* Le développement du rôle du Conseil de Sécurité, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Ed. MartinusNijhoffPublishers, La Haye, 1993, pp. 67-81t pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008, pp. 499- 511.

6) JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « La responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour », *in* la responsabilité de protéger, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI –Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 234-236.

7) - SASSOLI Marco, « Les manquements à la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda et du Darfour », *in* la responsabilité de protéger, Actes du colloque de la Société Française pour le Droit international, Université Paris XI – Nanterre, 7 au 9 juin 2007, A. pedone, paris, 2008, pp. 188-191.

4/Résolution :

- la Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Document n°: S/RES 808(1993). La Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, portant création d'un Tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Document n°: S/RES 955(1995).

- **3/jurisprudence:**

1- jurisprudence de la c. I .j :

- 1) INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, ORDER, 23/01/2020, application of the convention on the prévention and punishement of the crime of génocide,(the gambianmyanmar) application de la convention.
- 2)C.I.J, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (BosnieHerzégovine c. Serbie-et-Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, C.I.J., Rec. 2007,Disponible sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

2- jurisprudence de la c. p. i :

1) ICTY,prosecter v. (ratkomladi)case no. (it-09-92-t) in 09/01/2013.
2) ICTY,prosecuter v. (radovankaradzic)cas no. (it-95-5/18-t) in 24/03/2016.
3) ICTY,prosecoutor v. (miroslavkavokamladoradiczoranzigicdaragoljubpracac),case no (it-98-30/1-A), in 27/02/2005.
4) IPIY, le procureur c.(jelisic, (chambre d'appel),affaire n°5IT-95-10-A, 05/06/2001.
5) IPTR, le procureur, c. (ELIESER NIYITEGEKA), affaire n° ICTR-96-14-t) in 16/05/2003.
6) TPTR, le procureur c. (JEAN-PAUL AKAYESU), affaire No. ICTR-96-4-A (la chambre d'appel) 02/09/1998.

7) TPTR, affaire n ICTR-97-23-S du 04/09/1998, le procureur contre (JEN KAMBANDA).
8) ICTR,prosecter v.(ALFRED MUSEMMA)case no.(ICTR-96-13-A)in 17/01/2000.
9) ICTR ? le procureur c.(ferdinandanahimana, jean-bosco barayagwizahassannegezze), Affaire n°ICTR-99-52-T, 03/12/2003.

4/ documants :

- Humanrightscounil, report of the detailedfindings of the indépendant international fact-findingmaissionmyanmar, 17/09/2018.

العناوين **الصفحة**

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة..... 2

الفصل الأول: تفسير جريمة الإبادة الجماعية في ضوء اجتهادات القضاء الدولي..... 6

المبحث الاول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ضوء إجتهادات القضاء الدولي **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الاول:تعريف جريمة الإبادة الجماعية حسب القضاء الدولي 9

الفرع الأول: المقصود بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لإتفاقية سنة 1948 **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لإتفاقية سنة 1948 **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: تفسير تعريف الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في إجتهادات القضاء الدولي..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعيةالمعاقب عليها أمام القضاء الدولي..... 14

أولا: التآمر الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية.....14

ثانيا: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية 16

ثالثا: الإشتراك الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية 17

ارابعا: محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية..... 18

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية حسب القضاء الدولي 19

الفرع الأول: الركن المادي والشرعي في جريمة الإبادة لجماعية.....20

أولا: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة..... 20

ثانيا: إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية 20

ثالثا: الحاقضرر أو أذي جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة..... 21

رابعا فرض تدابير ترمي إلى منع النسل داخل جماعة أو إعاقتها 21

خامسا: نقل أطفال الجماعة أو صغارها قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة اخرى 22

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية **23**

أولا: تحديد الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية 23

ثانيا: تفسيرات القضاء الدولي للبعض المصطلحات المرتبطة بالركن المعنوي.....26

الفرع الثالث : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية..... 28

المبحث الثاني: الأساس القانوني الدولي لتجريم الإبادة الجماعية 28

المطلب الأول: إقرار منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفقا لمبادئ القانون الدولي.....29

الفرع الأول: إقرار مبدئي الاختصاص العالمي وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية 30

أولا: اقرار الاختصاص القضائي العالمي لجريمة الإبادة الجماعية..... 30

ثانيا: مبدأ اعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية 34

الفرع الثاني: مبدا عدم تقادم و نفي الصفة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية..... 37

أولا: مبدأ عدم تقادم الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية 37

ثانيا: نفي الصفة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية.....40

ثالثا: العفو عن جريمة الإبادة الجماعية 43

المطلب الثاني: تجريم الإبادة الجماعية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية 44

الفرع الأول: تجريم جريمة الإبادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .. 44

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .. 46

الفرع الثالث: تجريم الإبادة الجماعية بموجب نظام روما الأساسي 47

الفصل الثاني: تطبيق القضاء الدولي لأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 50

المبحث الأول: تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت 52

المطلب الأول: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا **52**

الفرع الأول: الحكم الصادر في قضية راتكو ميلاديتش لسنة 2013 53

أولا: الوقائع القضية 53

ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم 54

ثالثا: التعليق على الحكم 54

الفرع الثاني: الحكم الصادر في قضية رادوفان كارديتش لسنة 2016 56

اولا: وقائع القضية 56

ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم 56

ثالثا: التعليق على الحكم 57

المطلب الثاني:تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمام محكمة رواندا 60

الفرع الأول: الحكم الصادر في قضية جين باول أوكاييسو لسنة 1998 60
اولا: وقائع القضية. 61
ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم 61
ثالثا:التعليق على الحكم.....61
الفرع الثاني: الحكم الصادر في قضية جون أكامبو لسنة 1998 62
أولا: وقائع القضية 63
ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم 64
ثالثا: التعليق على الحكم. 64
الفرع الثالث: الحكم الصادر في قضية ألفريد موسيما لسنة 2000 66
أولا: وقائع القضية 66
ثانيا: التهم المنسوبة للمتهم 67
ثالثا: التعليق على الحكم 67
المبحث الثاني : تطبيق القضاء الجنائي الدائملإتفاقية منع الإبادة الجماعية.....
المطلب الأول: تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور 69
الفرع الأول: أمر الدائرة التمهيدية بالقبض ضد "عمر حسن أحمد البشير"..... 70
أولا: اعتبار قرار توقيف الرئيس السوداني "عمر البشير" إجراء شرعي 70
ثانيا: الحكم الصادر من الدائرة الإستئنافية بضم تهمة الإبادة الجماعية للرئيس عمر البشير.....72
الفرع الثاني: الموقف الدولي من أمر القبض ضد عمر البشير بتهمة الإبادة الجماعية..... 74
اولا: انكار السودان لأفعال جريمة الإبادة الجماعية 74

ثانيا: موقف جامعة الدول العربية و تطبيق نص الماد 16 من نظام روما 74

ثالثا: موقف روسيا و الصين كعضوين دائمين في مجلس الأمن الدولي 76

رابعا: دور الإتحاد الإفريقي في الأزمة السودانية.....76

الفرع الثالث: الإلتزام الدولي بتسليم الرئيس السوداني إلى المحكمة..... 77

أولا: إلتزام دولة السودان بتعاون مع المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 77

ثانيا: إلتزام دول الأطراف وغير الأطراف بتسليم الرئيس السوداني 80

المطلب الثاني: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية "أقلية مسلمي الروهينغا".....82

الفرع الأول: تطبيق بعض صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على الممارسات المرتكبة ضد أقلية الروهينغا.....83

أولا: قتل أفراد أو أعضاء من جماعة.....83

ثانيا: الحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة.....84

ثالثا: اخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية.....86

الفرع الثاني: تطبيق القصد الخاص لجريمة الإبادة على الأفعال المتخذة في مواجهة أقلية الروهيغا.....87

الفرع الثالث: الموقف الدولي من إبادة الأقلية الروهينغية.....88

أولا: موقف الأمم المتحدة من الوضع في ميانمار.....88

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في حماية الأقلية الروهينغة.....90

خاتمة.....94

قائمة المرجع 99

الفهرس.....114

الملخص باللغة العربية:

أقرت الجمعية العامة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، حيث تعرّف الإبادة بكونها جريمة تهدف إلى القضاء على جماعة وطنية، وعرقية وإثنية عن طريق أعمال القتل وإخضاعها لظروف معيشية قاسية، والمساس بالسلامة الجسدية والنفسية لأعضاء الجماعة، مما يتطلب تعاون دولي لمنع وقوع هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها.

ولمكافحة هذه الجريمة، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل متابعة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في أقاليم دولتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وهي التجربة الأولى للقضاء الدولي في تطبيق وتفسير أحكام إتفاقية سنة 1948.

من جهتها، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق وتفسير أحكام الإتفاقية في القضايا الناتجة عن الأزمة الإنسانية التي وقعت في "دارفور" وعلى مسلمي الروهينغا، حيث ستعتمد المحكمة على تجارب المحاكم المؤقتة لإرساء العدالة لصالح ضحايا هذه الأزمات.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية 1948، جريمة الإبادة الجماعية، نية الإبادة، المحاكم المِؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية، الأنظمة، "أزمة دارفور" ، "أزمة الروهينغا".

Résumé en français :

La convention pour la prévention et la répression du crime de génocide est un traité approuvé par l'assemblée générale de l'ONU en 1948. Elle définit le génocide comme un crime commis dans l'intention de détruire un groupe national, ethnique, racial ou religieux par des actes de meurtre ou d'atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale des membres du groupe infligé et leur soumission à des conditions d'existence visant à le détruire. Ce qui nécessite une coopération internationale pour la prévention et la répression de ces violations.

Pour réprimer ce crime, l'ONU a créé des tribunaux ad hoc, à l'image des tribunaux de l'ex-Yougoslavie et du Rwanda, en vue de poursuivre les responsables qui ont commis le crime du génocide dans ces deux pays. L'expérience de ces tribunaux est une première dans l'application de la convention de 1948.

Pour sa part, la Cour pénale internationale, en vertu de son statut, examine scrupuleusement, la criminalisation du génocide commis durant les crises du Darfour et des musulmans des Rohingyas. La CPI compte sur l'expérience des tribunaux ad hoc pour rendre justice aux victimes de ce génocide.

Mots-clés : le crime de génocide ; internationale d'annihilation, tribunaux, cour pénale internationale, système de base "Crise du Darfour""Crise des Rohingyas.